

الوعاء الإسلامي

AL-wael AL- Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

القيسية

مَجْثَأُ عِدَّةِ خَيْرِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ

عَام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

الْأُسْتَاذُ الْدُّكُورُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ الْحَمِيدِ إِبْرَاهِيمَ سِيْلَامَةَ

الإصدار

الرابع والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

القِسْمَةُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الإصدار الرابع والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

www.alwaei.com

الموقع على الإنترنت

info@alwaei.com

البريد الإلكتروني

العنوان

ص.ب. ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

القضية

مَجْثُاعِدُهُ خَبِيرُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ
عَام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

الْأُسْتَاذُ الْدَكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الْحَمِيدِ إِبْرَاهِيمُ سَيِّلَامَةَ

الْإِصْدَارُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الوعي الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم رئيس تحرير «مجلة الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والإسلام، وتفضل علينا ببيان الشرائع والأحكام، وأحلّ الحلال وبيّن الحرام، نحمده على ما أفاض علينا من الإنعام، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأنام، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام.

أما بعد: فإن التفقه في الدين من أفضل القرب وأجل الطاعات. وأول ما تنصرف إليه همم أولي الرغبات، معرفة الحلال والحرام، فالفقه الإسلامي طوى في دواوينه المطبوعة والمخطوطة باكورة خالصة من أعمال الأئمة الفقهاء، وجمع بين دفات الكتب حُصالة فهم الفقهاء لنصوص الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

ومن المعلوم أن فقه المعاملات المالية من أخطر الأبواب وعورة، وأشدّها ممارسة، لذلك كان من المهم جدًّا أن يستقلَّ فيها بمؤلفات وافية، حاوية للمنقول عن المذاهب المتبوعة، مشفوعة بالأراء المتأخّرة والمعاصرة.

وهذا الكتاب الذي نُصدره اليوم «بحث القسمة» من أرضِ البحوث المعاصرة في باب خطير من الأبواب الفقهية، كتبه خبير في هذا الفن، وبين في المقارنة بين الشريعة والقانون، وقد حرص فيه على الدقة في النقل، والأمانة في التصوير، والنزاهة والورع في الأحكام.

ومن أهم ما يميز هذا البحث تفصيله الممتع المفيد في ماهية القسمة، وطبيعتها،

وخلاف الأئمة الفقهاء في شتى تفاصيلها وجزئياتها، إضافة إلى ترجيح وتقويم في بعض المسائل، من باب زيادة الفهم والإيضاح، ولا يمكن لقارئ البحث بعد أن ينتهي منه إلا أن يثور إعجابه بقلم السيد المعد للبحث ومراجعته، وهو صاحب الفضيلة خبير الموسوعة الفقهية الكويتية عام (١٣٩١هـ / ١٩٧١م):

الدكتور إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة.

وفي الختام، هذا إصدار جديد، تنال مجلة «الوعي الإسلامي» شرف طباعته وإخراجه للناس كافة، وللمهتمين بالفقه المالي على وجه الخصوص، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رئيس التحرير

فيصل يوسف العلي



الاصطلاحات والرموز

- ١ - إذا ذكر حكم غير معزو لمذهب ، وغير مصرح بأنه متفق عليه فالمراد أنه حكم المذهب الحنفي .
 - ٢ - حرف الراء بعدها نقطتان في العزو هكذا (ر :) هو فعل أمر من الروية ، بمعنى : انظر .
 - ٣ - الرقمان بينهما خط مائل بعد اسم كتاب في العزو هكذا ٢٤ / ٣ يكون الرقم الأول للجزء ، والثاني للصفحة . وفي العزو إلى صفحات أو فقرات عديدة متتالية يكتب بذكر الرقمين الأول والأخير مع خط أفقي بينهما للدلالة على أن ما بين الرقمين من صفحات أو فقرات مشمول بالعزو .
 - ٤ - حين يتكرر العزو إلى كتاب ويذكر معه كلمة (أيضاً) فالمقصود المكان نفسه السابق الذكر من ذلك الكتاب .
 - ٥ - حرف الفاء المتلوّ بخط مائل ورقم هكذا ف / ٢٧ في الإحالة والعزو هو رمز إلى الفقرة ذات الرقم المذكور .
- مثال على كل ما تقدم من الرموز : (ر : ف / ١٥ والبدائع ٣ / ٢٤ - ٢٩)
- أى : انظر الفقرة / ١٥ من هذا الموضوع ، والصفحات من ٢٤ حتى ٢٩ من الجزء ٣ من كتاب البدائع .

ملاحظة :

قد يرى في هذه الطبعة التمهيدية إحالات في أحد الموضوعات على بعض موضوعات أخرى ، دون تحديد رقم الفقرة من الموضوع المحال عليه ، بل بوضع في محل رقم الفقرة المحال عليها نُقَطَ . وسبب ذلك كسوف الموضوع المحال عليه لم تتم كتابته بعد ، فلا يمكن تحديد رقم الفقرة المحال إليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مخطط تفصيلي لبحث

القسمة

يقع في ستة فصول

الفصل الأول

تمهيديات

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

٢٨ - ١

تعريف القسمة وتكييفها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

٦ - ١

تعريف القسمة وشرحه وتمثيله

المطلب الثاني

٢٨ - ٧

تكييف القسمة وآثاره

وفيه شعبتان

١١ - ٧

الشعبة الأولى : هل القسمة بيع أو محض تمييز حقوق

٢٨ - ١٢

الشعبة الثانية : الآثار المترتبة على الخلاف في تكييفها

الفرع الثاني

٣٢ - ٢٩

المشروعية وحكمتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول

٣١ - ٢٩

مشروعية القسمة

المطلب الثاني

٣٢

حكمة المشروعية

الفرع الثالث

٣٣ - ٩٥

تقسيم القسمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

٣٣ - ٤٠

تقسيم القسمة باعتبار الحاجة الى التقويم وعدمه

٣٤

قسمة الافراز :

٣٥

قسمة التعديل

٣٦ - ٤٠

قسمة الرد

المطلب الثاني

٤١ - ٩٠

تقسيم القسمة باعتبار ارادة المتقاسمين

٤١

قسمة التراضي :

٤١ - ٤٣

قسمة الاجبار :

٤٤ - ٧٢

شريطة الاجبار :

٧٣ - ٩٠

ملحق : ما يعتبر متجانسا :

٧٤ - ٧٨

قسمة الدور :

٧٩ - ٨٢

قسمة الاراضى

٨٣ - ٨٦

قسمة الحيوان :

٨٧ - ٨٩

قسمة الثياب والأواني ونحوها

٩٠

قسمة الجواهر :

المطلب الثالث

٩١ - ٩٥

تقسيم القسمة باعتبارين آخرين

الشعبة الأولى

٩١ - ٩٤

تقسيم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدد

٩١

١ قسمة الجمع :

٩٢ - ٩٤

٢ قسمة التفريق :

الشعبة الثانية

٩٥

تقسيم القسمة باعتبار طبيعة المحل أو ارادة المتقاسمين

| | |
|-----------|---|
| ٩٥ | ١ - قسمة اعيان ٢ - قسمة منافع |
| | الفصل الثاني |
| ٩٦ - ١٥٤ | مقومات القسمة |
| | الفرع الأول |
| ٩٧ - ١١٤ | القاسم |
| | المطلب الأول |
| ٩٨ - ١١٤ | شرائط القاسم |
| ٩٨ | الأولى - العقل |
| ٩٩ | الثانية - الملك أو الولاية |
| ١٠٠ | نفوذ القسمة بالأجازة |
| ١٠١ | اقتراط طلب القسمة |
| ١٠٢ - ١٠٤ | ماليش شريطة |
| ١٠٥ - ١١٢ | شرائط قاسم الحاكم |
| ١٠٦ | الشريطة الأولى : العدالة |
| ١٠٧ | الشريطة الثانية : الحرية |
| ١٠٨ | الشريطة الثالثة : الذكورة |
| ١٠٩ | الشريطة الرابعة علمه بالقسمة |
| ١١٠ - ١١١ | الشريطة الخامسة : تعدده |
| ١١٢ - ١١٤ | الشريطة السادسة : نزاهته وعفته |
| | المطلب الثاني |
| ١١٥ - ١٢٢ | أجرة القاسم |
| ١١٥ - ١١٨ | الطرف الأول : على من تكون |
| ١١٩ - ١٢٢ | الطرف الثاني : كيف توزع |
| | الفرع الثاني |
| ١٢٣ - ١٤٧ | المقسوم له شرائطه |
| ١٢٣ - ١٢٤ | الشريطة الأولى : طلب الشركاء أو بعضهم |
| ١٢٥ - ١٢٨ | الشريطة الثانية انتفاء الضرر |
| ١٢٩ - ١٤٠ | الشريطة الثالثة : البيئة على أرث العقار المدعى أرثه |

١٤٦ - ١٤١

١٤٧

الشريعة الرابعة : رضا الشركاء أو من يقوم مقامهم
الشريعة الخامسة : حضور الشركاء أو من ينوب عنهم

الفرع الثالث

١٥٤ - ١٤٨

المقسوم

١٥٤ - ١٤٨

شرايطه

١ - اتحاد الجنس

٢ - اتحاد صنف المتقولات

٣ - زوال العلقه بالقسمه

٤ - أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم

٥ - تعذر افراد كل صنف بالقسمه

٦ - عدم الجمع بين نصيين

٧ - عدم الرد

١٤٩

الشريعة الثامنة : أن يكون المال المشترك عينا أو منفعة

١٥٠

الشريعة التاسعة : أن يكون المال المشترى قابلا للقسمه

١٥٢ - ١٥١

الشريعة العاشرة : أن يكون المقسوم مملوكا للشركاء عند القسمة

١٥٣

الشريعة الحادية عشرة : حضور المقسوم أو وصفه

١٥٤

الشريعة الثانية عشرة : عدم الشرط الحرام

الفصل الثالث

١٨٧ - ١٥٥

قسمه الأعيان

الفرع الأول

١٥٩ - ١٥٧

قسمه العقار

المطلب الأول

١٥٩ - ١٥٧

الى ماذا تنوع قسمته

١٥٨

في المحل الواحد

١٥٩

في المحال المتعددة

المطلب الثاني

١٦٠ - ١٧٣

كيف يقسم

كيفية القسمة من حيث كونها بقرعة وبغير قرعة وشرائط القرعة عند المالكية

١٦٠ - ١٦١

الطرف الأول :

١٦٢ - ١٧١

الطرف الثاني : القرعة : مشروعيتها ومقدماتها وكيفيةها

١٦٢

أولا : مشروعيتها

١٦٢ - ١٦٦

ثانيا : مقدماتها

١٦٧ - ١٧١

ثالثا : كيفية القرعة

١٧٢ - ١٧٣

تتبعها : في أقسام المقسومات
واجابة من طلب أن يكون نصيبه الى جوار أرضه

الفرع الثاني

١٧٤ - ١٧٦

المنقول المتشابه

المطلب الأول

١٧٥

الى ماذا تنوع قسمته

المطلب الثاني

١٧٦

كيف يقسم

الفرع الثالث

١٧٧

المنقول غير المتشابه

الفرع الرابع

١٧٨ - ١٨٧

مسائل ذات اعتبارات خاصة

١٧٨ - ١٨١

المسألة الأولى : قسمة عين واحدة لاتقبل القسمة

- المسألة الثانية : عين الماء ١٨٢
المسألة الثالثة : الاختلاف في رفع الطريق ومقداره ١٨٢ - ١٨٤
المسألة الرابعة : العلو والسفل لبيت أو بيتين متلاصقين ١٨٥ - ١٨٧

الفصل الرابع

- الأثار المترتبة على قسمة الأعيان ١٨٨ - ٢٠١
أولا - لزوم القسمة ١٨٨ - ١٩٠
ثانيا - استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه ١٩١ - ١٩٣
ثالثا - طريق الغير أو مسيله لا يدخل في القسمة ولا يمنعها ١٩٤
رابعا - أحداث أبواب ونوافذ في السكة المشتركة ١٩٥
خامسا - الارتفاق القديم يستمر مالم تشتط ازالته ١٩٦
سادسا - الأشجار والابنية تابعة للأرض ١٩٧
سابعا - الزرع والفاكهة ليسا من توابع الأرض ١٩٨
ثامنا - البناء أو الفراس غير المشترك الذى يقع في نصيب غير واضعه ١٩٩ - ٢٠١

الفصل الخامس

- احكام الطوارئ ٢٠٢ - ٢٣٠

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

- ٢٠٢ - ٢٠٨

الغبين

الفرع الثانى

- ٢٠٩ - ٢١٤

العيب

- ٢١١

الحالة الاولى : أن يكون العيب في أكثر النصيب

- ٢١٢

الحالة الثانية : أن يكون العيب في النصف فأقل

- ٢١٣

تنبيهه : مما يفوت به النصيب

الفرع الثالث

الاستحقاق

٢٢٤ - ٢١٥

٢١٨ - ٢١٦

٢٢٠ - ٢١٩

٢٢١

٢٢٤ - ٢٢٢

الحالة الأولى : استحقاق بعض معين من نصيب واحد

الحالة الثانية : استحقاق بعض معين من النصيبين

الحالة الثالثة : استحقاق بعض شائع في نصيب واحد

الحالة الرابعة : استحقاق بعض شائع من النصيبين

ملحق

٢٣٠ - ٢٢٥

ظهور دين أو ارث أو وصية

٢٣٦ - ٢٢٥

أ - ظهور وارث أو موصى له بجزء شائع من التركة

٢٢٩ - ٢٢٧

ب - ظهور دائن للميت أو موصى له بمقدار مُرسل

٢٣٠

تنبيهات للحنفية

الفصل السادس

قسمة المنافع (المهايأة)

* * *

المهايأة

(قسمة المنافع)

١

تعريف المهايأة

الفرع الأول

٢

مشروعية المهايأة

الفرع الثاني

١٤ - ٣

متي تكون المهايأة ؟

٥ - ٤

محل المهايأة

١٤ - ٦

التراخي والاجبار

الفرع الثالث

١٥ - ١٩

كيفية المهياة

١٥

المهياة الزمانية

١٦ - ١٩

المهياة المكانية

الفرع الرابع

٢٠ - ٢٧

الآثار المترتبة على المهياة

٢٠ - ٢١

أولا - عدم لزومها

٢٢

ثانيا - أنها لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما

٢٣

ثالثا - أنها تنتهي بتلف العين

٢٤

رابعا - أنه لاضمان اذا انتهت بغير فسخ

٢٥

خامسا - اختصاص كل شريك بالتصرف فيما وقع له بالمهياة

٢٦

حق الاستفلال .

٢٧

سادسا أنه لاضمان للنقص بالاستعمال

القسم بين النساء» فان هذا قاصر على تمييز الانصباء ، وسيأتي انه المعنى الشرعي للقسمة ، فيكون المعنيان اللغوي والشرعي سواء . وقد أقره كثير من أهل العلم^(١) والاصل في المعنى اللغوي أن يكون أعم ، وهو هنا أيضا جار على أصله ، كما رأيناه في كلام صاحب المصباح ، وليس به من خفاء] .

(القِسْمَةُ)

الكلام في القسمة يقع في ستة فصول :

الفصل الاول

تمهيدات

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الاول

تعريفها وتكليفها

وفيه مطلبان :

المطلب الاول

تعريف القسمة ، وشرحه ، وتمثيله

[وهو يساوي تماما تعريف المالكية إذ

يقولون : « هي تصيير مشاع ، من مملوك مالكين فأكثر ، معينا - ولو باختصاص تصرف فيه - بقرعة أو تراض » . ومثال اختصاص التصرف أن يتصرف هذا في دار ، وهذا في دار ، مع بقاء الشركة في الدارين . فانت ترى المالكية مصرحين - عن طريق هذه الغاية « ولو باختصاص تصرف فيه » بأن قسمة المهايأة من مشتملات التعريف ، كما أشرنا آنفا . فمن الخطأ قصره على قسمة الأعيان - وان غيرت صيغته ابتغاء الإيجاز أو الايضاح : كما فعل محررو المجلة العدلية إذ قالوا : « القسمة هي تعيين الحصص الشائعة » . وقد تورط في هذا الخطأ - تبعا لملا مسكين وأبي السعود - الاناسي في شرح المجلة ؛ وغرهم أنهم وجدوا الفقهاء يذكرون للمهايأة تعريفا مستقلا ! مع أن هذا شأن كل نوع تحت جنس . ونص عبارته :

١ - القسمة لغة : هي النصيب ؛ وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو ابعاضا متمايزة ؛ سواء أكان ذلك لمجرد تفريق الأجزاء أو الأبعاض ، أم لمعرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، كما في القسمة الحسابية ، أم بقصد تعيين الانصباء ، تساوت أم تفاوتت .

ولذا يقول صاحب المصباح المنير « قسمته قسما ، من باب ضرب ، فرزته أجزاء فانقسم ؛ والموضع مقسم ، مثل مسجد ؛ والفاعل قاسم ؛ وقسام مبالغة ؛ والاسم القسم (بالكسر) ثم أطلق على الحصص والنصيب ، فيقال : هذا قسمي ؛ والجمع أقسام ، مثل حمل وأحمال ؛ واقتسموا المال بينهم ؛ والاسم القسمة ، واطلقت على النصيب أيضا » .

وهو يريد بقوله « والاسم : القسمة » أنها اسم مصدر . [وكلامه أدق وأشمل مما عند صاحب « المغرب » إذ يقول : « قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ، ومنه

(١) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ والتجريد المقيد ٣٦٨/٤ وتعليق

الشيخ عوض على الاقناع للخطيبه ٢٧١/٢

(٢) البصر الرائق ١٦٧/٨ وفتح القدير ٣٤٧/٨

— لعلها القسمة — بالسهم^(٥) «على أن أشهب يميز الجمع مطلقاً^(٦) ومثله قول صاحب البدائع من الحنفية : «وينبغي ألا يضم بعض الأنصاء إلى بعض ، إلا إذا رضوا بالضم ، لأنه يحتاج إلى القسمة ثانياً»^(٧) فان معناه أنه إذا أراد بعض الشركاء بقاء شركتهم فذلك لهم ، ويقسم لغيرهم ممن يريدون القسمة . ونجد في مباحث الاستحقاق مثلاً آخر^(٨) وهو يؤخذ من قول الشافعية : «ان وكل شريكاً له على أن يكون نصيبهما جزءاً واحداً جاز ، لأنه يحتاط لنفسه ولموكله»^(٩) ومن تصويرهم الشفعة في القسمة — بناء على أنها بيع — بما إذا تقاسم شريكاً ثالثاً حصتيهما وتركاه حصته مع أحدهما برضاه^(١٠) ومن قولهم : «لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم ، وطلبوا من الباقيين أن يميزوا عنهم بجانب ، ويكون حق المتفقين متصلاً ، فان كان نصيب كل لو انفرد لم يتفق به أجيبوا»^(١١) .

٤ — ويلتقي مع هذا كله ما يقرره شراح القانون المدني المصري من أن القسمة تفرز نصيب كل واحد من الشركاء ، أو بعض منهم بعينه واحداً أو أكثر ، في جميع المال أو في بعضه^(١٢) بل لقد أثبت الحنفية القسمة في بعض المال المقسوم دون بعض — حتى في قسمة الاجبار إذا لم يكن من ذلك بد : كما قالوه في قسمة ثلاثة أثواب بين اثنين يأخذ كلُّ ثوباً لا يساوي ثوب صاحبه

(٥) المدونة الكبرى ١٦٩/٤ .

يضى إذا اختلف فرضا هما أو كنا عصابة ليس معها ذو فرض (الرهوني ٢١٠/٦) . نعم ان كان لمورث المصبة شريك اجنبي جمعوا وان ابوا (حواشى القسمة ٦٩/٢) كدار بين شريكين ملت احدهما ، تقسم نصفين بين الشريك والورثة ، ثم يقسم بين الورثة نصفهم .

(٦) الراهوني ٢٠٩/٦ .

(٧) البدائع ١٩/٧ .

(٨) ر : ف ٢٢١ .

(٩) مضي المحتاج على المتهاج ٤١٨/٤ .

(١٠) رشيدى على نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(١١) نهاية المحتاج ٢٧٣/٨ .

(١٢) الوسيط للسنهوري ٨٨٩/٨ .

«وأفاد مسكين على الكثر أن القسمة نوعان : قسمة في الاعيان ، وقسمة في المنافع ، وهي المسماة بالمهاياة . وما ذكر (يعني تعريف المجلة) تعريف للنوع الأول . وتعريف النوع الثاني : مبادلة المنفعة بنفسها^(١٣) كما في أبي السعود عن الحموي^(١٤) . ولم يتورط المالكية في مثل هذا الخطأ مع أنهم أيضاً يفردون قسمة المهاياة بتعريف دقيق وفق طريقتهم إذ يقولون : «هي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة مشترك فيه^(١٥) مدة معلومة» .

نعم بعض تعاريف الحنفية للقسمة لا تشمل بظاهرها قسمة المهاياة . ومن ذلك ما جاء في العناية ونتائج الافكار وتنوير الابصار : «هي جمع النصيب الشائع له (أي للشريك) في مكان معين^(١٦) لأن تقييد الجمع بكونه في مكان معين مشعر بتجاهل المهاياة ، إذ قد لا يكون الجمع فيها إلا باعتبار الزمان . فلعل هذا هو منشأ الاضطراب» [.

٣ — [ثم التعريف بما سلف للحنفية والمالكية صادق بتعيين نصيب شريك واحد من عدة شركاء ، مع بقاء الآخرين على شركتهم كما كانوا . وهي المسألة التي سألت عنها سحنون عبد الرحمن بن القاسم إذ قال له : «أرأيت لو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيتاً من الدار ، على أن تكون للآخرين بقية الدار ، أيجوز هذا عند مالك ؟» فأجاب ابن القاسم : «نعم» . فعاد سحنون يقول : «أليس قد قال مالك : لا يجمع بين رجلين في القسم ؟» فرد ابن القاسم : «أما قال ذلك مالك في القرعة

(١) غير جامع ، لأن المهاياة قد تكون مع اختلاف جنس المنفعة كما سيجي : (ر: مهاياة ف ٦) وغير مانع ، لأنه يشمل مبادلة المنفعة بين من ليسوا بشركاء .

(٢) ٥٠/٤ .

(٣) صادق بالكسب وبالبيع .

(٤) نتج القدير ٢٤٨/٨ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار

١٦٦/٥ .

بينهما عبدان قيمة أحدهما ستمائة ، والآخر سبعمائة ، فبرد خمسين^(٧).

فليس يخفى خطله ، لأن التعريف شامل لقسمي التعديل والرد ، وليس قاصرا على قسمة الافراز - كما هو واضح ، وعلى هذا الشمول فسره كل من ذكره [.

٦ - [وعلى هذا لو كان بين رجلين صبرة قمح فقال أحدهما لصاحبه لك منها هذا الطرف ولي ذلك لا تكون هذه قسمة : إذ ليس فيها تمييز الانصاء وتعيينها : بحيث لا يكون لنصيب هذا تعاقب بنصيب ذلك]

المطلب الثاني

التكليف وآثاره

وفيهِ شعبتان :

الشعبة الاولى

هل القسمة بيع أم محض تمييز حقوق

٧ - يذهب العلماء في ذلك مذاهب أربعة :

المذهب الاول : أنها بيع باطلاق :

وعليه مالك نفسه وبعض أصحابه^(٨) لكنه خلاف المشهور عندهم^(٩) وبعض الشافعية ؛ وصححه جمع من قدامى أصحابهم ، والرافعي والنووي أوائل الربا وفي زكاة المعشرات^(١٠) وبعض الحنابلة ، وهي رواية عن أحمد^(١١) .

المذهب الثاني : أنها محض تمييز حقوق باطلاق

وعليه بعض الشافعية ومعهم المجدد بن تيمية من الحنابلة وكذلك بعض المالكية إذا لم تقع القسمة جزافا وكذلك ابن حزم باستثناء القدر المقابل بالردود في

في القيمة ولا يستغرق الثالث ، فيبقى الثالث مشتركا بينهما^(١٢) .

٥ - [ولا يخفى بعد هذا قصور التعريف بالصورة التي أوردها الدردير من المالكية إذ يقول : « القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع ، ولو باختصاص تصرف^(١٣) إذ هو بعد التعبير بصيغة العموم لا يشمل تعيين نصيب بعض الشركاء دون بعض . وهو نفس القصور الذي وقع في تفسير المجلة لتعريفها الآنف إذ تقول : يعنى افراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما ، كالذرع والوزن والكيل^(١٤) ثم في هذا قصور آخر ، إذ لا يشمل افراز الحصص بالتراضي دون مقياس ما . ولذا أطلق أكثر الشافعية ، إذ عرفوا بمثل هذا ، فقالوا : « القسمة تمييز الحصص بعضها من بعض^(١٥) » وقد يقولون : « تمييز بعض الانصاء من بعض » . والذين يتقيدونها منهم لا يقصرون وسيلة التعيين على المقياس ، بل يقولون : « بالطريق الآتي^(١٦) » : فيكون تعريفهم جامعا ؛ ومانعا أيضا - لأن المشترك إذا جرى مثلا على التفاوت ثم وزع بطريق المقامرة بين الشركاء لم يكن ذلك من القسمة الشرعية في شيء] .

والعبارة التي عبر بها الشافعية من غير تقييد ، هي أيضا عبارة الحنابلة^(١٧) . [وان كان صاحب مطالب أولي النهى ، عند ما شرح عبارة المنتهى ، قصرها على قسمة الافراز ؛ وافرد كلا من قسمي التعديل والرد بتعريف : فقال : « قسمة التعديل : هي أن يحضر مقومان يقومان الأعيان كل عين على حدة ، ويدفعا إلى كل واحد أعيانا بقدر ماله بالقيمة . وقسمة الرد : هي أن يكون

(١) تلخ القدير ٢٥٩/٨ .

(٢) بلفظة السلك ٢٣٧/٢ .

(٣) شرح الإناسي ٥٠/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٥) الباجوري على ابن قاسم ٢٥١/٢ .

(٦) منتهى الإرادات ٦١٨/٢ .

(٧) مطالب أولي النهى ٥٤٩/٦ .

(٨) النخبة وحواشيها ٦٨/٢ .

(٩) الفواكه الدواني ٢٣٧/٢ .

(١٠) مغني المحتاج ٤٢٤/٤ ونهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(١١) منتهى الإرادات ٦١٨/٢ والانصاف ٢٤٧/١١ .

الزراعية وغير الزراعية التي تتشابه أجزاؤها
كذلك - بيع فيما عدا ذلك^(٦).

ح - وعند جماهير الحنابلة وبعض الشافعية :
تمييز حقوق فيما عدا قسمة الرد - أما في قسمة
الرد فيبيع . وقسمة الرد - كما سيجيء - هي
التي يستعان في تعديل أنصبتها بمال أجنبي :
كأرض بين اثنين في أحد جانبيها ما لا يقبل
القسمة - كعدن أو بناء أو بئر ماء - وربما
كانت قيمته وحده تعدل قيمة الأرض كلها
أو تزيد^(٧).

المذهب الرابع : القسمة لا تخلو من المعنين :

إلا أنه في قسمة المثل يغلب معنى تمييز
الحقوق (الافراز) وفي قسمة القيمي يغلب معنى
البيع . وهذا هو مذهب الحنفية لا يختلفون عليه^(٨)
ولكل وجهة :

٨ - فلأول : أن كل جزء من المال مشترك
بين الشريكين ، فإذا أخذ أحدهما نصف الجميع
فقد باع ماترك من حقه بما أخذ من حق صاحبه^(٩)
أو كما قال ابن قدامة : لأنه يبذل نصيبه من
أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر -
وهذا حقيقة البيع^(١٠).

وهذا منقوض نقضا إجماليا بتخلف أحكام
البيع عنها في كثير من المواطن : فالبيع يفترق
إلى صيغة تملك بإيجاب وقبول ؛ وتثبت فيه
الشفعة ؛ ولا تدخله القرعة ؛ ولا يراعى فيه
تعادل البدلين - ولا كذلك القسمة .

وقد يجاب بأن تخلف اللازم المانع لا يضر :
ككون ثبوت الشفعة في القسمة عبثا - لأنها

قسمة الرد (وهو ما يعرف بالمعدل - في القانون
المدني المصري) فانهم مجتمعون على أنه مبيع^(١١) .

المذهب الثالث : أنها تمييز حقوق في بعض دون بعض *

أ - فعند جماهير المالكية ، وهي رواية المدونة
عن مالك^(١٢) : تمييز حقوق فيما تمانل - أي كان
من نوع واحد ، مع تساوي الرغبات والقيمة :
كالدور والقدادين المتقاربة في المسافة عرفا^(١٣) ،
المتساوية في القيمة عند أهل الخبرة وفي الرغبة
لدى الشركاء - أو تقارب (وقد يقال : تجانس)
- ككل ما يلبس من الثياب ، لأن الغرض الأهم
هو اللبس^(١٤) : فالقطن والصوف والحريير وغيرها .
من مخيط وغير مخيط ، تدخل في عداد المتقارب^(١٥)
- إذا وقعت قسمته بطريق القرعة : أما فيما عدا
ذلك فيبيع .

ب - وعند جماهير الشافعية : تمييز حقوق في
قسمة المشابهات : وذلك حيث تساوي الانصاء
صورة وقيمة : سواء في ذلك المثل كالحبوب
والنقود ، وغيره كالدار المتفقة الأبنية : في
كل من جانبيها مثل ما في الآخر مع انقسام
العرصة (الساحة) الفاصلة بين المبنيين ، والأرض

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٣ ، ٤٢٤ وقواعد ابن رجب ٤١٢
ومطالب أولي النهى ٦/٥٥ التحفة وحواشيه ٦٨/٢ .

(٢) ١٩٨/١٤ .

(٣) فالداران في حين من مدينة ، ان تقارب الحيان فمتقاربتان
وان تباعدا فمتباعدتان ، واذا كانتا كل في قرية - فقد
قالوا ان القرينين اذا وقتنا في نطاق ميل واحد فمتقاربتان
وقال الدردير : او ميلين ، ولم يفرق بين الدبسة والقرى ،
(بلغة السالك ٢/٢٤٠) والتحديد بالميل وقع في المدونة
ليبان التقارب بالنسبة للأراضي الزراعية والبساتين ،
فالمسألة اذن مسألة عرف (التحفة وحواشيه ٦٨/٢ -
٦٩ .

(٤) بلغة السالك ٢/٢٤١ .

(٥) ومن المتقارب (التجانس) البضت من الإبل مع العراب
منها ، والجاموس مع البقر ، والغنم مع المعز ، لا البغال
مع الحمير (الفرشي ٤/٤٠٢ والتحفة وحواشيه ٦٩/٢)
وفي المصباح الثمر : العراب من الإبل خلاف البخاني .

(٦) التجريد المفيد ٤/٣٧ ومغني المحتاج ٤/٤٢١ ، ٤٢٢

(٧) المغني ١١/٤٩١ ومطالب أولي النهى ٦/٥٤٩ ، ٥٥٠ ،

٥٥٨ والمهذب ٢/٣٠٦ .

(٨) البدائع ٧/١٧ .

(٩) المهذب للشيرازي ٢/٣٠٦ .

(١٠) المغني ١١/٤٩١ .

باعته دينارين بدينار ؛ وانما هي باعته ما تستحقه في الدينارين بما يستحقه هو في الدينار : وكلاهما سواء - ثلثا دينار] .

١٠ - ولثالث : من وجهة نظر الحنابلة وموافقهم : أن الراد انما بذل مقابل ما حصل له من حق شريكه عوضا عنه - وهذا هو معنى البيع . هكذا قال ابن قدامة في المعنى ، تبعاً للشيرازي في المهذب^(٥) [وهو جد واضح في القدر المقابل بالمرود الأجنبي (المعدل) أي من خارج المال المشترك ؛ فكأنهم طردوه في سائر نصيب الراد ، لأنها صفقة واحدة ، أو لأن هذا القدر الواضح من المعاوضة يرجح جانبها في الباقي] . أما في غير قسمة الرد فيتمسك بتغاير اللوازم ، كما تمسك أرباب المذهب الثاني^(٦) . وقد علمنا ما فيه .

والشافعية من أرباب المذهب الثالث لا ينازعون في أن قسمة الرد بيع ؛ ولكنهم يقولون كذلك أيضا كل قسمة أخرى يحتاج فيها إلى تعديل الانصباء بواسطة التقويم ليصير ما يأخذه بها كل شريك حقا خالصا له ، إذ التقويم تخمين يخطئ ويصيب ؛ كما في دار بعضها لبن ، وبعضها حجر ؛ وأرض بعضها جيد ، وبعضها رديء ؛ وبستان بعضها نخل ، وبعضه كرم (وتسمى قسمة تعديل) - وربما قيل لو كانت قسمة التعديل بيعا لما قبلت الاجبار كقسمة الرد . وقد قيل في مذهب الشافعية بعدم قبولها الاجبار فعلا^(٧) ولكنه خلاف ما اعتمده ، ولم يلتفتوا - في معتمدتهم - لكونها بيعا الحاقا لتساوي الأجزاء قيمة بتساويها حقيقة ، ولدعاء الحاجة فسان الرغبات تتعلق بتخليص الحق من المزاحمة وسوء المشاركة ؛ وكما يبيع الحاكم مال المديون جبرا . ولم تحكم هذه الحاجة في قسمة الرد لأن الاجبار فيها يكون اجبارا على دفع مال غير مستحق^(٨) .

لوثبت لهذا ثبتت لذلك ، فلا تكون لها فائدة . على أن من أهل العلم من شرط فيها لفظ البيع والشراء^(١١) .

ولكن الايراد وارد في الجملة على أولئك الذين يصرحون بأن القسمة لا تلتزم فيها أحكام البيع : كالمالكية الذين يقولون إنه يتساهل فيها ما لا يتساهل في البيع^(١٢) .

أما القائلون بهذا القول من الشافعية فمصرحون بالالتزام أحكام البيع فيما عدا ما عدده الموردون هنا - ومن السهل التخلص منه : فان التراضي هو مقصود العقود ؛ والقرعة عندهم غير لازمة ، ثم هي لقطع عرق المنازعة ، وليست الصفقة معلقة عليها ؛ ومراعاة تعادل البدلين منشؤه المقايضة مع التشاح - وإلا فحيث لا ربا يجوز التفاصل بالتراضي^(١٣) .

٩ - ولثاني : أن لوازم القسمة تخالف لوازم البيع - كما علم من الايراد السالف - واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات . ومن ذلك ما يقول ابن حزم : لو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً ، والابن دينارين^(١٤) .

[وقد علمنا جوابه . على أن انكار البيع فيما قابل المرود من خارج (أي المعدل) في قسمة الرد ليس إلا محض مكابرة . أما البنت وأخوها في قسمة الثلاثة الدنانير فمن الخطأ البين ، الذي يجلب عنه مقدار ابن حزم ، تصوره أنها

(١) معنى المحتاج ٤/٤٢٤ والانصاف ١١/٣٥٠ .

(٢) فمن ذلك عندهم ١ - جواز أن يقسم اربب من القبح بين اثنين ، يأخذ أحدهما ثلثه والاخر الثلث ، ولو كان ذلك في البيع لما ساء . ب - جواز ان يقسم ما اصله ان يباع مكيلا ، كصبرة قمح ، مع ما اصله ان يباع جزاء : كقدان أرض ، مع خروج كل منهما عن أصله ، وهذا ممنوع في البيع ، والقاعدة عندهم : أن الاصل في المكيلات والموزونات الكيل ، أي التزام معيارها الشرعي وفي المسوحات الجزاف (بداية المجتهد ٢/١٥٩ . د - جواز أن يقسم ما تزيد غلته على الثلث على أحد القولين مع امتناع بيعه (بلفة السالك ٢/٢٣٨) .

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ .

(٤) الخلي ٨/١٣٣ .

(٥) المهذب ٢/٣٠٦ والمغني ١١/٤٩٢ .

(٦) المهذب ٢/٣٠٦ والمغني ١١/٤٩١ .

(٧) معنى المحتاج ٤/٤٢٣ .

(٨) نهاية المحتاج ٨/٢٧٥ .

الشعبة الثانية

الآثار المترتبة على الخلاف في تكييفها

١٢- تلخص هذه الآثار في أنه : ان كانت القسمة بيعا ، فانها تعطى أحكامه - مع ملاحظة ما مر من المستثنيات في أشباهها ؛ وان كانت محض تمييز حقوق فانها لا تعطى أحكام العقود أصلا^(٣).

ولنضرب لذلك أمثلة

١٣ - أ- الخيارات : تدخل القسمة بناء على أنها بيع ، ولا تدخلها بناء على أنها تمييز حقوق . هكذا نص الشافعية والخنابلة^(٤) وهو مستفاد من كلام المالكية^(٥)، إلا أن من الخنابلة من نفى فيها خيار الشرط على أية حال ؛ ومنهم من أثبت خيار المجلس وخيار الشرط على أية حال - وعلوه بأن الخيار لم يشرع خصا بالبيع ، بل للتروي وتبين أي الأمرين أرشد ؛ وهذا المعنى موجود في القسمة^(٦).

ونظرا إلى أن معنى البيع قائم في كل قسمة عند الخنابلة لم يردوا هذا التردد ، بل أطلقوا دخول الخيارات في جميع أقسامها ؛ ولكن على تفاوت يرجع إلى معنى آخر :

- ١ - قسمة الأجناس المختلفة - وهي قسمة تراض لا اجبار فيها - تدخلها الخيارات الثلاثة :
- ٢ - وقسمة الجنس الواحد من المثليات - وهي تقبل الاجبار - لا يدخلها سوى خيار العيب .
- ٣ - وقسمة الجنس الواحد من القيميات ، كالبقر أو الغنم أو الثياب من جنس واحد - وهي تقبل الاجبار أيضا - يدخلها خيار العيب بلا خلاف ، كما يدخلها خيار الشرط والرؤية على الصحيح المقتى به [وهو تقسيم مذهبي حاصر^(٧)].

[ولم أر للمالكية كلاما صريحا في تعليل تفرقتهم ، ولكن المفهوم من عرض تقريراتهم أن المتساوي في المقصود الأهم يعتبر كالمتساوي من كل وجه ، لا مكان التجاوز عن الفرق حيثئذ ، سيما وهو يعدل بالقيمة : فالذي يأخذ نصيبه من هذا أو من ذلك يكون آخذنا لعين حقه - وهذا هو معنى تمييز الحقوق . ولكن لا يخفى تصفه مع اعترافهم بالحاجة إلى التقويم^(٨).

١١ - وللرابع : انه ما من جزء - مهما قل - من المال المشترك إلا ونصفه لهذا ونصفه لذلك ، فاذا استقل أحدهما بنصف المجموع : فشطر ما استقل به كان له قبل القسمة ، وانما اجتمع وتميز بعد شيوع - وهذا هو معنى تمييز الحقوق ؛ وشطره الآخر كان لشريكه أخذه منه عوضا عما تركه له - وهذا هو معنى البيع . وانما غلب في قسمة المثلي معنى تمييز الحقوق ، لأن المأخوذ فيها على سبيل المعاوضة هو عين المتروك حكما ، إذ هو مثله يقينا ، فضعف معنى المبادلة - ولا كذلك قسمة القيمي ، فلم يضعف فيها معنى المبادلة ، إذ المأخوذ ليس عين المتروك ولو حكما ؛ ومن ثم يكون معنى المبادلة في قسمة القيمي أقوى منه في قسمة المثلي . وهذا هو معنى قولهم ان المبادلة في قسمة القيمي أغلب . وليس معناه أنها في قسمة القيمي أغلب من تمييز الحق الأصلي في نفس قسمة القيمي . - كما توهم صاحب نتائج الافكار - حتى يقال بل هما سواء^(٩).

[ولعل هذا هو أسلم المذاهب وأبعدها من التكلف والتناقض في التفريع حيث لا تلتزم أحكام البيع].

(٣) معنى المحتاج ٤٢٤/٤ والقواعد لابن رجب ٤١٢ .

(٤) معنى المحتاج ٤٢٤/٤ وقواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٥) المدونة ١٩٨/١٤ وبلغته السالك ٢٢٨/٢ .

(٦) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٧) رد المحتار ١٦٧/٥ .

(٨) التحفة وحواشيها ٦٩/٢ وبلغته السالك ٢٤١/٢ .

(٩) نتائج الافكار ٣٤٩/٨ وملاسين ٢٠٣/٢ وحاشية ابن عابدين « رد المحتار » ١٦٧/٥ .

وامتناعها يبني على أنها بيع - لدخول الربا ، بسبب الجهل بالتماثل (٧) . وجزم الحنابلة بالصحة على أية حال (٨) . [وهذا يرجع إلى بحث حقيقة التماثل في معيار الشرع ؛ وهو من مباحث الربا ، ومقتضاه وقوف الصاحبين من الحنفية مع الشافعية ، والامام أبي حنيفة والمالكية مع الحنابلة . إلا أنني لم أر للحنفية ما يعطي حكم العسل ؛ وربما خرج على استقراض الخبر (٩)]

١٧ - ه - : الحبوب والادهان - إذا جرينا على أن المعيار الشرعي في الادهان أيضاً هو الكيل - لا تقسم إلا كيلا ، ولا بد من التقابض قبل التفرق . هذا بناء على أن القسمة بيع ، ليجنب الوقوع في الربا . أما بناء على أنها تمييز حقوق ، فإنه تجوز قسمته وزنا ، ويجوز التفرق قبل القبض . هكذا قرره الشافعية (١٠) .

وقد نص المالكية على أنه إذا أخذ أحد الشريكين فولا أو عدسا أو غيرهما من القطاني (١١) ، والآخر قمحا أو شعيرا ، فلا بد من التقابض قبل التفرق - وإلا فهو ربا نسيئة فيمتنع ، ولا يكون هذا من قبيل القسمة التي هي محض تمييز حقوق لتعدد الأصناف (١٢) . ومن كلام ابن قدامة في المغني : « وتجوز قسمة المكيات والموزونات من المطعومات وغيرها - لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها يدل على جواز قسمة

١٤ - ب - : الشفقة : ان كانت القسمة تمييز حقوق لم تثبت فيها الشفقة قولا واحدا . وان كانت بيعا : فقد صرح الشافعية بشوتها ، وصورها بما إذا تقاسم شريكان من ثلاثة شركاء وتركوا نصيب الثالث مع أحدهما باذن هذا الثالث - فان الشفقة تثبت لهذا الثالث (١) وهو تصوير غير واضح (٢) وقد انكره الحنفية ، لأن الشفقة تثبت على خلاف القياس في المبادلة المحضة ، والقسمة ليست بمبادلة محضة (٣) .

أما الحنابلة فقد اختلفوا فمنهم من أثبتها على الاصل ؛ ومنهم من نفاها مانع خاص بالقسمة ، إذ لو ثبت لهذا على ذلك لثبت لذلك على هذا : فيتناهيان . [وهو مسلك سليم غالبا] . ووصفه صاحب الانصاف من الحنابلة بأنه الصواب (٤) [ولكنه غير مطرد كما ترى من تصويرنا للشافعية] .

١٥ - ج - التقابيل : ان كانت القسمة بيعا قبلته ، وان كانت مجرد تمييز حقوق لم تقبله . نص عليه الشافعية . ويؤخذ أيضا من كلام المالكية (٥) وجرى ابن عابدين من الحنفية على أن قسمة المثليات لا تقبل التقابيل ، لغلبة معنى الافراز ، وقسمة القيميات تقبله . فان خلط المقتسمون ما اقتسموه من المثلي كانت شركة جديدة ، مع أن العلائي وصاحب تنوير الأبصار على تعميم القبول (٦) [وهو الذي يتفق مع أصل الحنفية من أن القسمة لا تخلو من معنى المعاوضة] .

١٦ - د - : نحو الرطب والعب والوسل الأسود المطبوخ بالنار : نص الشافعية على أن جواز قسمتها يبني على أن القسمة تمييز حقوق ؛

(٧) المهذب ٢٠٦/٢ ومغنى المحتاج ٤٢٤/٤ .

(٨) المغني ٤٨٩/١١ والانصاف ١١/٣٤٤ .

(٩) مجمع الانهر ٨٧/٢ وبلغة السالك ٢٥/٢ ، ٢٨ والمدونة الكبرى ١٧٧/٤ وتحت عنوان « في قسمة الجينة والطعام »

جاء في المدونة : « قلت : ارايت الجينة بين الرجلين ،

انقسم بينهما ام لا قال : نعم تقسم . وان ابي أحدهما ،

لان هذا مما ينقسم ، وقد قال مالك في الطعام انه يقسم ،

فأرى هذه الجينة بمنزلة الطعام ١٨٠/٤ .

(١٠) المهذب ٣٠٦/٢ .

(١١) في المصباح : القطنية (بكسر القاف وضمها) اسم

جامع للحبوب التي تطبخ كالمدس والباقلاد واللوبياء

والحمص والارز والسمسم ، وليس القمح والشعير من

القطاني .

(١٢) بلغة السالك ٢٣٨/٢ .

(١) الرشيدى على نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ .

(٢) ولعل الائق تصويرها بما اذا كتلت هناك داران احدهما

مشتركة بين ثلاثة والاخرى بين اثنين منهم ، تقاسم هذان

الانثان على ان يستقل احدهما بالدار الاخرى والاخر

بخصيتها في الدار المشتركة مع الثالث : فان لهذا الثالث

ان يأخذ بالشفقة .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨/٧ .

(٤) ٣٥١/١١ .

(٥) الخرشى ٤٢٤/٤ ، بلغة السالك ٢٣٨/٢

(٦) رد المحتار ١٧٦/٥ .

ومتعوا التفاضل فيها : فإذا كان هناك ثلاثة أرادب من القمح بين اثنين ، وإردب منها جيد تساوي قيمته قيمة الأردبين الآخرين فأرادا أن يقتسماها بالقيمة على هذا النحو لم يجز - إلا بأعمال الخيلة^(٨).

١٨ - و - الثمار المشتركة - ولما تزل على أشجارها - لا تقسم خرصا بناء على أن القسمة بيع ، لمكان جهل التماثل . أما بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق ، فلا مانع من قسمتها بطريق الحرص ، ان كانت ثمار نخل أو كرم ؛ لأن هذه ، دون غيرها ، هي التي تقبل الحرص لمعرفة حق الفقراء في الزكاة ؛ فيقاس ما هنا على ما هناك . هكذا نص الشافعية^(٩) . ووافقهم الحنابلة ، إلا أنهم يعممون في جواز الحرص ، ولا يقصرونه على ثمار النخل والكرم ؛ على أن منهم من يطلق منع القسمة بطريق الحرص^(١٠) ، [وهو الذي يتشبه مع أصول الحنفية .]

[وكان عجيبا أن يطلق ابن القاسم في موضع من المدونة صحة القسمة خرصا في ثمار النخل والكرم إذا بدا صلاحها - مع تصريحه بأن القسمة بيع عند مالك^(١١) ، وينظره بقسمة الحب بعد حصاده كيلا ، قائلا لسحنون - لما بدا كالستنكر : «ألا ترى أن الزرع إذا حصد وصار حبا قسماه بينهما بالكيل ؟ فالحرص في ثمرة النخل بمنزلة الكيل ؛ لأن الزرع ليس فيه خرص ؛ والنخل فيها الحرص ، فإذا طاب قسم بينهما بالحرص^(١٢) ؛ ولا يقيدها في موضع آخر إلا باختلاف حاجة الشركاء ، كأن يريد واحد الأكل ، أو البيع ، أو ترك الثمار لتصير تمرا أو زبيبا ، ويريد الآخر خلاف ذلك،^(١٣) وأخذها

ما لا يختلف ، بطريق التنبيه - وسواء في ذلك الحبوب والثمار ، والنورة^(١) والأشنان^(٢) ، والحديد والرصاص ، ونحوها من الحامدات ، والعصير والنخل واللين والعسل والسمن والديبس^(٣) والزيت والرُّب ونحوها من المائعات . وسواء قلنا أن القسمة بيع أو افراز حق لأن بيعه جائز وافرزه جائز^(٤)] ولم ينبه على الفرق الذي نبه عليه الشافعية : بل في بقية كلامه ما قد يوهم - على خلاف الحقيقة - عدم اعتبار هذا الفرق [ذلك انه مضى يقول - مشيرا إلى أن فرض كلامه السابق كان في حالة اتحاد جنس المقسوم - : « فان كان فيها أنواع كحنطة وشعير ، وتمر وزبيب ، فطلب أحدهما قسمها كل نوع على حدته أجبر الممتنع ؛ وان طلب قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع لأن هذا بيع نوع بنوع آخر ، فليس بقسمة ، فلم يجبر عليه كغير الشريك - فان تراضيا عليه جاز ، وكان بيعا يعتبر فيه التقابض قبل التفرق فيما يعتبر التقابض فيه ، وسائر شروط البيع^(٥) ولا شك أن مراده أن شرائط البيع تراعى أيضا في حالة قسمة الجنس الواحد - بناء على أنها بيع . وإلى ذلك أشار شارح المنتهى إذ يقول : « مع أنه لا يصح بيع شيء منها » عقيب قول منته : « و (يصح) قسم مكيل وزنا وعكسه ، وان لم يقبض بالمجلس^(٥) بل هو مصرح به في الانصاف^(٦) . وبسبب ملاحظة معنى المعاوضة منع الحنفية قسمة المثليات جزافا^(٧) »

(١) النورة : فسرنا في المصباح بجوز الكلس ، قال نسم غلبت على اخلاط تصاف الى الكلس من زرنين وغيره ، وتنسعمل لازالة الشعر .

(٢) في المصباح : الأشنان بضم الهبة ، والكسر لفة ، معرب ويقال له بالعربية : الحرص بضمين .

(٣) في المصباح : الديبس بالكسر عصارة الرطب .

(٤) ٤٨٩/١١

(٥) مطالب أولى النهى ٥٥٦/٦ .

(٦) ٣٤٩/١١

(٧) بدائع الصنائع ١٧/٧ .

(٨) بدائع الصنائع ١٨/٧ .

(٩) المهذب ٣٠٦/٢ .

(١٠) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(١١) المدونة ١٨٣/١٤

(١٢) ١٨٣/١٤

(١٣) ١٧٨ ، ١٧٥/١٤

قسمة مجهول : يباع كانت القسمة أم تميز حقوق) . ثم وجدتهم علاوه بهذا أو ما ينحو نحوه^(٦) .

٢١ - أما في الحالة الثانية :- أعني إذا قسمت مع الزرع الذي فيها ، أو قسم الزرع وحده :- فهنا احتمالان :

٢٢ - الاحتمال الأول : أن يكون الزرع قد نبت وظهر إلا أنه لم يزل قصيلا أو كان مما لا ربا في ثمرته^(٧) . وهنا لا يكون ثم مانع من القسمة أيضا ، سواء أكانت القسمة من قبيل البيع ، أم من قبيل محض تمييز الحقوق . إلا أنه نظرا إلى أن الزرع لا يمكن تعديله فإن صحة القسمة تتوقف على تراضي الشركاء إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه .

بيانه : أن الزرع لا يكون سواء عادة ، بل يكون الجيد منه والرديء ، ولا تستقيم قسمته إلا إذا جعل الكثير من الرديء ، في مقابلة القليل من الجيد - وهذا يستلزم أن ينتفع صاحب الكثير بأكثر من حقه في الأرض نفسها ، لأن الزرع يجب أن يبقى فيها إلى حصاده . فإذا سخت بذلك أنفس سائر الشركاء فليس ثمة مانع ما من صحة القسمة ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم ؛ ولأن المقسوم معلوم بالمشاهدة - واحتمال التفاضل فيه ، بل تحققه ، ليس من قبيل المحذور ، إذ هو ليس بربوى ، كما فرضناه . هكذا قرره الخبالة في معتمدتهم ؛ ووافقهم الشافعية في غير قسمة الزرع وحده ، إذ هي عندهم قسمة مجهول ، فتبطل بكل حال^(٨) .

أما الحنفية مطلقا والمالكية ، على قول البيع عندهم ، فلا يقرون ما قاله الخبالة إلا بشرط الجذاذ العاجل ، أي قطع الزرع - وإن كان هذا ضررا فقد رضياه . أما بشرط الإبقاء ،

التأخرون فحرروه ، وزادوا فيه شرائط حتى بلغت ستا^(٩) . ولكن الدردير - نظرا إلى معنى البيع - رد الأمر إلى نصابه ، حين عقب على منعهم قسمة الزرع والثمر من أي نوع - وحده أو مع أصله - قبل بدو الصلاح خرسا بلا شرط قطع : قائلا : « وأولى أن بدأ صلاحها لأنه ربوى ، والشك في التماثل كتحقق التفاضل - فلا يقسم إلا كيلا أو وزنا ، أو يباع فيقسم ثمنه ... فما ذكرناه هنا هو المعول عليه^(١٠) . أي فلا يصح قسمه بعد بدو صلاحه ولو بشرط قطعه .

١٩ - ز - الأرض المزروعة قطنا أو حبوبا

أو ما شاكل ذلك من المزروعات الموقوتة : قد تقسم وحدها دون زرعها ، وقد يقسم الزرع دونها ، وقد يقسمان معا . فلاحتمالات ثلاثة . ولكن من حيث الحكم يمكن ادماج الاحتمالين الأخيرين معا ، فلا يبقى إلا انفراد الأرض بالقسمة وعدم انفرادها :

٢٠ - ففي الحالة الأولى : أعني إذا قسمت الأرض وحدها دون الزرع الذي فيها : فذلك سائع باطلاق ، كما لو كانت أرضا خالية سواء كان الزرع بذرا لم ينبت بعد ، أم نبت ولما يشتد حبه إن كان ذا حب (ويسمى حينئذ قصيلا^(١١)) ، أم اشتد حبه بالفعل ؛ وسواء أكانت القسمة يباع أم محض تمييز حقوق ، لأن الزرع حينئذ كالمتاع في الدار لا تجب قسمته معها ، ولا يمنع من هذه القسمة ، ويبقى على حاله من الشركة فيه كما لو بيعت الأرض لأجنبي .

وليس في هذا خلاف . إلا أن المالكية منعوا قسمة الأرض المزروعة وحدها قبل بروز زرعها^(١٢) [لعله لأنهم يدخلونه في القسمة ، كما يدخلونه في بيع الأرض تبعا^(١٣) وهو مجهول ؛ ولا تصح

(٦) بلفظة السالك ٢٤١/٢ .

(٧) كالقطن عند غير الحنفية والخبالة ، بل وعند هؤلاء كما نبه عليه الخبالة - إذا لم تكن ثمرته قد اندرجت في عداد الموزونات (مجمع الأثر ٨٧/٢) ودليل الطالب ١٠٥ ومطالب أولى النهى ٥٥٤/٦ .

(٨) المهذب ٣٠٨/٢ ومغني المحتاج ٤٢٤/٤ ومطالب أولى النهى ٥٥٤/٦ والفروع ٨٤٩/٣ .

(١١) الغرشي ٤٠٨/٤ .

(١٢) بلفظة السالك ٢٤١/٢ - ٢٤٢ .

(١٣) التصيل في الأصل هو التضمير يجز أخضر - لعلنا اللواب - قبل انفصاله ، كما في المصباح وغيره .

(١٤) الرهوني ٣٠٧/٦ .

(١٥) بلفظة السالك ٨١/٢ .

المشهورة بقاعدة مد عجوة ودرهم^(٣) وخلاف الخنفة فيها مشهور معروف .

والحنابلة يوافقون هنا على اطلاق القول ببطلان قسمة الزرع وحده - كما يوافقون في معتادهم على بطلان قسمته مع الأرض ، بناء على أنها بيع^(٤) ، أما بناء على أنها محض تمييز حقوق فتصح ، لأن الزرع كالشجر في الأرض (وهذه خلافة أخرى) . ولكن ابن قدامة في المغني بعد ما قرر هذا ، يقول إنه يمكن - بناء على أن القسمة بيع - أن يقال أن البذر والزرع يتبعان الأرض ، فليسا بمقصودين ذاتا ، ولذا لا تضر جهاتهما ، كأساسات الحيطان^(٥) .

وقد جزم ابن القاسم في موضع من المدونة بأن الأرض لا تقسم مع الزرع ، ولكن تقسم الأرض وحدها ، ويقر الزرع على حاله إلى أن يحل بيعه : فيقسم كيلا أو يباع ويقسم ثمنه^(٦) وعلة - بشيء من التسامح - في موضع آخر بأنه بيع أرض وطعام بأرض وطعام^(٧) وأقروه^(٨) . وقد نقلنا آنفا^(٩) نصهم الشامل المحرر في منع ذلك وفي منع قسمة الزرع وحده - على ما فيه من تجاهل قولهم الآخر بأن القسمة محض تمييز حقوق .

أما الخنفة فيلتزمون هنا أصلهم ، وينصون على امتناع قسمة الزرع الذي أخرج سنابله وحده أيضا ؛ لأن قسمته بطريق المجازفة ، ولا تجوز المجازفة في المعاوضة على الأموال الربوية ولو

فمعناه شرط انتفاع كل شريك بملك شريكه - وهو شرط لو وقع في البيع لأفسده ، فكذلك القسمة ، لأنها في معنى البيع . ويصرح المالكية بأن السكوت عن الشرط بمثابة شرط الأبقاء^(١١) ، ونص في المدونة على أن الشريكين إذا اقتسما هذا الزرع على أن يحصدها ، فحصد أحدهما ، وترك الآخر نصيبه حتى صار حبا ، تنتقض القسمة ، ويكون ما لم يحصد وقيمة ما حصد بينهما ؛ كما أنهما لو تركا الزرع جميعا حتى استحصدا فلا قسمة ؛ والزرع بينهما بقسمانه كيلا^(١٢) .

وهو خلاف - كما ترى - ناظر إلى الخلاف المتعلق بحق بائع الأرض المزروعة وحدها في ابقاء زرعها إلى حين حصاده . ولا شيء فيه على أصل الخنفة من أن كل قسمة لا تخلو من معنى المعاوضة . وكان على المالكية أن يرددوا بين هذا ، وبين الصحة بناء على قولهم الآخر بأن القسمة محض تمييز حقوق .

٢٣ - والاحتمال الثاني : أن يكون الزرع في مرحلة مبكرة ، لم يظهر بعد على سطح أرضه ، أو في مرحلة متأخرة لكنه ربوى الثمرة - كالقمح والشعير والأرز - وقد بدا صلاحها واشتد حبها ؛ وحيث لا تسوغ القسمة بحال عند الشافعية سواء أكانت بيعا أم محض تمييز حقوق .

فقد علمنا اطلاق الشافعية القول ببطلان قسمة الزرع وحده ، مهما كانت حالته . وهم في هذا الشق من قسمة الأرض معه يطلقون القول أيضا ببطلان القسمة ، سواء كانت بيعا أم مجرد تمييز حقوق ؛ لأنها على كل حال قسمة مجهول - وهو الزرع - ومعلوم - وهو الأرض ؛ وهذا لا يصح - لا بيعا ، ولا تمييز حقوق . وتزيد حالة اشتداد الحب بأن علة أخرى لمنع القسمة - بناء على أنها بيع - أعني بيع طعام وأرض ، بطعام وأرض : وهو من قاعدة الحظر

(٢) المهذب ٢/٣٠٨ ومغني المحتاج ٤/٤٢٤ وقاعدة بدعجوة تعني بيع ربوي - معه غيره - بجنسه ، كمد عجوة ودرهم يبدى عجوة - لأن اشتغال أحد طرفي العقد على مبالغين مختلفين يقتضي توزيع مالي الطرف الآخر عليهما باعتبار القسمة ، وذلك يؤدي هنا إلى التفاضل أو عدم تحقق التماثل (الشراوي على التحرير ٢/٣٥ وما بعدها) .

(٤) مطالب أولي النهى ٦/٥٥٤ .

(٥) المغني ١١/٥٠٠ - ٥٠١ .

(٦) ١٤/١٧٢ .

(٧) ١٤/١٩٧ .

(٨) الرهوني ٦/٣٠٧ .

(٩) ر : ف / ١٨ .

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٠ والمدونة ١٤/١٧٥ وبطاقة السالكين ٢١٧

(٢) ١٧٥/١٤ .

حاضراً ، كبيع الثياب والآخـر دينا على حاضر مقر^(٤) ؛ كما يجوز أن يقتسما الدين الواحد تراضياً ، لا للمدينين : بأن يستقل كل واحد منهما بدين على مدين أو أكثر ؛ لأن في اقتسام المدينين بيع دين بدين . هكذا قالوا ؛ مع أن اقتسام الدين الواحد كذلك ، إلا أنه أقل غرراً ؛ وبهذا اعتداهم . وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة « قال مالك يقسم ما كان على كل رجل منهم ، ولا يقسم الرجال ، لأن هذا يصير ذمة بذمة »^(٥).

وأصول الشافعية - خلافاً للحنفية - تقتضي صحة الصورة الأولى (عرض في مقابلة دين) ، حتى على القول بأن القسمة بيع . وهم في غيرها يطلقون المنع ، سواء قسم كل دين على حدة أم لا ، وسواء كانت القسمة بيعاً أم محض تمييز حقوق . وعبارة الخطيب في معنى المحتاج : « ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذم ؛ لأنها إما بيع دين بدين ، أو افراز ما في الذمة ، وكلاهما ممنوع . وإنما امتنع افراز ما في الذمة لعدم قبضه - وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما ، وما في ذمة عمرو للآخر ، لم يختص أحد منهما بما قبضه^(٦) . وهذا هو نص مذهب الحنفية^(٧) .

[أما أصول الحنابلة فتقتضي بطلان الصورة الأولى - إلا على القول الضعيف عندهم من صحة بيع الدين من غير من هو عليه] . ومع ذلك فالمنقول عن أحمد صحتها مع الكراهة في خصوص الميراث^(٨) . أما في قسمة الدين فقد كاد القاضي وابن عقيل يعكسان على المالكية قولهم ، إذ جزماً يبطلان قسمة الدين الواحد ، وحمل الروايتين عندهم - البطلان ، بناء على أن القسمة بيع ؛

تراضى أطراف العقد ؛ لأن المانع هو الربا ، والتراضي به لا يحل^(٩) .

٢٤ - ح - إذا كان نصف الأرض وقفاً ، فأراد مستحقوه أن يقاسموا صاحب النصف الآخر الذي هو طلق (أي ليس بوقف) ، فليس لهم ذلك ، بناء على أن القسمة بيع ؛ لأن الوقف لا يباع - وأولى إذا كان النصف الآخر موقوفاً أيضاً ، سواء أتحدت الجهة الموقوف عليها أم اختلفت . أما بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق ، فقد يقال لا مانع منها حيثئذ ما لم يترتب عليها بيع جزء من الوقف بمقتضى قسمة الرد على مستحقه . وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة ؛ ووافقهم الشافعية فيما عدا الموقوف على جهة واحدة ، فإنهم قطعوا فيه بعدم صحة القسمة ، لما فيها من تغيير شرط الواقف - إلا أن تكون قسمة مهابة يختص فيها كلا الطرفين بسكنى أو زراعة جانب مثلاً ، وهذا هو الذي جرى عليه ابن تيمية . لكن صاحب التريغيب من الحنابلة يرى أن تغيير شرط الواقف لازم على كل حال ، أتحدت الجهة الموقوف عليها أم اختلفت ، فلا تصح القسمة من غير فرق . إلا أنهم حكوا طريقة صاحب التريغيب هذه في قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم ، لا في قسمة الموقوف بمعنى تمييزه عن غير الموقوف . [ولعل الحكم عنده سواء في الحالين ، بمقتضى علته ، وإن كان النقل قاصراً ، وإلا فهو التحكم^(١٠)] والحنفية جميعاً يصرحون بامتناع قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم لأن القسمة عندهم لا تخلو من معنى المعاوضة^(١١) وأصلهم يقتضي اطلاق المنع .

٢٤م - ط - ويقسول المالكية يجوز في قسمة التراضي - لا في قسمة القرعة ، إذ لا تكون في صنفين - أن يأخذ أحد الشريكين عرضاً

(٤) أي مع استيفاء سائر شرائط بيع الدين عندهم .

(٥) المدونة ١٨٢/١٤ والفرضي ٤٠٤/٤ وبلغت المسالك

٢٢٨/٢ .

(٦) ٤٢٦/٤ .

(٧) المجلة العدلية مادة ١١٢٢ .

(٨) قواعد ابن رجب ٤١٦ ومطالب أولي النهى ٢٢٠/٢ .

(٩) بدائع الصنائع ١٨/٧ ، ٢٠ .

(١٠) نهية المحتاج ٢٧٥/٨ وقواعد ابن رجب ٤١٢ ومطالب

أولي النهى ٥٥٧/٦ والإصناف ٣٤١/١١ ، ٢٤٨ .

(١١) رد المحتار ١٧٦/٥ .

٢٦ - ل - : نظرا لغلبة معنى تمييز الحقوق عند الحنفية - في قسمة المثلثات التي هي من نوع واحد - كما مثلوه بالثياب الهروية^(١٠) نجدهم يقررون أنه لا يشترط فيها حضور الشريك ولا رضاه . بخلاف قسم القدييات - فإنها نظرا إلى فحش التفاوت فيها ، واختلاف المقاصد ، وتعدر المساواة ، لا تصح إلا بالتراضي عليها ؛ لثلا يفوت من حق أحد الشركاء شيء دون رضاه ؛ فإذا تراضوا فقد أسقط كل واحد منهم حقه فيما عساه يكون قد بقي له لدى صاحبه ، والحق لهم لا يعدوهم ، فلا مانع من صحة القسمة حينئذ . هذا هو الأصل . وسيجيء - في الفقرة التالية - الاستثناء الذي أدخل عليه .

إلا أن قسمة المثلثات على الاستبداد ، دون رضا الشريك كقسمتها بالتراضي حال غيبة الشريك ، إنما تصح موقوفة على قبض الشريك الآخر نصيبه . فإذا تلف هذا النصيب قبل قبضه فلا قسمة ، والتالف والباقي كلاهما مال الشركة لا يختص شريك فيه بغم أو غرم .

وهو قول الحائنية : « مكيل أو موزون بين حاضر وغائب ، أو بالغ وصغير : فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه ، نفذت القسمة ، ان سلم حظ الآخر ، وإلا فلا » . ومثلوه بصاحب الأرض (الدهقان) وزارعها (الأكار) إذا أذن الأول للثاني في قسمة صبرة من غلتها ، فقسم ، وحمل أحد النصيبين إلى بيت صاحبه ، فلما عاد إلى الآخر وجدته قد تلف . قال في البرازية : « الغلة كلها في يد الزارع . ولذا ، فإن كان التالف هو نصيبه فقد تلف عليه هو ، لأنه اذن قد تلف بعد قبضه ، وان كان نصيب صاحب الأرض ، فقد تلف قبل قبضه ، ومن ثم تنقض القسمة ، ويرجع على الأكار بنصف ما قبضه » ثم نقل عن الحاكم عبد الرحمن عكس هذا : إذ جعل التالف عليهما ان كان نصيب الأكار ،

والصحة ، بناء على أنها محض تمييز حقوق - على ما إذا كان الدين في أكثر من ذمة . إلا أن الحنابلة لا يعتمدون مسلكتهما ، رغم جلالتهما ، ويرون الروايتين مطلقتين ، لا فرق بين الدين الواحد والمتعدد . ولذا وقع في كلام القاضي نفسه انه إذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين ، باذن شريكه ، اختص به^(١١) . وظاهر من هذا أنهم يرجحون القول بصحة قسمة الدين باطلاق . بل يميل ابن تيمية إلى أن قسمة الدين تقبل الاجبار ، ولو تعدد المدينون - ما داموا متقاربين في الملازمة - لأن النظم ، فيما أصل الحنابلة ، تتكافأ - ولذا يجبرون على قبول الحوالة على الملىء^(١٢) .

٢٥ - ك - الجماعة يشتركون في أضحية أو هدي أو عقبة - كعير أو بقرة ؛ وقد يكون واحد فحسب هو الذي يبغى القرية ؛ وغيره يريد الأكل أو البيع : هل لهم أن يقتسموا لحمها ؟ أما على أن القسمة بيع فلا ، وأما على أنها محض تمييز حقوق فنعم . والذي رجحه الشافعية صحة القسمة^(١٣) وعكس الترجيح ابن رجب الحنبلي في قواعده^(١٤) لكن عقب عليه صاحب الانصاف قائلا : « قلت : لو قيل بالجواز ، على القولين ، لكان أولى ؛ والذي يظهر أنه مرادهم^(١٥) . ولذا جزم به في غاية المنتهى قائلا : « فيصح قسم لحم هدى ولحم أضاح »^(١٦) [وهو لا يتفق ما مع شرطوه لصحة بيع اللحم باللحم من نزع عظمه^(١٧) .

والتصحيح أشبه بمذهبي الحنفية والمالكية الذين يجيزون بيع اللحم بمثله إذا تساوى وزنها ، ولا يأبهون بوجود العظم^(١٨) لأنه بمثابة النوى في التمر^(١٩) .

(١) قواعد ابن رجب ٤١٥ .

(٢) قواعد ابن رجب ٤١٥ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٥/٨ والباجوري على ابن القاسم ٢/٢٠٦ .

(٤) ٤١٤ .

(٥) ٢٥١/١١ .

(٦) مطالب اولي النهي ٥٥٦/٦ .

(٧) دليل الطالب ١٠٦ .

(٨) مجمع التهر ٨٧/٢ و ٨٨ .

(٩) بلفه السالك ٢/٢٦ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢١/٧ .

لكن من حين اقراره - فكل تصرف من أحد الشركاء قبل هذا الاقرار فهو باطل . إلا أن تكون الغيبة فراراً من القسمة ، وتأبياً منها ، أو يكون قد بان من صاحبه مثل هذا اللدد خلالها - فحينئذ يكون له الاستقلال بقسمة المتماثل ، كما لو أباهها الآخر الحاضر (١٦) .

٢٧ - م - : مقتضى غلبة معنى المبادلة في قسمة القيميات عند الحنفية أن لا تقبل الاجبار عليها . لكنهم استثنوا حالة اتحاد الجنس ، أي النوع ، أو كما يقولون حالة اتحاد الاسم والمعنى (١٧) كما في البقر أو الغنم فان القسمة تقبل الاجبار حينئذ . فاذا طلبها أحد الشريكين وأبى الآخر أجبر عليها ؛ لأن المبادلة قد يجبر عليها إذا تعلق بها حق الغير ، كما في الشفعة ، وكما في بيع مال المديون عليه وفاء بدينه عند غير الامام أبي حنيفة . على أن مسافة الخلف بين المثلى والقيمي تصبى في حالتنا هذه إلى حد بعيد ، لتقارب العوض والمعوض فيها ، باعتبار المقاصد المعتادة ، حتى لتكاد تلتحق قسمة القيميات حينئذ بقسمة المثليات ، في بروز معنى تمييز الحقوق واضمحلال معنى المعاوضة . بحيث يمكن بشيء من التجاوز اعتبار المأخوذ هنا كأنه عين الحق (١٨) [والذي يبدو من سياق صاحب الهداية إنما هو التعويل على التعليل الأخير ، والنظر إلى الأول باعتباره بياناً لانتفاء المانع حكماً - وإلا فتعلق حق الغير - وهو الطالب الذي يريد الاختصاص بملكه - قائم في كل قسمة ؛ فلو كان علة مستقلة لتبعه الأجير حيثما كان وإنه فقاضي زاده في نتائج الأفكار لم يأتسأ بجديد ، حين أثر التعليل هنا بإمكان المعادلة - كما هو قضية تعليل صاحب الهداية «عدم الاجبار عند اختلاف الجنس» بتعذر المعادلة ، لفحش التفاوت (٩) .

وعلى المالك وحده ان كان نصيب المالك . وعلى ما قاله الحاكم اقتصر في الخانية قائلاً في عزوه : « كذا قال بعض الشيوخ » . واعتبر ابن عابدين في رد المحتار أن هذه اشارة إلى تضعيفه ، لأنه لا يتفق مع تأصيل المسألة ، كما هو واضح (١١) . وحاول الأناسي في شرح المجلة أن يوفق فلم يوفق . فانظره ان شئت (١٢) .

والخبايلة في قول أبي الخطاب يوافقون الحنفية . بل هو عندهم أقبس لأنهم يرجحون أن القسمة في المثليات محض تمييز حقوق . ولذا فهم لا يوقفون صحة القسمة على سلامة نصيب الآخر حتى يقبضه (١٣) . ولكن القاضي من الخبايلة يأبى من صحة القسمة هكذا على الاستبداد ويشترط اذن القاضي - لأن القسمة فيها النزاع المعروف : أي بيع أم محض تمييز حقوق؟ واذن الحاكم يرفع الخلاف (١٤) . وهذا هو مذهب المدونة عند المالكية ، لا يستثنون شيئاً من شيء ؛ بل ينصون على أن الحاكم حينئذ نائب الغائب في القسمة ، وان الشريك إذا استقل بها فلا جواز لها .

وقد سأل سحنون ابن القاسم عما يصنع بنصيب الغائب ، فأجاب : بأنه موضع نظر الحاكم واجتهاده ؛ وليس للشريك أن ينفرد فيه برأي نافذ - كأن يقول استبقه عندي إلى أن يقدم من غيبته . وقاسه على قول مالك في الوصي ينظر المدين بالدين الموروث ، وفي الورثة كبار ، أنه لا نفاذ له عليهم (١٥) .

والشافعية يوافقون المالكية أيضا ، وينصون على [ما هو بمذهب المالكية أشبه من] أن للغائب أن يقر القسمة التي وقعت في غيبته ، فتصح

(١) ١٦٧/٥

(٢) ٥٤/٤

(٣) مثله للشافعية ، لكن قبوه بحالني اتضاع الشريك من القسمة أو غيبته (نهاية المحتاج ٢٦٩/٨) .

(٤) قواعد ابن رجب ٣٢ .

(٥) ١٨٦/ ١٤

(٦) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨

(٧) الأناسي على المجلة ٥١/٤ .

(٨) فتح القدير ٣٤٩/٨

(٩) نتائج الامكار تنكله فتح القدير ٣٥٠/٨ .

يتجاوز إلى أول ثمن يقبلها بعده : فلو فرضنا - تفرعاً على هذا الأصل - أن الثمن الكلي في الحالين كان مائة دينار ، فإن ثمن نصيب كل من الشريكين يكون خمسين ديناراً - وهذا هو الثمن الثاني الذي قام به التصيب كاملاً . أما الثمن الأول فهو ما تركه لشريكه لقاء ما أخذه - وهذا في جانب القمح والفول ، لا يقبل الزيادة ، للزوم الربا ، فيتجاوز إلى الثمن الثاني ، وهو الخمسون ، وتصح المراجعة به . أما في جانب الدار والحقل ، فإن الثمن الأول يقبل الزيادة ، لأنهما ليسا ببريين ، فلا يتجاوز إلى الثمن الثاني وهو الخمسون ، ومن ثم لا تصح المراجعة به^(٤).

الفرع الثاني المشروعية وحكمتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مشروعيتها

يدل هذه المشروعية الكتاب والسنة والاجماع : ٢٩ - أما الكتاب : ففي كثير من الآي : من مثل : «واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(٥) ، «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً»^(٦) ، «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»^(٧) «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولاً معروفاً»^(٨) . ويقول ابن حزم في هذه الآية الأخيرة أنها عموم في كل قسمة ؛ وليس لأحد أن يخصها بميراث^(٩) برأيه . وربما

وقد لاحظ الامام أبو حنيفة فحش التفاوت هذا في جانب رقيق غير المغنم من قبل المعاني الباطنة : كالدكاء والغباء ، والكياسة والحماقة ، والعلم والجهل ، والتقوى والفجور ، والقوة والضعف ، والطاعة والعصيان - إلى آخر ما لا ينتهي من فضائل النفوس ورذائلها . ومن ثم منع الاجبار على قسمته رغم اتحاد الجنس . ولكنه تجاوز عن ملاحظة هذه في رقيق المغنم ، نظراً إلى أن حقوق الغانمين ليست كسائر حقوق الشركاء ؛ إذ تتعلق بجمالية المال المشترك ، لا بعينه ولذا يجوز للامام أن يبيع الغنيمة ، ولا يقسم إلا ثمنها^(١٠) . ويحيى تمامه في موضعه^(١١) .

٢٨ - ن - : بناء على غلبة معنى المعاوضة في القيميات ، وغلبة تمييز الحقوق في المثليات عند الحنفية ، يختلف لديهم حكم بيع الشريك نصيبه مراجعة :

ذلك أن الشريكين لو اشتريا على سواء قديماً كدار أو حقل ، ثم اقتسماه ، لم يكن لأحدهما أن يبيع نصيبه مراجعةً بنصف ثمن الدار أو الحقل . ولو اشتريا مثلياً كعشرة أرادب من القمح أو الفول ، واقتسماه ، فإنه يكون واسعاً لمن شاء منهما أن يبيع نصيبه مراجعةً بنصف الثمن^(١٢) .

[وقد يلوح في توجيهه - كما يشير صاحب الهداية - انه : بناء على المعاوضة ، لا يتعين أن يكون ثمن نصيبه هو نصف ثمن المجموع ، لأنه في القسمة قد يكون غابناً أو مغبوناً ، بخلافه في المثليات المقسومة افراراً ؛ إذ لاغابن ثم ولا مغبون - لأن القسمة بمعيار ضابط] .

ولأمر ما لم تكن هذه هي العلة عند صاحب البدائع . وانما هي أن المراجعة لا تجوز إلا حيث يقبل الثمن الأول الزيادة ؛ فإن لم يقبل ، فإنه

(٤) بدائع الصنائع ١٨/٧ .
(٥) سورة الانفال .
(٦) سورة النساء .
(٧) سورة الماعز .
(٨) سورة النساء .
(٩) المحلى ١٢٨/٨ .

(١٠) رد المحتار ٦٧/٥ - ٦٨ .
(١١) ر : هـ / ٨٢ - ٨٦ .
(١٢) فتح القدير ٢٤٨/٨ - ٢٤٩ .

وغيرهما^(٦). كما كان يقسم الموارث والزكوات بين مستحقيها . ولا يخلو قسمه بين زوجته في الميت من التنبيه على قسمة سائر الحقوق - حتى المالية منها .

١ - ففي الصحيح عن أنس : « لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين - إلى آخر الحديث الطويل في قصة عتب الأنصار^(٧) .

٢ - وعند أبي داود من حديث سهل بن أبي حثمة : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين : نصفاً لنوابه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين - قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » . قال صاحب التنقيح اسناده حسن^(٨) .

٣ - وعند البخاري عن أبي موسى : انه سئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبت النصف ، وللأخت النصف ؛ واثبت ابن مسعود . فسل ، فقال : لقد ضللت ؛ أقضي فيها بما قضى النبي صل الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولبت الابن السدس - تكلمة الثلثين وما ، بقي فلأخت^(٩) .

٤ - وعند أبي داود من حديث الصدائي : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء - فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك^(١٠) .

أضيف - على اعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه - قوله عز اسمه : « وبنيتهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب مختصر^(١١) ، « لها شرب ولكم شرب يوم معلوم^(١٢) .

٣٠ - وأما السنة : فقوله صلوات الله عليه وفعله وتقريره :

أ - فمن قوله :

١ - « إذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة فيها » وهو من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره ، ورجال أسناده ثقات . وفي معناه حديث جابر عند البخاري : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم . فاذا وقعت الحلود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة^(١٣) .

٢ - « ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » وهو عند الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة . واسناده قوي^(١٤) .

٣ - أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام^(١٥) .

ب - ومن فعله . « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين » وهو حديث متفق عليه ، من أحاديث جابر وابن مسعود

(١) ٢٨ سورة القصر .

(٢) ١٥٥ سورة الشعراء .

(٣) نيل الأوطار ٣٢١/٥ .

(٤) الدرر الباهية ٢٩٠/٢ .

(٥) هذا الحديث نكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢٦٥/٢

وهو من احاديث الوطأ (نيل الأوطار ٣١٧/٥) ولا تعرف

درجة نبوته ، وخبر منه الحديث المشهور انما اعطى كل ذي

حق حقه « نيل الأوطار ٣٩٦/٦ فانه امر بالقسمة اذا طلبها

نوحى ، والامر باصل وقسمه للوجوب ، فهذه مشروعية وزيادة

(٦) تلخيص الحبير ١٩٧/٤ .

(٧) عند احمد والبخاري (نيل الأوطار ٢٩٠/٧) .

(٨) الدرر الباهية في تخریج احاديث الهداية ١١٩/٢ وتحفة الفقهاء

٣٨٠/٣ .

(٩) الدرر الباهية في تخریج احاديث الهداية ٢٠٤/٢ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٧٥/١ وهو عند ابن داود ، وفي اسناده

عبد الرحمن بن زياد الانباري ، متكلم فيه (نيل الأوطار

١٩٢/٤ ط . مصطفى الحلبي) .

صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا . فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . فقال وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال قد أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لي معكم سهما . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم «^(٤)» .

٣١ - واما الاجماع : فقد كان الناس - وما زالوا - منذ عهد رسول الله صلوات الله عليه حتى يومنا هذا يتعاملون بالقسمة ، في الموارث وفي غير الموارث ، دون نكير من أحد . قال صاحب البدائع : « فكانت شرعيتها متوارثة »^(٥) .

المطلب الثاني

حكمة المشروعية

٣٢ - [لو خلت الشركة من كل عيب وعوار لكان مجرد الاستقلال بالتصرف في الملك دون حسيب أو رقيب - بطريق القسمة - هو في ذاته مطلباً جديراً بأن يستهوى النفوس ، وتتعلق به الرغبات ، وتدعو إليه حاجة الانسان - بما هو انسان محب للحرية بطبعه - ولو عاد بشيء من الغرم والخسار . كيف ومساوي الشركة ، ومفاسد تعدد الشركاء ، واصطراع طبائعهم وميوههم واطماعهم ، وضيق الناس بذلك كله مما يجري مجرى الامثال .

أليس الانتفاع الصالح بالمال المشترك في أمس الحاجة إلى اتخاذ وسائل حفظه وصيانته ذاتا ومنفعة وثمرة - دع التحسين والتعديل : أليس المال في حاجة إلى ترميمه ، ووضع الأسبجة أو

٥ - وعند الشيخين من حديث عائشة : « ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة . فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة^(١)» .

وفي مراسيل حماد بن زيد عند الترمذي وغيره - وبعضهم يسنده من حديث عائشة - « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك - يعي القلب »^(٢) وقد وقع لأبي داود بصيغة الاطلاق هكذا : « كان رسول الله يقسم فيعدل فيقول . الخ وعلق عليه ابن حزم قائلا : « انه عموم في كل قسمة »^(٣) .

٦ - وأما تقريره : فلا شك أن قسمة الموارث وغيرها كانت تقع على عهده صلوات الله عليه فيسد ولا ينكر .

ومن ذلك اقتسام أجر الرقية في حديث الجماعة إلا النسائي . ولفظ البخاري عن أبي سعيد : « انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم . فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء . فأتوهم . . . فقال بعضهم : إني والله لأرقي : ولكن ، والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطع من الغنم . فانطلق يتنقل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ؛ فانطلق يمشي وما به قلبة (بفتحتين : علة) . فافوهم جعاهم الذي

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٨٩ .

(٥) البدائع ١٧/٧ ورد المحتاج ٥/١٦٦ وفتح القدير ٨/٢٤٨

ومغنى المحتاج ٤/٤١٨ والمغنى لابن قدامة ١١/٤٩٨

(١) الدرابة في تخريج احاديث الهداية ٢/٦٧ .

(٢) الدرابة في تخريج احاديث الهداية ٢/٦٦ .

(٣) المحلى ، ٨/١٢٨ .

الفرع الثالث

تقسيمها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تقسيمها باعتبار الحاجة إلى تقويم وعدمه

٣٣ - القسمة بهذا الاعتبار أقسام ثلاثة :

١ - قسمة افراز ٢ - قسمة تعديل

٣ - قسمة رد .

٣٤ - قسمة الافراز : انه عندما لا تكون ثم

حاجة إلى تقويم المرسوم - أعني ما يراد قسمه - لعدم تفاوت الأغراض ، أو لأنه تفاوت من

التفاهة بحيث لا يعتد به ، تكون القسمة قسمة افراز^(٢) ، لأنها لا تتطلب أكثر من افراز كل نصيب

على حدة بمعياره الشرعي : كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عدا . وتسمى أيضا قسمة المتشابهات :

لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه حتى لا تفاوت يذكر ؛ أو القسمة بالأجزاء : لأن نسبة

الجزء الذي يأخذه كل شريك ، هي بعينه نسبة حقه - إلى المال المشترك . ذلك انما يكون في

المثليات المتحدة النوع - كدنانير بلد بعينة ، وكالقمح الهندي ، والأرز الياباني ، وكالأدهان

المتماثلة من شيرج أو زيت أو عطور أو ما إليها^(٣) - وفيما شاكلها من القيميات المتحدة

النوع كذلك : كالمنسوجات الصوفية أو الحريرية أو القطنية^(٤) ؛ وكالكتب ، والأقلام ، والساعات

الأسوار حوله ، ومدافعة الطامعين فيه ، ومقاضاة المدعين ، وانصاف أرباب الحقوق العارضة .

أليست العقارات الزراعية تتطلب التعهد وحسن الرعاية منذ بدء زراعتها إلى أوان جنيها ؛ وكذلك

غير الزراعية ، مما يعد مساكن أو متاجر أو مصانع أو مدارس أو ما إلى ذلك ؛ بل وغير

العقارات ، كالألات الزراعية والصناعية وما شاكلها ، والماشية وما يجري مجراها ؛ سواء

كان الشركاء هم المنتفعين بأنفسهم أم كان انتفاعهم بواسطة غيرهم . ثم من هؤلاء الوسطاء ؟

وبأية شروط تكون وساطتهم أجرا ومدة ؟ وما ينحو هذا المنحى .

[وفي كل صغيرة وكبيرة من هذا كله ، يعرض الخلف ، وتعارض الرغبات وتناقض الآراء ، ويشجر النزاع ، وتضيق المصالح ، ويتعطل المال أو يتلف ، أو تتخطفه الأيدي

المبطللة - وربما كان هذا المبطل أحد الشركاء أنفسهم : ينحون ويتلاعب ، أو يجور ويستعلن -

بماله من حول وطول . فاذا الشركة خطر كبير ، وشر مستطير ، وعبء باهظ ثقيل .

يود كل شريك لو يلقيه عن عاتقه في أول حفرة تصادفه في طريقه الوعر ، فيسوي حصباها إلى الأبد ، ثم يتنفس الصعداء ،

مستريح النفس ، قرير العين - واثقا أن قد عادت إليه حرته ، وانطلقت من عقالها يده ، وان

كل جهد يبذله منذ اليوم فعليه وحده عائدته ؛ وكل نهون أو افعال فهو الذي بوخيم عاقبته

يصلى ، لا يشركه في شؤم مصيره أحد . وكفى بهذا واعظا ونذيرا أو هاديا وبشيرا ، لا يتوقع

بعده إلا كل خير وصلاح] .

ولذا يقول فقهاؤنا : ان القسمة توفر على

كل شريك مصلحته كاملة . وبعبارة أخرى ، أنها لتكميل نفع الشريك^(١) .

(٢) الباجوري على ابن قاسم ٢/٣٥٢ .

(٣) قال الدرعي وغيره من الشافعية تشترط السلامة في

الحبوب والتعود ، لان الحب المعبب والتقسيد المفضوش

معدودان من القنومات . واستدركوا عليهم في النقد :

فانه مثلي رغم غشه - اذا جازت المعاملة بالمفضوش ،

كما هو الراجح (مغني المحتاج ٤/٤٢١) .

(٤) فان هذه ليست مثلية عند الشافعية ، وكذلك اللين

والاجر الذي افترغ في قوالب متساوية .

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧ ، وقواعد ابن رجب ص ١٤٤ ،

ومغني المحتاج ٤/٤١٨ ، المحلى ١/٣١٨ .

لا تتعادل بذاتها ، وإنما عدلت باعتبار القيمة . يوضحه أنه ربما كان المال المشترك بين اثنين مناصفة ، ولكن قيمة ثلثه - لما اختص به من مزايا - تساوي قيمة ثلثيه : فيجعل في القسمة الثلث المذكور سهما بحق النصف ، والثلثان سهما آخر بحق النصف الآخر ؛ كما أن الساعة قد تجعل سهما بحق النصف ، والكتاب والقلم سهما آخر بحق النصف الآخر - ان كانت قيمتها تساوي قيمتهما .

أما إذا لم تعدل الأنصباء ، بل تركت متفاوتة القيمة اختيارا أو اضطرارا ، بحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة - فهذه هي :
٣٦ - قسمة الرد .

سميت بذلك لمكان الحاجة فيها إلى رد مال أجنبي عن مال الشركة إلى بعض الشركاء . وهي قسمة تعديل أيضا - ولكن يشار إليها بفصلها المميز . وإذا أطلقت قسمة التعديل فأما تصرف إلى ما لا رد فيها . وهاك مثالين لقسمة الرد ، أحدهما يمثلها في حالة الاختيار والآخر في حالة الاضطرار :

المثال الأول : أرض مشتركة بين اثنين مناصفة ، وفي أحد جانبيها بئر لريها لا تمكن قسمتها . فقد يمكن أن تقسم الأرض نصفين على سواء ، ويكون على الذي يأخذ النصف الذي فيه البئر نصف قيمتها للذي يأخذ النصف الآخر . وهذه قسمة رد .

ويمكن^(١) أن تقوّم الأرض والبئر معا بألف وخمسمائة مثلا ، للبئر منها ثلثها : فيأخذ أحدهما البئر وربع الأرض ، ويأخذ الآخر الثلاثة الأرباع الباقية . وهذه قسمة تعديل لا رد فيها .

والأحذية ؛ وكذلك الواحدة التي في كل من جانبيها مثل ما في الآخر من الأبنية - تصميمياً ، وأدوات بناء ، وإحكام صنعه ، وعدد حجر : مع امكان قسمة الساحة الفاصلة بين الجانبين . وبالجملة عندنا تتساوى الأنصباء صورة وقيمة^(١) .

وعندما تدعو الحاجة إلى تقويم المقسوم ، لأن الانصباء فيه ليست بهذه المثابة : بسبب أنه لا يمكن قسمة كل نوع منه على حدة - كساعة وكتاب وقلم ؛ أو شاة وبقرة وبعير ؛ أو سيارة ركوب وشاحنة وجرار زراعي وما كيتة ري - أو يمكن أن يقسم كل نوع على حدة - كأرض زراعية تقليدية ، أو حدائق عنب أو برتقال ، مع دور متشابهة - ولكن الشركاء آثروا في القسمة أن يستقل هذا بنوع وذاك بآخر ؛ أو كان النوع الواحد متفاوت النفع والقيمة - ولو باعتبار ما فيه مما ليس في الأصل منه كالبناء والشجر في الأرض - كأن كانت الدار الواحدة ، أو الدور المتعددة ، منها المقام بالبن ومنها المقام بالآجر ، أو منها المطلق على البحر والمطل على المستنقع ؛ أو كانت الأرض الزراعية منها الجيد ومنها الرديء ، ومنها حدائق الخوخ وحدائق التفاح ، ومنها القريب ومنها البعيد - إما من مجاري الماء ، وأما من مكان السكنى . فحينئذ ان جعلت الأنصباء متعادلة باعتبار القيمة - بحيث لا تزيد قيمة نصيب عن حق صاحبه في المال المشترك : فهذه تسمى :

٣٥ - قسمة التعديل لأن الأنصباء

(١) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ومعنى المحتاج ٤٢١/٤ ، ٤٢٢ ، والتجريد الفيد ٣٧٠/٤ وقد قالوا في قسمة ثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة ان قسمتها قسمة تعديل لانفراز ، لاختلاف الصورة - رغم اتحاد النوع والقيمة الاتباع على ابن شجاع مع الشيخ عوض ٢٧٢/٢) لكنهم يكرهوا معها ثلاثة أبواب كمالك ، والصورة بنسخة :

فكان هذا مما اشكل وجهه - وميل الباجوري الى انها انفراز ، ولا تكون قسمة تعديل الا اذا فرض التفاوت في القيمة : كان كان احد الأعبد الثلاثة تساوي قيمة قبة العبدين الآخرين (الباجوري على ابن قاسم ٢٥٤/٢)

(٢) هذا التخصيص مبرح به في كلام الماوردي والشيرازي وغيرهما (المذهب ٢/٢٠٨ ، ونهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ٢٧٤ ، والباجوري على ابن قاسم ٢٥٣/٢ .

المتحدة الجنس أيضا - وان كان للتقويم في هذا الأخير مجال ، وتتبعه قسمة التعديل ، لأن أجزاءه قد لا تتعادل تلقائيا . وإلى جانب ذلك هم مصرحون في مختلف الجنس بأن لا مانع من قسمته جمعا مع التعديل بالقيمة (٦) عند التراضي - سواء اقتضى ذلك التعديل ضم نقود خارجية إلى المال المشترك أم لا (٧) . والجنس الواحد كذلك عندهم حين تتفاوت قيمة أجزائه ، لبعض المزايا الحسية أو المعنوية ؛ ولذا فقد جاء في الذخيرة من قول محمد : « إذا كانت الدار بين ورثة فاقسموها وفضلوا بعضها على بعض لفضل قيمة البناء ، فهذه القسمة ، وهذا التفضيل جائز . وصورته : إذا كانت بين وارثين ، وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر - إما لأجل البناء أو للمعنى من المعاني - فاقسما على أن يكون لأحدهما هذه العشرة ، وللآخر عشرون ، فهذه القسمة جائزة : اكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى - وهو المالية - عند تعلمر المعادلة من حيث الصورة بالذراعان (٨) . فهذه قسمة تعديل . وينص الكاساني في البدائع على أن البناء يدخل في القسمة - وان لم يتعرض له فيها ، ولا لقيمتها ؛ لأن المجموع شيء واحد

فلذا قسمت على النحو الأول فهي قسمة رد يؤثران اختيارا دون أن تلجئ إليها ضرورة .

ومثل البئر غيرها كشجرة أو بناء لا يقسم او منجم (معدن) (٩) كذلك .

المثال الثاني : لو فرضنا في المثال السابق أن قيمة البئر تساوي أكثر من قيمة الأرض كلها ، فحينئذ لا يكون بد من أن يرد أخذها على الآخر قيمة ما بقي له في تلك البئر بعد التعديل بالقيمة . فإذا كانت قيمة الأرض ألفا ، وقيمة البئر ألفا ومائتين ، فان نصيب كل منهما يكون ما قيمته ألف ومائة . فإذا أخذ أحدهما الأرض كلها وترك البئر ، رد عليه الآخر مائة ؛ وإذا أخذ بعض الأرض فقط رد عليه الآخر أيضا قيمة ما ترك له منها (١٠) .

٣٧ - وهذا التقسيم للشافعية . ويلخصونه بأن المقسوم ان تساوت الأنصبا منه صورة وقيمة فالافراز ، وإلا فان لم ينتج إلى رد شيء آخر فالتعديل وإلا فالرد (١١) . وقد صرح الحنابلة بمثله ، وان لم يبرزوه ابراز الشافعية . ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع : « وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، بالقيمة ان اختلفت ، وبالرد ان اقتضته » (١٢) وهي في الأصل عبارة ابن قدامة في المقنع (١٣) .

٣٨ - [كما أن مقررات الحنفية لا تأباه : فقد علمنا فيما سلف أنهم يغلبون معنى الافراز في المثليات المتحدة الجنس ، ويلحقون بها القيميات

(٦) نعم حيث لانشاح يصح التراضي على قسمة متفاوتة الانصبا ولذا يقول صاحب تنوير الابصار : القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة (رد المحتار ١٧٢/٥) . ومثله وأكثر للشافعية ، ففي نهاية المحتاج : قد يفهم مما ذكره في حالة تساوي الأجزاء واختلافها أن الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع ، وهو غير براد ، بل التفاوت جائز برضا جميعهم كاملين وان كان جزافا - كما يظهر من إطلاقهم - ولو في الربوي ، بناء على أن هذه القسمة افراز لا بيع ، والربا انما يتصور في المقعد دون غير . ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيضا امتنع ذلك في الربوي ، اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه ، ولو مع الرضا (٨/٢٧٢) وكذا للملكية . (التحفة وحواشيها ٧٠/٢)

(٧) بدائع الصنائع ٢١/٧ ، ٢٢ ، ٢٣ .
(٨) شرح المجلة للانسائي ٩٢/٤ .

(٢) المعدن : (بكسر الدال) : مئنة الجواهر ، من ذهب وفضة ونحو ذلك : قيل له ذلك لان اهله يقيسون فيه صيفا وشتاء لا يبرهونه ، او لتبابت الله عز وجل ذلك فيه . (محيط المحيط) .

(٢) معنى المحتاج ٤٢٢/٤ ، ٤٢٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ٢٧٤ والتجريد المقيد ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ .

(٤) ٨٥٣/٢٤(٤) .

(٥) الانصاف ١١/٣٥٦ .

التعديل إلا بذلك . أما محمد فيبدأ بالقسمة مساحة، ثم يوفي مقابل الزيادة من نصيب آخذها^(٤) وفي البحر الرائق تفصيل في رد غير الدراهم ، فانظره .

٣٩ - ولا بد عند المالكية من التقويم^(٥) في كل شيء تراد قسمته بالقرعة عقارا أو منقولاً^(٦)، باستثناء شيتين اثنتين على خلاف عندهم في استثنائهما :

١ - الملييات - وهي المكيلات والموزونات والمعدودات « المتفقة الصفة »^(٧). فانها تقسم كيلا أو وزنا أو عدا . والاستثناء انما هو على القول بقبولها القرعة. فان ابن عرفة في فتاويه ، تبعاً للباحي ، لم يفرق بينها وبين القيميات^(٨). وعبارة ابن القاسم في المدونة : « قال مالك تقسم الأشياء كلها على القيمة ، ثم يضرب بالسهم^(٩) » [وهذا قد يفيد أيضا أنها تقوم ولكنه غريب] .

٢ - العقار المتفق المباني : بأن يكون في كل من جانبيه مثل ما في الآخر عينا ومنفعة . فانه يجوز عند بهرام أن يقسم بالمساحة . وجرى الخرشى على عدم اعتماده^(١٠) واعتمده في حواشي التحفة^(١١). [ولا معنى لافراد عقارات البناء بهذا الحكم ؛ بل يبدو أن مثلها كل قيمي متساوي الأجزاء ، وان لم يصرحوا به] .

٤٠ - فانت ترى قسمة الافراز واضحة لأئحة

حكما ، وقسمة بعضه دون بعض لا تجوز^(١٢) : ثم يكون على آخذها قيمة ما كان لشريكه فيه^(١٣) فهذه قسمة رد] .

[وقد يبدو للمتأمل ما بين تصوير محمد والتصوير الذي حكاه الكاساني من فرق في طريقة التعديل : ففي تصوير محمد جعل مقابل الزيادة - حسيه كانت أم معنوية - من نفس المال المشترك ؛ بينما جعل فيما عند الكاساني من خارجه . وقد لا يكون هذا الفرق مقصودا هنا ، لأن الصورة التي فرضها محمد صورة تراض ، وللشركاء أن يتراضوا على ما شاءوا مما ليس بمحظور شرعي - كما أسلفناه آنفا^(١٤) ولكنه فرق متحتم عندما تكون هذه القسمة قسمة اجبار فقد سلك الكاساني - وإن لم يصرح - طريقة الامام إذ عنده تقسم الأرض بالمساحة - لأن هذا هو الأصل في المسوحات ، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه ، أو من كان نصيبه أجود لأمر ما ، قيمة ما أخذ فوق حقه من خارج المال المشترك ، للضرورة ؛ إذ الأصل أن القسمة لا تكون فيما لا شركة فيه . بينما محمد لا يرى ضرورة للخروج عن هذا الأصل ، ما دام الرد من المال المشترك ممكنا ؛ فاذا فرضنا أن الزيادة التي أخذها لا يفي بها أصل نصيبه ، فحينئذ فحسب يوفي ما بقي من خارج ، إذ الضرورة تقدر بقدرها .

ولا يختلف رأي أبي يوسف من حيث المآل عن رأي محمد - وان كان أبو يوسف يبدأ في القسمة بالتقويم ، وقسمة القيمة ، ثم يوفي كل شريك بجزء من المال المشترك يساوي جزء القيمة الذي يخصه - كما صورناه في الشق الثاني من الترديد ، في أول مثالي الرد عند الشافعية - ويلزمه بالضرورة أن يلجأ إلى التعديل بضم شيء من خارج المال المشترك ، إذا لم يمكن

(٤) فتح القدير ٣٦٢/٨ ، ٣٦٤ ، والبحر الرائق ١٧٤/٨ .
(٥) ويقوم مقامه التحري ، أي الخرص في قسمة الزرع قبل بدو صلاحه بشرط القطع (بلفة السالك ٢٤٢/٢)
وكذا فيما يقبل التفاضل من غير التروعسات .

(٦) إذا تورنت خمس شياء بقيسمة خمس عشرة تصادلا نصفين في قسمة القرعة ويجوز خلاف ذلك بالتراضي (المحونة الكبرى ١٤/١١١) .

(٧) الفواكه الدواني ٢/٢٢٧ .

(٨) الخرشى ٤/٤٠٢ .

(٩) ٢٢٦/١٤ .

(١٠) ٤/٤٠٢ .

(١١) ٦٨/٢ .

(١٢) في البحر الرائق : لو اقتسما على أن تكون الأرض لاحدهما والبناء للآخر ان شرطاً بقاء البناء فسدت القسمة ، والا صحت ١٧٦/٨ .

(١٣) البدائع ٧/٢٧ ، ٢٨ .

(١٤) ص ٢٨ تعلق ١٠ .

وأما بالمرأضة بأن يقول أحدهما لصاحبه أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا ، أو الكبيرة وتدفع كذا - من غير قرعة - فيجوز^(٣) ومثله في التحفة وحواشيها^(٤) ومثلوا بدارين^(٥) . وظاهر المدونة جواز قسمة الرد باطلاق - وإن كان كلامها في العقار^(٦) .

المطلب الثاني

تقسيمها باعتبار ارادة المتقاسمين

٤١ - القسمة بهذا الاعتبار قسمان : ١ - قسمة تراض ٢ - قسمة لإجبار . ذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعا في قسمة المال المشترك ، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة وعلى كيفية تنفيذها ؛ فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء . وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراض .

وقد يرغب واحد أو أكثر ، ويأبى غيره ولو من كيفية القسمة - فاذا لجأ الراغب إلى القضاء ، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعا ؛ وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار . وإن شئت فقل : قسمة قضائية إجبارية .

فقسمة التراضي : هي التي تكون باتفاق الشركاء .

(٣) الفواكه الدواني ٢/٣٢٧ .

(٤) ٧/٢ .

(٥) أحدهما بمائة والأخرى بستين أو تسعين : لا يجوز بالقرعة أن يستقل كل بدار ، على أن يريد من أخذ أفضل الدارين عشرين في الحالة الأولى ، أو خمسة في الحالة الثانية ، ورضي في هذه الأخيرة للخصي ، أي وفي كل حالات القلة - وقد رويها بنصف العشر أو نحوه ، ففي عبارة الخري : والقلعة كلصاف عشر (٤/٩٠) .

(٦) وأقرت القوانين الوضعية قسمة الرد للحاجة العملية إليها ، ويسونها القسمة بمعدل (الوسيط للسنيهوري ٣/٨٩٠) إلا أنهم ضرروها على حالة الضرورة . [وهذا واضح لأنهم يتكلمون في قسمة الإيجار]

عند المالكية وموافقهم في قسمة المثليات المتفقة الصفة^(١) وفي قسمة العقار المتفق المباني .

الأول على معتمدتهم ، والثاني على قول بهرام ومعتمديه ؛ وقسمة التعديل فيما عداهما^(٢) .

أما قسمة الرد ، فالمالكية يثبتونها على التراضي من غير قرعة ، لانطواء القرعة فيها على الفرر الكثير : إذ قد يريد أحد الشريكين أخذ الأخط وتحمّل الفرق أو عكسه ، ولكن القرعة تخرج له ما لا يشتهي . وقد أثبتنا خليل في قسمة القرعة أيضا لكن في الشيء القليل ، إلا أنهم لم يعتمدوه .

وفي ذلك يقول النفاوي في الفواكه الدواني : « ولا يؤدي أحد الشركاء ثمننا لشريكه لزيادة في سهمه . مثال ذلك أن يكون المشترك فيه ثوبين ، وكان أحدهما يساوي دينارين ، والآخر يساوي دينارا ، وأقترعا على أن من صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل - فإن ذلك غير جائز ؛ لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين ، وهو غير جائز في قسمة القرعة . قال خليل - بالعطف على ما لا يجوز - « أو فيه تراجع : إلا أن يقل » . والمعتمد عدم الجواز ، ولو قل ما به التراجع . ولذلك قال ابن أبي زيد « وإن كان في ذلك الفعل الذي دخلا عليه تراجع لم يميز القسم بوجه من الموجوده - إلا براض منهما فيجوز ؛ لأن قسمة المرأضة يجوز دخولها في الجنتين » . وحينئذ فما يقع بين العوام من (الفصائل) - وهو قسمة المواشي - من جعل نحو البقرة قسما ، وبنيتها مع بعض دراهم قسما آخر ، ويدخلان على القرعة ، فاسد - وإن استحسنه اللخمي بالشيء القليل ، ومشى عليه العلامة خليل . فقد علمت أن المعتمد - كما قال ابن عرفة المنع مطلقا .

(١) وهذا التقييد من تقديم الحمودة ، وله شواهد في كلام

الشمسية (نهاية المحتاج ٨/٢٧٣ ، مفني المحتاج ٤/٢٢٣)

(٢) هذا بالنسبة لقسمة القرعة ، أما قسمة التراضي فقد

تكون بتقويم وتعديل وقد تكون بدونها (حواشي التحفة

٦٨/٢)

حقا خالصا له^(٤٤). نعم ان لم يمكن الوصول إلى الحق
الإجبار على هذه المبادلة ، فإنه يجبر عليها - كقضاء
الدين^(٤٥).

٤٤ - لكن شريطة الاجبار : بعد طاب القسمة^(٤٦)
انتفاء الضرر . والمعنى بالضرر هنا : هو فوات
المنفعة المقصودة من المال المشترك . وهناك ثلاثة
آراء في تحديد مدها : الرأي الأول : انه الضرر
العام فحسب ، أعني الذي لا يخص شريكا دون
آخر : بأن بطلت بالنسبة لكل شريك المنفعة
المقصودة من المال المشترك - كما لو كان حجم
البيت أو الحمام أو الطاحون صغيرا ، لا يتقسم
بعدد الشركاء بيوتا وحمامات وطواحين ؛ وكما
في قسمة الجوهره ، والثوب الواحد ، والجداء ،
والجدار^(٤٧) ، والبقرة ، والشاة . فهذا الضرر هو

وقسمة الاجبار : هي التي تكون بواسطة القضاء ،
لعدم اتفاق الشركاء^(٤٨) .

٤٢ - ثم ليس حتما في قسمة الاجبار أن
يتولاها القاضي بنفسه ، أو بمن يندبه لذلك .
بل له أن يحبس الممتنع من القسمة حتى يجيب
إليها ويحدد له القاضي مدة معقولة لاتمامها
بصورة عادلة .

وفي كلام الحنفية اشارة صريحة إلى نحو
من هذا إذ يقولون : « ليست القسمة بقضاء
على الحقيقة ، حتى لا يفترض على القاضي
مباشرتها ؛ وانما الذي يفترض عليه جبر الآبي
على القسمة^(٤٩) .

٤٣ - وقد علمنا فيما سلف^(٥٠) أن قسمة النوع
الواحد تقبل الاجبار عند الحنفية مثليا كان
كالحبوب أو الأدهان أو الجوز أو البيض (ويكني
تقارب المثلي العددي) أم قيسيا كالابل أو البقر
أو الغنم ؛ وكذا عند الصاحبين الدور أو
الخوانيت في بلد واحد ، والأراضي الزراعية
أو البساتين كذلك . أما قسمة الأنواع المختلفة
- كخليط من الأمثلة الآتف ذكرها - قسمة
الشيء الواحد ، حتى يستقل الشريك بنوع أو
أكثر (وهي من قسمة الجمع) فهذه لا تقبل
الاجبار ، لمكان فحش تفاوتها وتفاوت الرغبات
فيها : فيتعذر تعديلها ، وينطوى الاجبار عليها
على الجور والضرر . فاذا تراضى الشركاء عليها
فلا مانع منها حينئذ ، لأن ما عساه يكون قد
فات بها من حق أحدهم فانما فات بطيب نفس
منه ؛ والذي يملك الحق يملك اسقاطه ، ما دام

(٤) فتح القدير ٢٥٠/٨ ، ٢٥١ .

(٥) مجمع الأنهر ٤٨٨/٢ .

(٦) لأن القسم بدون طلب واحد من الشركاء لاصحة لها ،
اذ لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه . وعند طلب
البيض يقوم اذن الشارع مقام اذن الآبي - ندعا للضرر
عن الطلب (رد المحتار ١٦٦/٥) .

(٧) وهذا في الجدار هو معتمد الشافعية والحنابلة وعلوه
بانه ان قسم عرضا : بحيث يكون لكل واحد نصف العرض
في كمال الطول كان افسادا وان قسم طولا : بحيث يكون
لكل واحد نصف الطول في كمال العرض ، فلا بد من قطعه ،
وهو اتلاف - والا لزم اضرار كل بصاحبه بتحميله على
نصيبه ثقلا ليس له (الشرح الكبير ٩٥/١١) ومفني
الحناف ١٨٩/٢) والمعتمد عند المالكية وهو قول
للشافعية والحنابلة انه يجبر على قسمته طولا في كمال العرض
من الشريكين بنصيبه ، قياسا على ما لو اراد احدهما
قسمة مكان الجدار بعد انهادهما (ويسمونه عرصه
الجدار . زاد بعض الحنابلة وعرضا في كمال الطول ، ان
اتسعت العرصه لجدارين . وهو جواب ابن القاسم في
الدونة اذ يقول : « ان كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان
ينقسم ، رأت ان يقسم ذلك بينهما (٢٢٠/١٤) وعليه
بعض هواشي المالكية لكن لا بقيد الاتساع لجدارين بل
بتحالتلشارط على ان من وقعت حصته في جهة صاحبه حمل
له جوعه (الخرضي ٢٧٤/٤) اما بالتراضى فلا
باس عند الجميع بآية صورة . لكن نص المالكية في حالة
قسم العرصه على انه لا بد ان يأخذ كل واحد ما يليه - والا
فاتت شريطة الاتساع بالجميع ، فتبطل القسمة ، اذ هي بيع
(الخرضي ٢٧٤/٤ والمهذب ٣٠٧/٧ ، ٣٠٨) والشرح الكبير
٤٩٦/١١ والانصاف ٢٣٨/١١

(١) سيأتي انه اذا كان في القسمة اضرار - بجميع
الشركاء لا يجبر عليها . فان تراضوا جاز - في روابه ان
يقسمها لهم القاضي . فهي قسمة تراض وقضاء معا
(فتح القدير والعناية ٢٥٧/٨) .

(٢) العنيفة على الهداية مع فتح القدير ٢٥١/٨ .

(٣) ف ٢٦ ، ٢٧ .

الرأي الثالث : انه الضرر الذي لا ينخص الممتنع فيشمل الضرر الخاص بطالب القسمة والضرر العام أي عكس الثاني . لأن ضرر الممتنع ليس ضررا حقيقيا - كما أوضحناه - فلا يعتد به . وإنما ينظر في ضرر الطالب : فاذا انتهى فليس ثم مانع ما من الاجبار على القسمة ؛ وإذ لم ينتف ، كان متعنتا بطلب القسمة ؛ والمتعنت لا يلتفت إليه ؛ وقسمة الاجبار لا تكون بدون طلب معتد به . وهذا هو الذي قرره الخصاص ، وجرى عليه القُدوري ، وقال في الهداية إنه الأصح (٢١).

[ولا يخفى أن الثاني والثالث مترجحان . سيما إذا لاحظنا أن الطالب المستضر بالقسمة قد رضى بضرر نفسه ، وليس حتما أن يكون متعنتا ، فقد يؤثر منفعة أخرى أقل ينفرد بها على مشاكل الشركة وشروطها - وهذا كثيرا ما يقع : كشريك في منشئ للخشب يؤثر أن أن يستقل منه بجانب صغير يحوله إلى « محل حلوى وسجاير » . ولذا كان هناك من لا يزال يعول على تصحيح كلام الحاكم الشهيد - وكان من هؤلاء قاضي خان (٢٢).

٤٥ - وأحب أن ألفت النظر إلى أنه قد يكون ضرر الممتنع من القسمة ضررا حقيقيا . وذلك إذا كان المال المشترك مواضع متعددة ، ولو قسم قسمة تفريق - أي كل موضع على حدة - ما انتفع الممتنع بنصيب ما ؛ ولو قسمه جمع لا جمع له ما ينتفع به - وإنما يريد الطالب قسمة التفريق ، وهو يأبى إلا قسمة الجمع . وإذا عكس الوضع ، وكان هو الطالب ، فإنه أيضا لا يكون متعنتا ، ما دام إنما يطالب بقسمة الجمع لتكميل منفعته ، الذي هو مقصود القسمة .

ولم أر للحنفية نصا في هذه الجزئية ؛ وإن كانت أصولهم العامة - على طريقة الامام -

الذي يمنع من الاجبار على القسمة ؛ لأنها لتكميل المنفعة ، وليس هنا إلا تفويتها ؛ فيكون من قلب الموضوع . وهكذا كل ما تحتاج قسمته إلى كسر أو قطع . ولذا قالوا لو كان مع ما لا يقسم - لما في قسمته من الضرر العام للمعتمين ، من عين أو بئر أو نهر أو قناة - أرض ، قسمت الأرض وتركت البئر والقناة وما إليهما على الشركة . أما على التراضي فلا مانع من القسمة ، لأنهما يملكان الاضرار بأنفسهما - والقاضي لا يمنع بالقضاء من يقدم على اتلاف ماله (٢١). أما الضرر الخاص ببعض الشركاء دون بعض - كما لو كان نصيب واحد فحسب في البيت أو الحمام أو الطاحون هو الذي يتسع لمثل ذلك - فإنه لا يمنع الاجبار على القسمة ، سواء اكان المستضر هو طالب القسمة أم غيره. ذلك أنه إن كان المستضر هو طالب القسمة ، فقد رضى بضرر نفسه ، وبذا صارت القسمة كالحالية من شوب الضرر - وإن كان الآخر ، فإن الضرر اللاحق بالمستضر من القسمة ليس - إذا امعنا النظر - بضرر حقيقي ، بمعنى أنه يفوت به حق له : وإنما كل ما هنالك انه - بسبب قلة نصيبه - يريد لنفسه استمرار الانتفاع بنصيب شريكه ، وهذا يأبى عليه ، ويطلب باستخلاص حقه ، وتكميل منافع ملكه ؛ ولهذا شرعت القسمة - ووظيفة القاضي القيام بواجب الانصاف ، واعطاء كل ذي حق حقه ؛ فيجب عليه ذلك هنا . وهذا هو الذي قرره الحاكم الشهيد .

الرأي الثاني : انه الضرر الذي لا ينخص الطالب ، فيشمل الضرر الخاص بالمتنع والضرر العام : لأن ضرر طالب القسمة يسقط اعتباره بطلبه ، إذ معناه رضاه بضرر نفسه ؛ أما ضرر الآخر (وهو الممتنع) فليس ثم ما يسقط اعتباره - والطالب لا يسلط على الاضرار بغيره . وهذا هو الذي ذكره الخصاص .

(١) البدائع ١٩/٧ ورد المختار ١٧١/٥

(٢) فتح القدير ٣٥٧/٨ والبحر الرائق ١٧٢/٨ والبدائع الصنائع ٢١/٧ .

(٣) البحر الرائق ١٧٢/٨ ورد المختار ١٧١/٥ .

« أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر^(٩) »
فإن شأن تصرفات المسلم أن تكون على الاستقامة .
ولكنه - ان صح - لتعليل يرد القدوري إلى
الوفاق مع نقل الزيلعي ؛ إذ لا ينزاع في هذا
أحد ، وليس هو بموضع البحث هنا] .

٤٨ - هذا هو تقرير مذهب الحنفية . ولا
يخالف أحد من أهل العلم على الاجمال في أن
القسمه تنوع إلى قسمه تراض وقسمه اجبار ؛
ولكنهم يختلفون في تفاصيل ذلك :

٤٩ - فالشافعية والحنابلة لم تتفق كلمتهم على
قبول القسمه للاجبار إلا في قسمه الافراز (قسمه
المتشابهات) - بالمعنى الذي أسلفناه لهم^(١٠) لأن
الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال ، وأن
يتخلص من سوء المشاركة ، دون إضرار بأحد^(١١)
كما لم يتفقوا على امتناع الاجبار إلا في قسمه الرد ،
لأنه فيها تملك ما لا شركة فيه ، والشأن فيه
ألا يقبل الاجبار^(١٢) أما في قسمه التعديل بمعناها
السالف لهم^(١٣) ، فمنهم ، وهو قول للشافعي نفسه ،
من يمنع قبولها للاجبار منعا مطلقا لا استثناء فيه ؛
لأن الغرض أن الانصباء غير متساوية بنفسها ،
بل بقيمتها ؛ والاعراض والمنافع تتفاوت رغم
استواء القيمة ؛ فليست حديقة البرتقال كحديقة
العنب ، في نفسها ولا في عائدها وجدواها ،

(٩) أنكر المزني نسبة هذا اللفظ الى النبي صلى الله عليه
وسلم ، وحذا حذوه آخرون ، وقالوا إنه من كلام أهل
العلم ؛ الشافعي وغيره . ولكنه صحيح بمعناه لما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم : اننى لم أومر أن انقب
عن قلوب الناس (تلخيص الحبير ١/١٩٢) .

(١٠) ف ٣٤ .

(١١) المهذب ٢/٣٠٧ هذا إذا لم نعتبر ابانور شافعيًا ، بناء
على ما حكاه صاحب البحر الزخار عنه من أنه ينكر الاجباري
القسمه بكل حال (٤/١٠٤) اما على ما في كتب الشافعية
فهر إنما ينكر الاجبار عند مطلق الضرر (المهذب ٢/٣٠٧)
ويحكي عنه ابن حزم أنه يقول - كالظاهرية - بالاجبار على
قسمه الانواع المختلفة - قسمه الشيء الواحد - وهذا
يؤيد نقل الشافعية ، ويؤيد انه لا يعتبر تحيل التفاوت
عند اختلاف النوع ضررا ما لكان التقويم . (المحلى ٨/١٣٢)

(١٢) معنى المحتاج ٤/٤٢٢ ، والمعنى لابن قدامة ١١/٤٩٣

(١٣) انظر ف ٣٥ .

تقتضي انه لا يجاب صاحب الأجزاء الصغيرة
اللتسرقه إلى قسمه الجمع ؛ لأن قسمه الجمع
لا إجبار عليها مع اختلاف الجنس ؛ كما هو
حال الدور والأراضي المتعددة . أما على طريقة
الصاحبين فتقتضي أصولهم انه يجاب [وهو
الذي نص عليه الحنابلة وجزموا به^(١٤)] . ويقتضيه
أيضا أصل المالكية في أن القول لطالب الجمع ،
للطالب التفريق في قسمه الدور والأراضي القابلة
للجمع - وليلحظ هذا القيد^(١٥) .

٤٦ - أما قسمه التراضي : فلا يشترط فيها
انتفاء الضرر ، بل الرضا به ممن يقع عليه ، واحدا
كان أو أكثر^(١٦) حتى لو كانت القسمه ضارة
بجميع الشركاء ، لكنهم رضوا بها ، فهذا
شأنهم وحدهم ، لأن الحق لهم لا يعدوهم .
وهم أدري بحاجتهم ، فلا يكون ثم مانع منها
وقد رضوا بضرر انفسهم^(١٧) .

٤٧ - لكن هل يجيب القاضي إلى القسمه الضارة
بعد الرضا بها ، فيقسم بين الشركاء كما تراضوا ؟
قال القدوري : نعم . وقال الزيلعي : لا - لأنه
منكر ، لما فيه من إضاعة المال ، ولكنه لا يمنعه
أن يقسموا دون الاستعانة به^(١٨) واصله في المبسوط^(١٩)
وهو المتبادر من كلام صاحب البدائع^(٢٠) (ولم
يبينوا وجه ما قاله القدوري ، إلا أن يكون
هو ما قاله صاحب الهداية في غموض : « أما
القاضي فيعتمد الظاهر^(٢١) كأنه يريد أن يقول :
أهم إذا تراضوا على قسمه ضارة ، وهم يعلمون
ضررها ، والقاضي يجهلها ، فإنه يتولى
القسمه بينهم ؛ كما قال صلوات الله عليه :

(١) الفروع ٢/٨٣٦

(٢) انظر ف ٥٩ والخراشي ٤/٤٠٣

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢١١

(٤) فتح القدير ٨/٣٥٨

(٥) البحر الرائق ٨/١٧٢

(٦) الكفاية مع فتح القدير ٨/٣٥٨

(٧) ٢٠ / ٢١

(٨) فتح القدير ٨/٣٥٨

القاضي الممتنع^(٥) إلا أن من الشافعية ، كالماوردي والروياتي ، ومن الحنابلة ، كأبي الخطاب ، من يذكرون هنا تفقها - وبه جزم بعضهم - أنه إذا أمكنت قسمة الجيد وحده والريء وحده فان الاجبار انما يكون على قسمة كل على حدة : قياسا على الأراضي المتعددة التي يمكن قسمة كل منها على حدة ؛ ولا سبيل إلى جمع الكل حيثئذ وقسمته قسمة واحدة باعتبار القيمة^(٦) .

ومعنى ذلك يجانب أن الأراضي تعتبر نوعا واحدا عند الشافعية والحنابلة وان تعددها بمثابة اختلاف الصفة كالجودة والرداءة - انه متى أمكنت قسمة الافراز ، لا يلجأ القاضي إلى قسمة التعديل ، ومتى أمكنت قسمة كل عين على حدة ، ولو تعديلا ، لا يلجأ القاضي إلى قسمة الأعيان مجتمعة . وهذا بين لانح ، لأن الوصول إلى عين الحق ما أمكن هو عين الانصاف . أما بالتراضي فللشركاء أن يفعلوا ما شاءوا - افرازا أو تعديلا أو ردا^(٧) .

أما إذا تعدد نوع العقار - كأن كانت الشركة في عدة دور أو حوانيت : فهذه أجناس مختلفة حكما ، وان كانت جنسا واحدا حقيقة لاختلاف الاغراض باختلاف الابنية ، ومواقع البناء^(٨) ولا يجمع في قسمة الاجبار بين جنسين . فتقسم - ان لم يراضوا على الجميع - كل دار وكل حانوت على حدة ، سواء كانت متجاورة أم متباعدة ، لتفاوت مقاصدها^(٩) . نعم اعتمد الشافعية - خلافا لبعض منهم ؛ وخلافا للحنابلة الداهيين إلى أن كل ما لا يجمعه الشفعة لا يجمعه

ولا في ملاقة رغبات الناس وحاجاتهم - ولو أن كلا من هذه وتلك يساوي ألف دينار مثلا ؛ ولا المساحة الصغيرة الجيدة التربة أو المظلة على النهر كالمساحة الفسيحة الرديئة أو الخلفية - وان تساوت قيمتها^(١٠) .

ومنهم من يسبغ ؛ لأن لطالب القسمة غرضا صحيحا ، ولن يفوت الآخر شيء من حقه باعتبار المالية . وهذا هو قولهم : تنزيلا للتساوي في القيمة منزلة للتساوي في الأجزاء^(١١) ؛ وما عساه يفوت عينا يعتاض عنه بالتخلص من مساوىء الشركة ؛ بل ربما كان الممتنع من القسمة سيء النية ، يريد الجور والاعتصاب ، بالابقاء على شركة غير متوازنة ، كما لو كان لا يملك فيها إلا بنسبة العشر . وتقدم في كلام الحنفية ايضاحه^(١٢) وهذا قول آخر للشافعي ، وعليه معول أصحابه . وهو مذهب الحنابلة لا يختلفون عليه : وان أبدوا احتمالا بمثل القول الأول للشافعي في خصوص المقولات^(١٣) . إلا أن الشافعية عادوا بعد ما أطلقوه ، فذكروا فروعا يستفاد منها تقييده . وفعل الحنابلة مثل ذلك أيضا ، وزادوا التصريح ببعض الشرائط . وهالك ما اجتمع لنا من قيودهم :

٥٠ - أولا : اتحاد الجنس : ويريدون بالجنس هنا النوع . فالعقار الواحد الذي لا يشبه بعضه بعضا ، كالأرض الواحدة التي تتفاوت أجزاءها جودة ورداءة ، أو يختلف نوع غراسها - كأن كان في أحد جانبيها حديقة غيب وفي الآخر حديقة نخل ؛ والدار الواحدة التي يكون في أحد جانبيها بناء من حجر وفي الآخر بناء من اللبن ، أو لأحدهما واجهة مرغوب فيها ، وللآخر واجهة مرغوب عنها - هذا العقار يقبل الاجبار على قسمته ؛ فاذا طلب أحد الشركاء القسمة أجبر

(٥) التجريد المقيد ٢٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/١١
(٦) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/٤ ،
والتجريد المقيد ٢٧١/٤ ، والمغني ٤٩٩/١١ ، ومطالب
أولى النهي ٥٥٦/٦ .

(٧) المهذب ٣٠٨/٢ وفي كلام الحنفية ما يفيد (فتح القدير
٣٦٨/٨) وانظر ف ٤٥ فانها تمثل استثناء هو الاصل
عند الملكية .

(٨) مغني المحتاج ٤٢٢/٤ .

(٩) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ ، ومطالب أولى النهي ٥٥١/٦ .

(١١) مغني المحتاج ٤٢٢/٤ .

(١٢) مغني المحتاج ٤٢٢/٤ .

(١٣) ف ٤٤ .

(١٤) المغني لابن قدامة ٤٩٠/١١ .

القسيمة ، إذ كلتاها لازالة ضرر الشركة^(١) أن الجنتين إذا أمكن تزويلهما مترلة الجنس الواحد ، لكونهما أشبه بالحجر في الدار الواحدة ، يجمع بينهما في قسيمة الاجبار : وقد ضربوا لذلك مثلين^(٢) :

الأول : ضيعة بين اثنين تتألف من بضعة أفدنة ودارين ، فإذا طلب أحدهما القسيمة ، واقتضت أن يستقل كل منهما بدار من الدارين ؛ فإنه يجاب إلى ذلك .

الثاني : الدكاكين الصغار ، التي لا يقبل كل منها القسيمة على حدة ، المتلاصقة فلا تتفاوت فيها الأغراض (وتسمى العضائد)^(٣) - يجوز أن يجمع بينها في قسيمة أعيانها قسيمة اجبار ؛ على ألا تبقى للشركة علقه ، كما سيجيء^(٤) .

٥١ - ثانيا : اتحاد الصنف : في قسيمة المنقولات . فليس يكفي فيها اتحاد الجنس حتى يتحد صنفها أيضا ، لأن هذا هو الذي يقلل من شأن تفاوت الأغراض فيها . فلا اجبار على قسيمة التعديل عندما يختلف جنس المنقولات : كأبسطة وستائر ووسائد وحشايا ومقاعد ومناضد وثلاجات وقماطر ؛ أو يختلف نوعها : كثياب بعضها حرير وبعضها قطن وبعضها صوف ؛ وأبسطة عجمية وأخرى عادية ؛ وقماطر خشبية وأخرى من الصاج ؛ أو يختلف صنفها : كحرير هندي وحرير ياباني ، وخشب زان وخشب أبيض .

٥٢ - ثالثا : ألا تبقى القسيمة شيئا مشتركا : أي من المال المراد قسمه . وهذا هو الذي يعنونه « بانقطاع العلقه بين الشركاء » . وهالك بضعة أمثلة :

أ - سيارتان بين اثنين مناصفة ، قيمة أحدهما ألف وخمسمائة دينار ، وقيمة الأخرى خمسمائة دينار فحسب - لا يمكن الاجبار على قسمتها إذا منعنا الاجبار على قسيمة السيارة الأعلى قيمة^(٥) ، لبقاء الشركة فيها حيثئذ .

ولذا يقولون : لو كان بين اثنين بقرتان ،

٥١ - ثانيا : اتحاد الصنف : في قسيمة المنقولات . فليس يكفي فيها اتحاد الجنس حتى يتحد صنفها أيضا ، لأن هذا هو الذي يقلل من شأن تفاوت الأغراض فيها . فلا اجبار على قسيمة التعديل عندما يختلف جنس المنقولات : كأبسطة وستائر ووسائد وحشايا ومقاعد ومناضد وثلاجات وقماطر ؛ أو يختلف نوعها : كثياب بعضها حرير وبعضها قطن وبعضها صوف ؛ وأبسطة عجمية وأخرى عادية ؛ وقماطر خشبية وأخرى من الصاج ؛ أو يختلف صنفها : كحرير هندي وحرير ياباني ، وخشب زان وخشب أبيض .

[ولا بد أن يفرض مع اتحاد الجنس والصنف اختلاف الصورة والمظهر ، أو اختلاف القيمة - وإلا كان الموضع لقسيمة المتشابهة (قسيمة

(١) المضي لابن قدامة ٤٩٨/١١ - ٥٠٠ .
(٢) مضي المحتاج ٤٢٢/٤ .
(٣) في شرح غريب المهذب : أراد بها دكاكين متلاصقة متواليه البناء وقال الجوهرى : أعضاء كل شيء مايسند حوله من البناء وغيره ، كأعضاء الحوض ، وهي حجارة تنصب حول شفره ، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء ، ويقال : عضد من نحل ، إذا كانت منعطفة ومتساوية (المهذب للشرازي ٣٠٨/٢) .
(٤) ف ٥٢ .

أ - سيارتان بين اثنين مناصفة ، قيمة أحدهما ألف وخمسمائة دينار ، وقيمة الأخرى خمسمائة دينار فحسب - لا يمكن الاجبار على قسمتها إذا منعنا الاجبار على قسيمة السيارة الأعلى قيمة^(٥) ، لبقاء الشركة فيها حيثئذ .

ولذا يقولون : لو كان بين اثنين بقرتان ،

(٥) ف ٢٤ .
(٦) الباجوري على ابن قاسم ٣٥٤/٢ .
(٧) مضي المحتاج ٤٢٢/٤ .
(٨) مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .
(٨) مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .
(٩) هذا هو مقتضى نصوص فقهاءنا - لمكان الضرر - وإن كان يمكن البحث فيه عندما تتوفر قطع الخبر .

٥٤ - رابعا : أن لا تنقص قيمة المقسوم بقسمته : وهذه الشريطة مفهومة من المهذب للشيرازي ، وصرح بها الجيلي من الشافعية ، ونقلوها عنه في قسمة العقار المتعدد الجنس قسمة تعديل - تنزيلا له منزلة الجنس الواحد كالحجر في الدار الواحدة (٩) وهو ناظر إلى أن نقص القيمة ضرر واضاعة مال ، فلا يدخل فيه القضاء . لكن سيأتي لهم تفسير الضرر بغير ذلك (١٠).

٥٥ - خامسا : تعذر قسمة كل نوع على حدة : وقد فهم هذا مما سلف (١١) لكنه خاص بالعقارات عند الشافعية ؛ لأن المنقولات لا يجبر على قسمتها قسمة جمع إلا إذا اتحد صنفها . نعم هو على عمومه عند الحنابلة (١٢).

٥٦ - (وهذا يتبين أن الشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية على أن النوع الواحد - وإن اختلفوا في صدقه على بعض الافراد كالدور والأراضي (١٣) يقبل الاجبار على قسمته . إلا أنهم اشترطوا :

- (٩) ف ٥٠ .
- (١٠) ف ٦٧ .
- (١١) ف ٥٠ .

(١٢) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/١١ ، ومطالب أولي النهى ٥٥٦/٦ .

(١٣) فعند أبي حنيفة والحنابلة، الدور والأراضي كل منهما اجناس مختلفة حكما ، نظرا إلى فحش تفاوتها باعتبار مقاصدها : فالقصود من الدور السكنى وتوفير الراحة فيها يختلف اختلافا بينا باختلاف البلدان ، وباختلاف الموقع في البلد الواحد والجيران والقرب من المسجد والسوق والنهر ومحل العمل وهذا يصدق على الأرض الفضاء المعدة للبناء . أما الأرض الزراعية فتختلف كذلك بجودة تربتها وريادتها - بالنسبة لقصودها وهو الزراعة - وبغيرها من الماء والسكن الخ . وعند الصاحبين الدور جنس واحد في البلد الواحد . وكذلك الأراضي لاتحاد الاسم والصورة . لكن نظرا لأهمية المحل الذي ابداه الامام لم يطلقوا القول بالاجبار على قسمة الدور والأراضي ، بل وكلا الأمر الى نظر القاضي : يقدر كل حالة في ضوء ملابساتها الخاصة - فيجبر أو لا يجبر نزولا على منطِق العدالة (فتح القدير ٣٦٠/٨ ، ٣٦١) وعند الشافعية الأراضي جنس واحد ، وكل من الدور والحوائث في حكم اجناس مختلفة (المغني ٤٩٩/١١) . وانظر للملكية وموافقتهم (ف ٧/ المذهب الثالث) .

قيمة احدهما نصف قيمة الأخرى ، فطلب أحدهما القسمة - على أن يبقى لمن خرج له أهلها قيمة ربع الأخرى ، فلا اجبار على المذهب . وهكذا كل أدنى وأعلى (١١) ومثله للحنابلة (١٢)

ب - الأرض المشتركة يكون فيها بناء أو شجر ، فيطلب أحد الشركاء قسمة البناء أو الشجر وحده ، وتبقى الأرض مشتركة ؛ أو يطلب قسمة الأرض وحدها ، ويبقى البناء أو الشجر مشتركا - لا يجاب إلى طلبه : أي انه لا اجبار على هذه القسمة ، لأنها لا تزيد الشركة تماما . فاذا تراضيا على ذلك فلا بأس .

ج - يقولون : يجبر المصنع على قسمة علو وسفل من دار أمكن قسمتها ؛ لأن البناء تابع للأرض ، كالشجر فيها - لا على قسمة أحدهما فقط ، لأن القسمة تراد للتمييز ؛ ولا على جعله لواحد والآخر لآخر (١٣) . وقد يعطل ذلك بأنه : لما زالت الشركة تماما بقسمة الطابقيين جميعا صح الاجبار على القسمة ؛ ولما بقيت في بعض الدار بقسمة أعلاها دون أسفلها ، أو العكس ، لم يمكن الاجبار على هذا - لكنه يجوز من طريق التراضي (١٤).

والم ير الحنفية ولا المالكية مانعا بأية حال من أن يكون السفل لواحد ، والعلو لآخر (١٥) . وربما صور الحنابلة على أنه جمع بين جنسين مختلفين اسما ومنفعة ، فلا يقبل الاجبار (١٦) وفيه غلو لا يسلم لهم (١٧) .

٥٣ - نعم يغتفر بقاء الشركة في التوابع والملحقات . صرح به الشافعية ، إذ ينصون على أنه إذا لم يكن بد من بقاء طريق مشترك بين المتقاسمين - لأنه لا يمكن استقلال كل بطريق - فإن هذا لا يمنع الاجبار على القسمة (١٨) .

- (١) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ .
- (٢) الفروع ٨٢٦/٣ .
- (٣) مغني المحتاج ٤٢٣/٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٧/١١ .
- (٤) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .
- (٥) البدائع ٢٧/٧ ، والمردونة ١٦٨/١٤ ، ١٦٩ .
- (٦) مطالب أولي النهى ٥٥٢/٦ .
- (٧) الشترقاوي على التحرير ٥٠١/٢ .
- (٨) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .

ينحو نحوه هو مرادهم باختلاف الأرض جودة ورداءة ، لا خصوص وفرة الخصب وقلته ، أو جفافها ورطوبتها^(٤).

٥٧ - ولم يعتبر الخنفيه هذه الشروط^(٥) . [ولكن الرد لا يمكن انكار كونه بيعا وشراء إلا مكابرة - والشأن في البيع أن لا يقبل الاجبار] .

٥٨ - والمالكية يجعلون قسمة الاجبار فيما تماثل أو تقارب دون رد ، وقسمة التراضي فيما عداه ، كما أسلفنا^(٦) ومعنى ذلك أنهم يوافقون الشافعية والحنابلة في أن قسمة الاجبار مشروطة باتحاد النوع أيضا ، وبعدم الرد - إلا أن يقل في قول لهم . ولكنهم يخالفون في أربعة مواضع :

٥٩ - الموضع الأول : انه ليس كل ما اتحد نوعه يقبل الاجبار على قسمته ، بل لا بد عند المالكية من التساوي في القيمة وفي رغبات الشركاء . ولا بد أيضا من قرب المسافة بين العقار والعقار : فقطعة الأرض التي تبعد عن الاخرى أكثر من ميلين أو تكون أجود منها تربة أو أدنى إلى رغبة أحد الشريكين دون الآخر - لقرابا من مسكنه مثلا أو لأنها تسقى بدون آلات - لا يجبر على قسمتها معا كقطعة واحدة باعتبار القيمة ؛ بل تقسم كل قطعة على حدة .

ولا بد للاجبار على الضم عند المالكية من اتحاد نوع الاشجار في حدائق الفاكهة ، وعدم امكان قسمة كل حديقة على حدة . بل إن الحديقة الواحدة تكون أشجار جانب منها النخل ، وجانب آخر التفاح أو الرمان أو الخوخ لا تقبل الاجبار على قسمتها قسمة الشيء الواحد ؛ بل يقسم كل نوع من أشجارها على حدة حيث

١ - زوال الشركة تماما ٢ - ألا تنقص بالقسمة قيمة المقسوم عند الحنابلة وفي رأي للشافعية .
٣ - ألا يكون في القسمة رد لا مفر منه - كالدار يكون في أحد جانبيها ما ليس في الآخر ، ولا تنفي كلها بقيمتها : على ما شرحناه فيما سلف^(١) ولا بأس أن أنقل لك هنا عبارة ابن قدامة في هذا وتمثيله : « الشرط الثالث : أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها . فان لم يمكن ذلك لم يجبر المتنع ؛ لأنها تصير بيعا ، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين . ومثال ذلك : أرض قيمتها مائة فيها شجرة أو بئر تساوي مائتين - فإذا جعلت الأرض سهما كانت الثلث فيحتاج إلى أن يجعل معها خمسين يردها على من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين : فهذه فيها بيع : ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه . والبيع لا يجبر عليه لقوله تعالى - « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^(٢).

أما إذا أمكنت القسمة : قسمة التعديل وقسمة الرد ؛ وطلب بعض الشركاء القسمة وامتنع البعض ، فانه يجبر المتنع على قسمة التعديل سواء عين الطالب قسمة التعديل أم لم يعين ، وسواء امتنع الآخر عن القسم رأسا أم عن قسمة التعديل وطلب بقسمة الرد - لأن المطالبة بقسمة الرد لغو عند التقاضي . وقد ضرب الشافعية لذلك عدة أمثلة :

١ - أرض بعضها عامر (مستصلح للزراع ، أو مخطط للبناء) ، وبعضها ليس كذلك ٢ - أرض بعضها ضعيف ، وبعضها قوي ٣ - أرض بعضها فيه شجر بلا بناء ، وبعضها فيه بناء بلا شجر ٤ - أرض بعضها يتصل بمجرى الماء أو يقرب منه ، وبعضها بعيد ٥ - أرض بعضها يسقى بألة ، وبعضها يسقى بدونها^(٣) وهذا وما

(٤) المهذب ٢/٢٠٨ .

(٥) إلا في حالات خاصة . وانظر ف ٨٤ ، ٨٩ .

(٦) ف ٧ - المذهب الثالث ، ف / ٤

(١) ف ٣٦ .

(٢) المغني ١١/٤٩٢ والآية المذكورة هي من سورة النساء/٢٨

(٣) نهاية المحتاج وهو اشبه ٨/٢٧٤ .

بنصيب مورثهم . ثم للجمع بعد ذلك ان شاموا - وقبل نصيبهم القسمة - أن يقتسموه بينهم^(٦) [وقد يستفاد من امتناع الجمع بين حظين عندهم أن القسمة لا بد أن تكون مزية للشركة تماما ، بحيث لا تبقى بعدها علاقة بين الشركاء في المال المقسوم ؛ لأن بقاء ما كان حقه القسمة إذا كان مفسدا لها لم يختلف الحكم باختلاف المستحق - فيستوي أن يكون شريكا أخذ بعض حقه أو شريكا لم يأخذ منه شيئا] . إلا أن يكون بقاء الشركة في التوابع - وسلف نحوه للشافعية^(٧) : فان مرافق الدار المقسومة إذا سكت عنها في القسمة تبقى على الاشتراك كما كانت^(٨) .

٦٢ - الموضع الرابع : أنه لا يشترط تعذر قسمة كل صنف على حدة : فيما عدا البساتين فانه لا يجبر على الجمع في قسمتها بين صنفين كتفاح ورمان إلا إذا تعذرت قسمة كل على حدة . وسواء بعد ذلك العقار والمنقول : فالدور والأراضي تجمع في القسمة جبرا إذا طلبها أحد الشركاء - وان أمكنت قسمة كل دار وكل حقل على حدة^(٩) . وكذلك الثياب . إلا أن نص المدونة يخالفه « في الثياب » : ونص عبارتها : « هذه ثياب كلها تجمع في القسمة إذا كانت لا تحتمل أن يقسم كل صنف منها على حدة »^(١٠) . وفي الدار المعروفة بسكنى الميت أو الورثة - بناء على أحد تفسيري المدونة وهو الذي قدمه خليل - من أن الداعي إلى جمعها مع غيرها من سائر الدور في قسمة واحدة لا يجاب : متى دعا آخر إلى افرادها بالقسمة وأمكن ذلك^(١١) .

٦٣ - والمالكية والحنابلة وكذا أكثر الشافعية^(١٢)

أمكن . فان لم يمكن^(١١) فانه اذن للضرورة يصح الاجبار على ضم النوع إلى غيره ، وقسمة الجميع كشيء واحد مع التعديل بالقيمة - وان كان هذا قد يؤدي إلى أن يحصل أحد الشركاء على أصناف من الاشجار أكثر من غيره .

٦٠ - الموضع الثاني : ان ليس كل ما يختلف نوعه لا يقبل الاجبار على قسمته . فقد رأيناهم يقسمون أنواع الثياب المختلفة : من قطن وصوف وحرير الخ قسمة الشيء الواحد تعديلا وجبرا^(١٢) ويصرح المالكية بأن الأرض نوع وأشجارها نوع آخر : إلا أنه إذا تباعدت الاشجار تقسم الأرض وأشجارها معا ، لا الأرض وحدها والأشجار وحدها - وإلا فقد يترتب على ذلك أن يصير بعض شجر أحد الشركاء في أرض آخر . وهذا يخالف قسمة البساتين ؛ لأن المقصود هناك الشجر ، والأرض تبع ؛ والمقصود هنا الأرض ، والأشجار تبع^(١٣) .

٦١ - الموضع الثالث : انه لا يجمع عندهم في قسمة الاجبار بين نصيبين . قالوا لأن قسمة الاجبار لا تكون إلا بطريق القرعة وفي القرعة غرر يرتكب ضرورة الحاجة إلى القسمة ، ولا ضرورة لجمع نصيبين^(١٤) [مع أن الجمع في الحقيقة تقلييل للغرر] . ومع ذلك حتموا اجماع كل أصحاب فرض في نصيب واحد عند قسمة التركة^(١٥) . وسوغوا اجتماع العصبية - برضاهم - في نصيب واحد عند مقاسمتهم ذوي الفروض . وأزروا الورثة مطلقا بهذا الاجتماع - إذا طلبه أحدهم - في مقاسمة شريك لمورثهم حتى يستقلوا

(٦) الخروسي ٤١٠/٤ ، ٤١١ ، وبلغت السالك ٢٤٢/٢
(٧) ف ٥٣ .
(٨) الخروسي ٤١٠/٤ .
(٩) بلغت السالك ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .
(١٠) ١٧٩/١٤ .
(١١) الخروسي ٤٠٣/٤ .
(١٢) قلة منهم تقول : رفع ضرر الشركة مقدم على اي ضرر آخر عساه يكون في القسمة (مفضى المحتاج ٤٢٠/٤) .

(١١) ومن صور عدم الامكان أن تخطط الاشجار : كخلة تليها شجرة رمان ، فشجرة تفاح ، فشجرة خوخ وهكذا دواليك .
(١٢) هذا بيت بسبب الى ماقرره الشافعية من أن الدكاكين الصغيرة المتلاصقة تنزل مزية النوع الواحد (ر: ف/٥٠)
(١٣) الخروسي ٤٠٢/٤ ، ٤٠٤ ، وبلغت السالك ٢٤٠/٢
(١٤) الرهسوني ٣١٠/٦ .
(١٥) أي بين ذوي فروض متعددة أو ذوي فرض واحد أو عصبية

لنيه صلوات الله عليه عن الضرر والضرار^(٦) ، وعن اضاءة المال^(٧) . ففي مسألة الشريكين لأحدهما في الدار عثرها وليس يصلح للسكنى (ولو باضافة خارجية يستطيعها) وللآخر باقيةا - لا يمكن الاجبار على القسمة ؛ لما فيها من الضرر بأحد الشريكين : فان تراضيا على القسمة ، فلا بأس ، لأن المستضر قد رضي بضرر نفسه^(٨) . وينص المالكية على أن من هذا الضرر المانع من قسمة الاجبار أن يبقى النصيب صالحا للسكنى - في مثالنا هذا - ولكن لسكنى غير صاحبه ، فيضطر أن يؤجره لغيره مثلا ؛ وان نقص الثمن بلا خلاف عندهم ، أو نقص المنفعة عند ابن القاسم ليس من هذا الضرر . وقد رأينا من الشافعية من يشترط عدم نقص الثمن^(٩) كما أن عندهم مثل خلاف المالكية في نقصان المنفعة - كالسيف يكسر ليقسم ، فانه يمكن الانتفاع به لنفس الغرض لكن بصورة أقل جلوى إلا أنهم رجحوا أنه ضرر مانع من الاجبار^(١٠) . ثم ينفرد الشافعية بالنص الصريح على أن الضرر إذا كان يمكن رفعه في يسرعن المستضر بتكميل النصيب من غير مال الشركة ، فانه لا يعتد به لأنه في حكم العدم بتيسر رفعه وإزالته : كما لو كان بجوار الدار المقسومة أرض موات يستطيع إحياءها ، أو مملوكة له فعلا ، أو يستطيع تملكها . أما التي لا يجاورها إلا ما لا سبيل إلى الحصول عليه - كوقف أو شارع أو ملك لمن لا يتزل عنه - فلا اجبار على قسمتها^(١١)] وللمالكية ما يفيد ذلك

يوافقون الحنفية على أن من شريطة الاجبار انتفاء الضرر بنفس المعنى الذي ذكره الحنفية ، أعني فوات المنفعة المقصودة ، وان بقي المال منتفعا به على نحو ما ، لعظم التفاوت بين أجتاس المنافع^(١٢) . وهذا بالنسبة لمذهب أحمد بناء على تقرير الحرقي . ولكنهم قالوا إنه جرى على رواية والمعتمد خلفاها وهو أن الضرر المانع من الإيجار هو نقص القيمة^(١٣) .

وفي كلام المالكية ما قد يفيد أنهم أحيانا ينظرون إلى القيمة ؛ بحيث لو نقصت بقسمة المال المشترك قيمته فأنهم لا يجبرون عليها . فقد نصوا على ذلك في المال المشترى للتجارة^(١٤)] ولكن ربما أمكن أن يقال إن نقص القيمة هنا يرجع إلى نقص المنفعة المقصودة - لأن المنفعة المقصودة بمال التجارة إنما هي الاسترباح ؛ ولا شك أن نقص قيمته يؤول إلى نقص ربحه]

ثم ، وهم بصدد بيان ما يجتمل القسمة ، قالوا المراد باحتمالها: أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك من نحو الحيوان ، وجزء معين ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار^(١٥) . فربما قيل إن جنس الانتفاع بالثور الواحد من الثورين ليس كجنس الانتفاع بهما معا ؛ لأنهما معا يصلحان لما لا يصلح له الواحد ، كجر آلة ثقيلة . لكن هذا ليس بذى بال . فقد صرح ابن القاسم نفسه بأن التفاوت الذي من هذا القبيل معتبر كالدائر تقسم دارين صغيرتين^(١٥)

٦٤ - ولكن هؤلاء - من غير الحنفية - يختلفون في تحديد مدى هذا الضرر ، المشروط انتفاؤه للاجبار على القسمة ، على ثلاثة آراء :

٦٥ - الأول : مطلق ضرر : وعليه المالكية وبعض الشافعية وجماهير الحنابلة وابن أبي ليل

(٦) حديث النهي عن الضرر والضرار عند الحاكم في مستدرکه (الاشياء للسيوطي ص ٧٥)

(٧) سواء كان في فاض الشركة - كما هنا - أم في البقية عليها - كما نص عليه الحنابلة فيما لو أوصى انسان بخاتمه لشخص ، وبفضه لآخر - إذ قالوا ان ايها طلب قلع الفص يجاب (مطلب اولي النهي ٥٥١/٦) .

(٨) الخرشى ٤١٢/٤ ، ٤١٣ ، والمفني لابن قدامة ٤٩٤/١١ ، ومطلب اولي النهي ٥٥٠/٦ .

(٩) ف ٥٤ .

(١٠) مفني المحتاج ٤٢٠/٤ ، ٤٢١ .

(١١) مفني المحتاج ٤٢٠/٤ .

(١) مفني المحتاج ٤٢١/٤ .

(٢) الانتصاف ٣٣٥/١١ .

(٣) بلفسة السالك ٢٤٢/٢ .

(٤) الخرشى ٤٠٣/٤ .

(٥) الخرشى وهواشيه ٤١٢/٤ .

٦٨ - الرابع : الضرر الواصل إلى الممتنع :
على نحو ما تقدم للحنفية في توجيهه^(٥). ومال إليه
ابن قدامة قياسا على ما لا ضرر فيه ، لرضا
الطالب بضرره فيسقط اعتباره^(٦).

٦٩ - تنبيه : الضرر الخالص الذي ليس فيه
شائبة نفع^(٧) إذا ترتب على القسمة : كأن
بطلت منفعة المقسوم بطلانا تاما أو كادت ، فهذا
محض فساد لا يقره دين ولا عقل . ولذا فليس
فقط يمتنع على القاضي أن يتولى القسمة ، بل عليه
أن يمنع منها .

وقد ذكروا لذلك عدة أمثلة : كالقلنسوة ،
والسرج ، والفرس ، والقوس ، وغمد السيف ،
والحجر الواحد من حجري الرحا .

نص عليه الشافعية والمالكية : وكلام الشافعية
أصرح^(٨).

٧٠ - وفي كلام الحنفية ما يشبه التناقض :
فبيتا نجد لبعضهم ما ربما كان أشد كصاحب
الجواهر إذ يقول : « لاتقسم الكتب بين الورثة
بالأوراق ، ولو برضاهم^(٩) - وهي عبارة المالكية
في الموضوع^(١٠) وظهرها عدم صحة القسمة نفسها ،
ويوضحه قول المالكية ، بل يباع ويقسم ثمنه^(١١)
أي إن كان لا بد من القسمة ، ولم يتفق الشركاء
على بقاء الشركة^(١٢) - مع أن كلام الشافعية والحنابلة
لا ينافي الصحة^(١٣) - نجد ابن عابدين يحاول صرف

أيضا ، إذ ذكروا في الدار تقسم على أن لا يكون
لأحدهم مرافق ، أن القسمة باطلة - ولو
تراضى الشركاء على مرافق له بعد تمام العقد ؛
لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا : واستثنوا من
البطلان ما إذا كان له ما يمكن أن يتخذ فيه
لنفسه مرافق كالمرحاض والباب^(١٤). وقد يفهم
من ذلك أن مصراعي الباب ، أو فردي الحذاء ،
أو حجري الرحي تقبل قسمتهما بين اثنين
الاجبار - على أن يأخذ كل منهما مصراعا
أو فردة أو حجرا : لأنه يسعه أن يحصل على
مصراع أو حجر آخر أو فردة أخرى . بل ربما
قيل يمثل ذلك في قسمة السيارة الواحدة مع
توفر قطع الغيار] .

٦٦ - الثاني : الضرر العام : كما ذكره الحاكم
الشهيد من الحنفية . وهذا عند بعض
الشافعية . فليس يمنع من الاجبار على القسمة
ضرر بعض الشركاء دون بعض - سواء كان
طالب القسمة هو المستضر أم غيره - إثارا
لتخلص من مضار الشركة^(١٥) .

٦٧ - الثالث : الضرر الواصل إلى الطالب :
وهذا هو الذي اعتمده الشافعية ، كما اعتمده
القدوري من الحنفية : ففي مثال الدار ، لأحد
الشريكين عشرين ، ولا يصلح للسكنى منفردا
ان كان الطالب للقسمة هو الآخر : الذي لا
تبطل بالقسمة منفعة نصيبه المقصودة من مال
الشركة (ولو بضم شيء من خارج يملكه أو
يستطيع أن يملكه على نحو ما) فحينئذ يجبر عليها ؛
وان كان الطالب هو المستضر فتمتعت مضيق
لماله لا يلتفت إليه ولا يجاب إلى سفهه^(١٦). وقد عرفنا
ما فيه عند تقرير كلام الحنفية^(١٧).

(٥) فـ ٤٤ .

(٦) المغني ١١/٤٩٥ .

(٧) وفقهنا يقولون إن النفع الذي لا وقع له كالعدم (التجريد
المبذ ص ٣٦٩) .

(٨) الفخرسي ٤/٤٠٨ ، وبلغة السالك ٢/٢٤١ .

(٩) الدر المختار مع العائشة ٥/١٧٢ .

(١٠) بلغة السالك ٢/٢٤١ .

(١١) أيضا بلغة السالك ٢/٢٤١ .

(١٢) حواشي التنفة ٢/٧٣ .

(١٣) الفروع ٣/٨٤٦ .

(١٤) الفخرسي ٤/٤٠٩ ، ٤١٠ .

(١٥) مغني المحتاج ٤/٢٢١ .

(١٦) مغني المحتاج ٤/٢٢١ .

(١٧) وينص الشافعية هنا على فرع غريب إذ يقولون : لو أن
الدار المشتركة كانت بين خمسة بحق النصف ، وسادس
بحق النصف الآخر ، فطلب قسمتها ، كان عليهم بطلب
أحدهم ان يقسموا حصتهم تبعا ، وإن لم يصلح العشرمسكا
(مغني المحتاج ٤/٤٢١) .

طائفة من الأمثلة ، مقرونة بوجهات النظر المختلفة فيها من هذه الناحية :

المثال الأول : الدور :

٧٤ - أشرنا فيما سلف^(٧) إلى موقف أبي حنيفة وصاحبه منها ومواقف بعض الأئمة الآخرين :

فهي عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة بمثابة الأجناس المختلفة ، سواء كانت في بلد واحد أم في أكثر ، وسواء تلاصقت أم تباعدت وهي عند الصاحبين جنس واحد حقيقة وحكما لكن نظرا لما عساه يكون بينها من فحش التفاوت يوكل النظر إلى القاضي في كل قضية على حدة : فحيث وجد هذا التفاوت فلا اجبار ، وإلا فهي على الأصل المطرد في كل متعدد متجانس - تقبل الاجبار . ولا فرق عند محمد بين البلد الواحد والبلاد المتعددة - لكن في رواية هلال انه مع أبي يوسف في موافقة أبي حنيفة إذا تعدد البلد .

٧٥ - وكان أبا يوسف إنما أراد محاذاة المالكية : فان مذهبهم - كما يؤخذ مما أسلفناه^(٨) ، يتلخص في أن الدور جنس واحد إذا لم يفحش التفاوت بينها ، وإلا فلها حكم الأجناس المختلفة . يؤيده قول السمرقندي : « وعندهما ان كان يمكن التعديل في القسمة في ذلك فلا بأس به »^(٩) وهو تفسير قول صاحب الهداية « يفوز الترجيح إلى القاضي » كما يشير سياقه ، وليس معناه الترجيح بين فحش التفاوت ومقاسد الشركة ، فانه لا يملك الاجبار مع فحش التفاوت بحال^(١٠) .

٧٦ - أما الحجر في الدار الواحدة (ويسمى بها فقهاؤنا: البيوت - إما مطلقا ، كما عند الشافعية^(١١)) وإما إذا كان لها دهليزها ، كما عند الحنفية)

الكلام عن ظاهره ، ويقصر المنع على قسمة الاجبار ؛ وقد مر بنا قول الكاساني في بدائع الصنائع : « أن القاضي لا يمنع بالقضاء من يقدم على اتلاف ماله »^(١٢) .

٧١ - وهم جميعا يمثلون هنا بقسمة الجوهرية^(١٣) ويعترضه المتأخرون^(١٤) . [ولكن يبدو أنهم يقصدون أنها إذا قسمت وتشوه شكلها لم تبق صالحة للزينة ، ولا للبيع ؛ لأنها إنما تباع للزينة - فيكون عمله على ما لا يمكن صقل أقسامه بعد قسمته] .

٧٢ - هذا وإن قسمته صلوات الله عليه غنيمة الأبل والغنم قسمة الشيء الواحد ليس فيها دلالة على الالتزام ، طالب بها أحد الشركاء أم لم يطلب ، فربما كان عن تراض ، ويشير إليه ابن قدامة^(١٥) . على أن قسمة الغنيمة تعط خصص من القسمة ؛ وليس يختلف أهل العلم أن للامام فيها ان يخص كل طائفة بنوع من المال ؛ ومنهم من يفسر ذلك كما فعل الحنفية بأن حقوق الغائمين لا تتعلق بأعيان الغنيمة ، بل بماليتها^(١٦) ؛ ومنهم من يفسره - كما اعتمد الشافعية - بأن الغائمين لا يملكون الغنيمة إلا بالقسمة^(١٧) .

ملحق

ما يعتبر متجانسا وما لا يعتبر

٧٣ - اتحاد النوع - وهو المقصود بالتجانس بين الأشياء - قد علمنا أنه من شرائط الاجبار على القسمة ؛ فليس يقسم النوعان قسمة الجمع إلا تراضيا . ولكن عند التطبيق العملي نجد أنظار الفقهاء أحيانا لا تتلاقى فيما يعتبر متحد النوع ، وما يعتبر متعدده . وهذا يقتضينا عرض

(١) ق ٤٤ .

(٢) البدائع ١٩/٧ ، والمغني ١١/٩٤٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٠/٤ .

(٣) التجريد المفيد ٣٦٩/٤ .

(٤) المغني ١١/٣٩٠ .

(٥) رد المحتار ١٦٧/٥ .

(٦) الاشباه للسيوطي ص ٢٥٦ .

(٧) ق ٧ - المذهب الثالث ، ق ٥٦ - تعليق (١) .

(٨) ق ٧ - المذهب الثالث .

(٩) النسخة للسمرقندي ٣٨٥/٣ .

(١٠) فتح القدير ٣٦٠/٨ .

(١١) مغني المحتاج ٤٢١/٤ .

الخلاف الذي يجري في الدور، وهو مفهوم من تعليقات الحنفية وغيرهم ، ولذا صرحوا به في المجلة (٧).

المثال الثاني : الأراضي .

٧٩ - سواء آكانت مزارع أم ليست بمزارع ، كأراضي البناء أو التخزين أو ما شاكلهما ، وسواء آكانت المزارع حدائق فاكهة أم حقولا عادية - يقسمها الحنفية قسمين : حدائق فاكهة وغيرها : ويجعلون كلا من هذين القسمين جنسا على حدة ، ثم يخالفون في كل قسم - ولو آخذ نوع الفاكهة في الحدائق - اختلافهم في الدور ، وبفلس التعليلات : أهو جنس واحد أم أجناس مطلقا، أو إذا تعدد البلد (٨).

٨٠ - والمالكية يوافقون الحنفية على اعتبار كل من الحدائق والأراضي الأخرى جنسا مستقلا لشدة تفاوت الأغراض، ولكنهم يعدون الأراضي التي لا يفحش تفاوتها - ويفسرها المالكية بالمقاربة المتساوية قيمة ورغبة - جنسا واحدا ، وكذلك الحدائق المتحد نوع فاكهتها ، لا المختلف : فإن حدائق البرتقال جنس ، وحدائق التفاح جنس آخر ، وحدائق الخوخ جنس ثالث - وهكذا دواليك . وقد سبق بيان تفصيلات المالكية بهذا الصدد (٩).

٨١ - والشافعية يعتبرون الأراضي كلها جنسا واحدا . إلا أنهم يرون تفرقا أو تفاوتها جودة ورداءة - بالمعنى الشامل لكل مرغوب ومزهد (١٠) وتنوع فاكهتها ، مانعا من اعطائها حكم الجنس الواحد ؛ إلا إذا تعدت قسمة كل قطعة بمكان مستقل على حدة ، وقسمة الجيد وحده والردى وحده ، وقسمة كل نوع من الفاكهة على حدة (١١) فهم لذا يتفردون بجمع الأراضي كلها في القسمة

مهما اختلفت سعة وضيقا وموقعا وإحكام صنعة ، فإنها جنس واحد لا ينازع في ذلك أحد (١١) . بل إنها لجزء من الجنس الواحد ، وقريب منه للحنفية (١٢) فيجبر على قسمتها قسمة واحدة بتقويمها أرضا وبناء بعد معرفة مساحتها (١٣) .

٧٧ - ولا يفرق أهل العلم بين الدار الكبيرة والصغيرة ، باستثناء الحنفية ، فانهم يسمون الدار الصغيرة (الدويرة) التي تتألف من بيتين أو ثلاثة باسم المنزل ؛ ويقولون ان المنازل (الدويرات) تأخذ شبهة من الدار الكبيرة باسمها ومعناها ، ومن البيت بصغر حجمها - فاذا انضاف إلى صغرها تلاصقها في داخل دار واحدة كبيرة التحقت بالبيوت فأخذت حكمهما ، واعتبرت جنسا واحدا ؛ أما إذا لم يجمعها دار واحدة ، أو جمعتهما لكن على التفرق في أبنائها فحينئذ يضمحل شبهة بالبيت فتأخذ حكمهما الأصلي : حكم الدار - وعندئذ فحسب يهيء خلاف أبي حنيفة وصاحبيه . هكذا قرره صاحب البدائع (١٤) خلافا لما جرى عليه أكل الدين في العناية ، وملا مسكين في شرح الكتر ، وتابعهما ابن عابدين من أن هذا التقرير في البيوت والمنازل إنما يطابق قول أبي حنيفة . أما الصحابان فقولهما في البيوت والمنازل هو بعينه قولهما في الدور الكبيرة بلا أدنى تفاوت (١٥) .

٧٨ - ولا توجد مثل هذه التفاصيل في المذاهب الأخرى . بل كل ما أحاط به جدار الدار الواحدة فهو منها . والدار الواحدة تقسم قسمة الشيء الواحد (١٦) ويصرح الشافعية والحنابلة بأن الدكاكين (الخوانيت) كاللور فيجري فيها

(١) إلا على ما سبق في الفقرة التالية من بعض تفسيرات قول الصحابين .

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٧ .

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥ .

(٤) البدائع ٢٢٧ .

(٥) العناية على الهداية مع فتح القدير ٣٦٠/٨ ، وملامسكين ٢٠٥/٢ ، رد المحتار ١٧٢/٥ .

(٦) الخوذة ١٧٠/١٤ ، مضي المحتاج ٤٢٢/٤ ، المضي

لابن قدامة ٤٩٨/١١ .

(٧) ر : م - ١١٢٨

(٨) بدائع الصنائع ٢٢٧

(٩) ر : ف/٥٩ ، ٦٠ ، الخروشي ٤٠٢/٤ ، بلسة السالك

٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

(١٠) المهذب ٢٠٨/٢ .

(١١) على ما جزم به بعض المتأخرين (ر : ف/٥٠)

ما قرره صاحب البدائع ، لأن التفاوت في الجنس الواحد يمكن تعديله بالقيمة^(٤) .

٨٤ - فهؤلاء لا تختلف نظرهم إلى الرقيق عن نظرهم إلى غيره من سائر أجناس الحيوان ، ولا يرون تفاوت الأصناف المدرجة تحت نوع واحد مخرجا لها عن كونها نوعا واحدا حكما أيضا ومعهم الخنابلة إلا أنهم (أعني الخنابلة) يشربون تساوي القيم ويتزولون تفاوتها مترلة تفاوت الجنس^(٥) . [وفي كلام القدوري من الخنفة ما قد يفيد - وإن كان في الثياب - وذلك إذ يقول : « ولا (يقسم القاضي) ثوبين إن اختلفت قيمتهما^(٦) » وهم يرمون من وراء تساوي القيمة إلى أن لا تبقى للشركة علقه بعد القسمة أو يحتاج إلى الرد - وإن كان الخنفة يتسامحون في بقاء العلقه بعد تحقق معنى القسمة في استقلال كل بنصيب - أي إنهم يقرون قسمة البعض دون البعض جبرا : وسيجيء^(٧) .]

٨٥ - أما الشافعية فيغوصون غوصا بعيدا ، ولا يكتفون بالقول بأن اختلاف الصنف مانع من الاجبار على قسمة الجمع - فلا يجبر على جمع الضأن مع المعز مثلا - بل يذهبون إلى أن اختلاف صنف الصنف مانع كذلك : فالصنفان من الضأن أو المعز : كصري وشامي ، لا يجبر على جمعهما أيضا . ويشربون مع ذلك تساوي القيم ، أو ما في معناه مما يزيل علقه الشركة : كأن تكون قيمة رأس واحد ، من ثلاثة رهوس بين اثنين مناصفة ، تساوي قيمة الرأسين الآخرين - وإلا كان لا بد من أحد أمرين : إما رد مقابل الزيادة في بعض الأنصبة من خارج مال الشركة ؛ وإما بقاء الشركة بها ، وكلاهما مانع عندهم من قسمة الاجبار^(٨) .

كشئ واحد قسمة اجبار إذا تعدت قسمة كل صنف منها على حدة لأن التعديل بالقيمة يعوض التفاوت في الجنس الواحد^(١) .

٨٢ - والخنابلة كالشافعية في قطعة الأرض الواحدة ، مهما تفاوتت أجزاؤها ، فهي جنس واحد - وإن كانوا أيضا لا يجمعونها في القسمة إلا إذا تعدت قسمة كل جزء مرغوب فيه أو مرغوب عنه على حدة^(٢) . أما القطع المتعددة بمحدودها المختاتمة ولو متجاورة ، فاتها أجناس شتى ، لا يجبر على قسمتها قسمة الشيء الواحد ، قياسا على الشفعة^(٣) .

المثال الثالث : الحيوان *

٨٣ - قيل إن الحيوان كله جنس واحد (بالمعنى المقصود هنا - أي نوع) بلا استثناء ؛ أو باستثناء الرقيق فحسب ، فإنه جنس على حدة . ولكن الحق الذي لا شك فيه أن الحيوان أجناس شتى تتفاوت فيها الأغراض تتفاوتا فاحشا بعيد المدى لا يقل أهمية واعتبارا عن التفاوت بين جنس الحيوان على عمومته وجنس الطعام أو الشراب أو اللباس أو أي شيء آخر . ولذا فإن العلماء جميعا - عدا هؤلاء الشوذ - على أن الأبل جنس (أي نوع) ، والبقر جنس ، والغنم جنس ، والرقيق جنس وهكذا ، إلا أن منهم من لا يلتفت إلى تفاوت الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد من هذه الأجناس : فالضأن والمعز يجبر على جمعهما في القسمة وكذلك أصناف الأيبل ، وأصناف البقر ؛ كما يجبر على الجمع بين أصناف الرقيق كلها [وعلى وزن ذلك يجمع بين أصناف السيارات كلها ، وأجهزة الراديو] . وهذا هو مذهب المالكية والصاحبين من الخنفة على

(٤) الخرشبي ٤٠٢/٤ ، البدائع ٢١/٧ .

(٥) مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .

(٦) فتح القدير ٣٥٩/٨ .

(٧) ر : ف / ٨٩ .

(٨) مفتي المحتاج ٢٢٢/٤ ، نهاية المحتاج ٤٧٤/٨ .

(١) المهذب ٢٠٧/٢ ، ٣٠٨ ، مفتي المحتاج ٤٢٢/٤ .

(٢) على ماجزم به بعض المتأخرين (ر : ف / ٥٠) .

(٣) المفتي لابن قدامة ٤٩٦/ ١١ .

قسمة الجمع في الرقيق أيضا إذا ضم إليه في كل نصيب شيء آخر لا يمنع من قسمة الاجبار - كأن يجعل مع كل نصيب من الرقيق منديل - وبعبارة أخرى : إذا جعل تبعا لغيره مما يقبل قسمة الاجبار ، كالغنم والثياب^(٤) . [وهذا كالتراجع ؛ لأنه لا يعجز عنه أحد ، ولأن المنطق حين يجتمع مقتضى ومانع على سواء ، أن يغلب المانع ، لا المقتضى ؛ لأن الحاضر مقدم] .

وبذا يبطل ما احتجوا به لأبي حنيفة من أن الشيء يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر استقلالاً : كالشرب وأنطريق يدخلان في بيع النهر والأرض تبعا ، ولا يباعان استقلالاً ؛ والمنقولات تدخل في وقف الضيعة بقرها وأكرتها^(٥) وسائر آلتها ، ولا توقف استقلالاً^(٦) ولذا كان أبو بكر الحصاص يرد هذا الاستثناء ، ويقول : إن قسمة القضاء لا تجوز في الرقيق وإن كان مع غيره عند أبي حنيفة ؛ لأن غير المقسوم ليس تبعا للمقسوم بل هو أصل بنفسه ، بخلاف الشرب والطريق^(٧) .

المثال الرابع : الثياب والأواني وما شاكلها :

٨٧ - كل نوع يقع تحت جنس من أجناس العروض سوى الحيوان : كجنس الثياب ، والأواني ، والأبسطة ، والوسائد ، يجيء فيه ما مر في أنواع الحيوان^(٨) : هل يعتبر كل نوع جنسا واحدا ، بغض النظر عن تفاوت صنوفه ، دون شرائط أم بشرطة تساوي القيم كما يذهب الحنابلة ؛ أم لا يكون جنسا إلا الصنف الواحد بل صنف الصنف ، مع شريطة زوال الشركة بالقسمة - وهو مذهب الشافعية^(٩) .

٨٦ - لكن أبا حنيفة يجعل رقيق غير المغنم - وإن كان جنسا واحدا حقيقة - أجناسا مختلفة حكما ، بعدد أفراده ، لفحش التفاوت بينها ، في الاخلاق والآداب وفضائل النفس الباطنة : وهي مقاصد بالغة الأهمية ، تتكالب عليها الرغبات ، فلا يمكن تعديلهما بالقيمة ، كالأجناس المختلفة حقيقة - وبذا يخالف الرقيق الجنس الواحد من سائر الحيوان ، لقلة تفاوته عند اتحاده . وقد عرفنا فيما سلف^(١٠) لم فرق أبوحنيفة بين رقيق المغنم وغيره . وصاحب العناية والكفاية من شراح الهداية ، وصاحب تكملة البحر الرائق ، يقررون أن الصاحبين يوافقان أبا حنيفة على أن الاناث من الرقيق جنس ، والذكور جنس آخر ، لشدة تفاوت المقاصد حيثن^(١١) . والجماهير يشبهون - من ناحية المعقول - بأن التعديل ممكن ؛ ويتعلقون - من حيث المنقول - بأن الرسول نفسه صلوات الله عليه قسم الرقيق في غير غنمة : ففي حديث عمران بن حصين - عند الجماعة إلا البخاري - أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم : فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ؛ وقال له قولاً شديداً^(١٢) . وهذه حجة ناهضة على أبي حنيفة في تفرقة بصدد الرقيق ؛ [وربما توهم أنها تنهض أيضا على الشافعية في تفرقتهم بين الصنفين من النوع الواحد ، وصنفي الصنف ؛ لأنه صلوات الله عليه لم يسأل عن أنواع أولئك الستة الأرقاء أو أصنافهم . ولكن الشافعية يردون التعلق بوقائع الأحوال ، متى تطرق إليها الاحتمال ؛ ويكفيهم هنا أن يقولوا : ما يدرينا لعله صلوات الله عليه سأل ؟ وما يدرينا لعلهم جميعا كانوا صنفا واحدا لا تفاوت فيه ؟] .

على أن أبا حنيفة عاد فأذن في الاجبار على

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٨ .

(٥) في لسان العرب «الكار : الحراث . والجمع اكرة : كانه جمع آخر في التقدير .»

(٦) - المعنابة على الهداية ٣٦١/٨ ، ملامسكين ٢٢١/١

(٧) بدائع ٢٢/٧ .

(٨) ر : ف / ٧٨ وما بعدها .

(٩) مفني المحتاج ٤٢٣/٤ ، المفني لابن قدامة ٤٩١/١١ ،

مطالب أولي النهى ٥٥١/٦ .

(١٠) ر : ف / ٢٧ .

(١١) فتح القدير ٢٥٩/٨ ، البحر ١٧٢/٨ .

(١٢) نيل الاوطار ٤٢/٦ .

نوع واحد ، يجمع في القسمة على القيمة^(٤) . وقد ذكر قبيل ذلك كيف أخذ من قول مالك ، دون أن يكون له نص فيه إذ يقول : « لم أسمع من مالك فيه شيئا ، ولكن أرى أن يجمع البز كله في القسمة فيجعل نوعا واحدا ، فيقسم على القيمة مثل الرقيق ؛ لأن الرقيق عند مالك نوع واحد ؛ وفيهم الكبير والصغير ، والهرم والحارية الفاراهة ؛ فهذا كله نوع واحد ؛ وهو يتفاوت في الأثمان بمتزلة البز أو أشد ؛ فقد جعله مالك نوعا واحدا ؛ والبز عندي بهذه المتزلة^(٥) .

٨٩ - ويمثل الحنفية هنا لقسمة الثياب بثالين لهما مغزى خاص : إذ إن أولهما يفيد أن الرد مانع من قسمة الاجبار عند الحنفية أيضا^(٦) . وثانيهما يفيد أن بقاء علقة الشركة - إذا لم يكن منه بد - لا يمنع من الاجبار على القسمة إذا تحقق أصل وجودها الشرعي في بعض المسال المشترك .

أ - ثوبان مختلفا القيمة بين اثنين على التساوي ، لا يجبر على قسمتهما قسمة جمع ؛ لأنه لا يمكن تعديلهما بالشيء من خارج مال الشركة ، فيكون محض بيع وشراء ، وسبيل ذلك التراضي لا الاجبار .

ب - ثلاثة أثواب بين اثنين على التساوي ، وقيمة ثوب وربع والثاني تساوي قيمة الثوب الثالث وثلاثة أرباع الثاني ، يجبر على القسمة هكذا بحيث تبقى الشركة في الثوب الثالث

(٤) المدونة ١٤/١٩٦ .

(٥) المدونة الجبري ١٤/١٩٦ ، الغرسي ٤/٤٠٢ ، بلفه السالك ٢٤١/٢ .

(٦) قدما أنهم استنسوا من ذلك ما إذا تعذرت القسمة دون رد (ر : ف / ٢٨) فلم لا يكون هذا المثال من امثلة النظر ؟ قد يقال لانه يمكن التراضي على استقلال شريك بثوب ويقاه الآخر مشتركا كما صرح بمنته الشافعية والحنبالية (معنى المحتاج ٤/٢٢٢) ، الفروع ٨٤٧/٢ لكن قد ينازع الحنفية في تحقق اصل معنى القسمة حينئذ كما يفهم من المثال الثاني . وتعذر القسمة العينية هنا هو مقتضى اصول المالكية ، اذ لا بد عندهم في مثل ذلك (وعبارتهم : نحو الحيوان) من حصول كل شريك على واحد كامل او اكثر (الغرسي ٤/٤٠٢) .

٨٨ - أما الحنفية فلم يجعلوا كل الثياب القطنية أو الصوفية أو الحريرية نوعا ، ولا كل الأواني النحاسية أو الزجاجية أو الفخارية نوعا ؛ لأنها تختلف بالصنعة : إذ تصنف أصنافا شتى - كالقبا ، والحبة ، والقميص ، والسراويل ؛ والصحن والكأس ، والطست ، والابريق - بحيث تتفاوت مقاصدها فتفاوتا غير يسير ؛ فتلتحق هذه الأصناف بالأجناس المختلفة ولا يجبر على قسمتها معا قسمة الشيء الواحد (عبارتهم : لا يقسم بعضها في بعض) . [بل كلامهم صريح في أن اختلاف مصانع النسيج ، إذا كان مما يختلف به الأغراض ، يخرج لنا أجناسا شتى من الصنف الواحد كالآزار أو الرداء : ولذا يقول في الميسر : « ان كان الذي بين الشركاء ثوبا زُطِيًّا^(١) ، وثوبا هرويا^(٢) . لم يقسم إلا برضاهم^(٣) . فليكن كذلك كل ما تخرجه المصانع من غير الثياب] .

[وهذا تحريج شديد يجعلهم هنا والشافعية سواء . إلا أن الشافعية جارون على وتيرة واحدة في العروض كلها : حيوانا وغير حيوان . ولا كذلك الحنفية ؛ فان هذا نمط مختلف جدا عن مسلكهم في الحيوان] . ويقابله في الطرف الآخر تسامح المالكية وتوسعهم في جانب الثياب ؛ إذ ينصون على أنها كلها جنس واحد (أي نوع) ، لأن مقصودها واحد ، وهو ستر الجسم ؛ فتجتمع في قسمة الاجبار أيا كان أصلها ، من قطن أو حرير أو صوف مثلا ؛ ومهما كان شكلها كالجلايب والسراويلات . وفي هذا يقول ابن القاسم في المدونة : « الرجل يهلك ، ويترك قُصًا وجبايا وأردية وسراويلات ، فلم أسمع مالكا يقول : تجعل السراويلات قسما على حدة ، والجبايا قسما على حدة ؛ ولكن هذا كله

(١) في محيط المحيط : الزُطُّ : طائفة من اهل الهند : معرب جت . واليه تنسب الثياب الزطية الواحد زطي . وهم المعروفون في الشام بالتُور .

(٢) في محيط المحيط : هراة : بلد من خراسان . والنسبة اليها هروي : يقال ثوب هروي .

(٣) الكفاية مع فتح القدير ٨/٢٥٨ .

— لأحدهما فيه الربع ، وللآخر الثلاثة الأرباع —
إذ لا مانع من قسمة البعض دون البعض^(١).

للثالث الخامس : الجواهر .

٩٠ — ليست الجواهر — على اختلاف أنواعها — من لآلي و يواقيت وماس وما إلى ذلك إلا جنسا من العروض كالحیوان . وكافة علماء المذاهب الفقهية عدا الحنفية لا يفردها بكلام ، اكتفاء بما قرروه في العروض عامة . فيجاء هنا ما أسلفناه في الحيوان^(٢) من وجهات النظر المختلفة . والقدروري نفسه من الحنفية قد يشير إلى هذا ، لأنه قال أولا : « ويقسم (يعني القاضي) العروض إذا كانت من صنف واحد^(٣) » وهذا عموم شامل للجواهر وغيرها ؛ ثم عاد ينه على ما لأبي حنيفة من خلاف في بعض ما تناوله هذا العموم ، قائلا : « وقال أبو حنيفة : لا يقسم الرقيق والجواهر^(٤) : فأبو حنيفة يرى أن فحش التفاوت بين أفراد الجواهر ، ولو من نوع واحد ، كبرت أو صغرت ، كفحش التفاوت بين أفراد الرقيق ، أو أشد — قالوا : لأنه لو خالغ الزوج زوجته ، أو تزوجها ، على لؤلؤة ، أو ياقوتة ، أو عبد ، صحت تسمية العبد ، دون ما قبله — فهي نازلة منزلة الأجناس المختلفة ؛ ولذا فلا مجال للاجبار على قسمتها : لا جمعا ، لاختلاف الجنس ، ولا أفرادا لمكان الضرر . وللحنفية في الجواهر رأى ثالث اختساره في المجلة — بشيء من التعديل ، أدنى إلى التحكم^(٥) هو أن الجواهر الكبار أجناس مختلفة ، لا تجمع في قسمة الاجبار ، لشدة تفاوت ما بينها ؛ والجواهر الصغار جنس واحد — ولو تعدد نوعها — كاللاس واللؤلؤ — لأن التفاوت بينها قليل محتمل ؛ ومن السهل تعديله بالقيمة .

[وما تقدم في الرد على أبي حنيفة ، بصدد

الرقيق^(٦) يعني عن إعادة مثله هنا ، لأن الرقيق أحيانا أنفس كثيرا جدا من أثمان الجواهر وأغلاها ؛ ثم الجواهر توزن ، ولا يكاد يخطئ الوزن والخبرة في تعديلها فتيلًا . والذي نص عليه ابن القاسم أنها لا تقسم إلا وزنا^(٧) ولعله إنما أراد الصغار التي يكفي تعادها وزنا لتعادها قيمة — بدليل أنه كان يتكلم في حلي امرأة ماتت . وإلا فالكبار تربي في القيمة على زنتها صغارا ، فيحتاج إلى الخبرة والتعديل] . وأجاب ابن القاسم عن قسمة حلي الذهب والفضة المرصعة بالجواهر الثمينة ، فلم يرخص في قسمتها قسمة تعديل إلا إذا كانت قيمة الذهب والفضة الثلث فأقل ، مع التقابض^(٨) . ذلك أنه حينئذ يجعل المقسوم أصالة هو الجواهر ، والذهب والفضة تبع . واذن يجيء في الاجبار وعدمه ما مر من الخلاف^(٩) . [والشافية كما يؤخذ من أصولهم المقررة ، لا يقرون هذه القسمة — بناء على أن القسمة بيع — لأنها من قبيل مد عجوة ودرهم ، قل الذهب والفضة أم كثر^(١٠) ؛ أما بناء على أنها محض تمييز حقوق فلا مانع ، قل الذهب والفضة أم كثر أيضا . ومقتضى أصول الحنفية اطلاق البطلان ؛ إذ القسمة عندهم لا تنفك عن المعاوضة ، واحتمال التفاضل قائم^(١١) .

المطلب الثالث

تقسيمها باعتبارين آخرين

وتحتها شعبتان :

الشعبة الأولى

تقسيمها باعتبار وحدة المحل وتعددته :

وهي بهذا الاعتبار قسمان : ١ — قسمة جمع ٢ — قسمة تفريق : ويتبين ذلك بما يلي :

(٦) ر : ف / ٨٦ .

(٧) المدونة الكبرى ١٩٦/١٤ .

(٨) الرجوع السابق .

(٩) ر : ف / ٨٢ وما بعدها .

(١٠) ر : ف / ٢٢ .

(١١) مجمع الأنهر ١١٨/٢ .

(١) فتح القدير ٢٥٨/٨ ، ٢٥٩ .

(٢) ر : ف / ٨٢ وما بعدها .

(٣) فتح القدير ٢٥٨/٨ .

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٨ .

(٥) م (١١٣٧) .

فانه ان كان شيئاً واحداً - ليس معه غيره ، أو معه غيره إلا أن كل واحد يقسم على حدة - فقد تفرق بالقسمة أنصباء متميزة أي صار متعدداً بعد أن كان واحداً ؛ وهذا هو التفريق ؛ فالذي أدى إليه هو قسمة التفريق . وان كان أشياء متعددة تقسم جملة فقد ضم بعضها إلى بعض ، ولم ينظر إلى تعددها ، وانما اعتبرت وحدة متكاملة ؛ ثم لا بد أن يترتب على قسمتها هكذا جمع نصيب الشريك كلاً أو بعضاً في عين واحدة أو أكثر - فهي إذن أساساً ومآلاً : قسمة جمع [.

٩٣ - ولعل هذا أفضل من عبارة المجلة - وان كان المآل واحداً ، ونصها^(٥) : القسمة تكون على وجهين : أما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من أفراد الأعيان المشتركة في أقسامها : مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة - عشرة ، عشرة : ويقال لها قسمة جمع . وأما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في أقسامها مثل قسمة عرصة^(٦) بين اثنين - ويقال لها قسمة تفريق وفرد .

٩٤ - والفقهاء في سائر مذاهب الفقه لا يبرزون هذا التقسيم (إلى قسمة جمع وقسمة تفريق) إبراز الحنفية^(٧) - ولكنه يجيء في ثنايا كلامهم ؛ لأن الحنفية لم يسموا شيئاً مخترعاً ، بل حقائق واقعة ماثلة في كل مذهب - كما هو جد بين من مجرد تصبغ المعنى الذي أرادوا بكل من القسمين ، مع ما أسلفناه في قسمي الاجبار والتراضي لدى الجميع^(٨) :

٩١ - ١ - قسمة الجمع : هي قسمة المتعدد قسمة الشيء الواحد : فان كان متساوي الأفراد وأجزائها لم يحتاج إلا إلى افرز كل نصيب على حدة ، دون حاجة إلى تقويم - مثال ذلك كية من الأحجار المتساوية القوالب والصنعة بين ثلاثة بالتساوي ، لا تحتاج قسمتها إلا إلى عد ثلث منها لهذا ، ثم ثلث لذلك ، ثم يكون الباقي للثالث ؛ نظير ما لو كان المشترك ثوباً واحداً من القماش (بالمعنى المتداول الآن - أي ذرعا معيناً من نسج معين) بينهم على التساوي : فان قسمته لا تتطلب إلا أن يقاس ثلث الثوب لهذا ، ثم ثلث لذلك ، ثم يكون للثالث الباقي^(١) .

وان كان بين بعض أفراد المال المشترك وبعض تفاوت بحيث لا يمكن تعديل الأنصباء فيه إلا بالتقويم - كما هو الغالب في أنواع العقار والحيوان ؛ وكما هي طبيعة الأشياء في الأجناس المتعددة كدار ومنقولاتها ، وضبعة ومحتوياتها - فانه أيضا يعتبر كشيء واحد متفاوت الأجزاء لا تتعدل الأنصباء فيه إلا بتقويمه : كقطعة أرض زراعية تختلف أجزاؤها في درجة الخصب - فيقوم عند النشاح^(٢) ويصيب كل شريك من أفراد المال المشترك ما يساوي نصيبه من القيمة كلها : فالذي نصيبه الثلث من مال قيمته ألف ومائتان يأخذ منه (تراضياً ، أو جبراً - على تفصيل يعلم مما سلف)^(٣) ما يساوي أربعمائة .

٩٢ - ب - قسمة التفريق : وتسمى قسمة الفرد أيضا^(٤) . هي قسمة الشيء الواحد نفسه - كما مثلناه آنفاً في النظر لقسمة الجمع - أو الأشياء المتعددة كل واحد على حدة :

[وليس النظر في التسمية هنا وهناك إلى جمع الحصص الشائعة وتفريقها ، فانه لا بد من جمعها في كل قسمة . ولكن إلى محل القسمة نفسه :

(٥) (م ١١١٥) .

(٦) كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء فهي عرصة (لسان العرب) .

(٧) والمشرعون الوضعيون أيضا يتخون بلغت النظر إلى ذلك ، وربما في حواشي مؤلفاتهم كما فعل السنهوري في الوسيط (٢/ ٨٩٠) .

(٨) ر : ف / ٤٩ - ٧٣ .

(١) البحر الرائق ١٧٢/٨ .

(٢) رد المختار ١٧٣/٥ .

(٣) ر : ف / ٤١ وما بعدها .

(٤) رد المختار ١٧٢/٥ .

الشعبة الثانية

تقسيمها باعتبار طبيعة المحل أو إرادة المتقاسمين

٩٥ - هي بهذا الاعتبار قسمان : ١ - قسمة أعيان ٢ - قسمة منافع : وذلك أن محل الشركة قد يكون مما لا يقبل القسمة - كدار صغيرة ، أو مطحن صغير : لا يمكن جعلهما دارين أو مطحنين ؛ فيؤثر الشركاء - إن لم يلزمهم الشرع^(١١) - الاستعاضة عن قسمة العين التي لا سبيل لإيها جبرا بقسمة المنافع ؛ وهذه ميسورة أبدا

وقد يكون المحل مما يقبل القسمة - كما لو كانت الدار كبيرة ، والمطحن متسعا وفيه طاحونان - ولكن الشركاء لأمر ما - كالحاجة إلى خدم أكثر مع عدم الإقامة بالبلد ، وكخوف المزاحمة التجارية - لا يريدون فض الشركة في العين ، بل يؤثرون الإبقاء عليها واقتسام منافعها .

ومن ناحية أخرى قد تمكن القسمة العينية ويريدها الشركاء أو بعضهم ؛ وقد لا تمكن لضررها^(١٢) ولكن الشركاء جميعا يريدونها - وفي كلتا الحالتين تكون القسمة عينية . وفي كل من اللتين قبلهما تكون قسمة منافع . وسيجيء بسط الكلام في كل منهما ، بالإضافة إلى ما سلف^(١٣) .

الفصل الثاني

مقوماتها

٩٦ - إذا كانت القسمة هي تمييز الأنصبة لمستحقيها^(١٤) ، فإنها لكي تتحقق لا بد لها من أربعة مقومات :

- ١ - الفعل الذي به التمييز - وله مظهر خارجي هو كيفية القسمة .
- ٢ - المال المشترك الذي تميز حصصه - وهو المقسوم .

(١) ر : المهابة ف ٦ - ١١

(٢) إذا بلغ الضرر مبلغ الفساد فهذه مسألة أخرى . ر ف ٦٩

(٣) ر : ف / ٤١ وما بعدها .

(٤) ر : ف / ١ - ٥ .

٣ - الفاعل الذي يتولى القسمة - وهو القاسم .

٤ - المستحقون - وان شئت فقل المتقاسمون أو المقسوم له :

أما كيفية القسمة ، فسنعرض لها في الفصل الثالث ان شاء الله .

وأما المقومات الثلاثة الأخرى ، فقد عزمنا على أن نعقد لكل منها فرعاً خاصاً في هذا الفصل مع إدراكنا لما عساه يعرض من شك في اعتبار القاسم مقوماً .

الفرع الأول

القاسم

٩٧ - لا يمكن أن تتحقق قسمة بدون قاسم . إلا أن هذا القاسم قد يكون هو الشركاء أنفسهم ؛ إن كانوا أكلا ، أو أولياءهم إن كانوا قاصرين ؛ وقد يكون أجنبياً يولونه القسمة بينهم ، دون بلوء إلى القضاء ؛ وقد يكون القاضي - إذا طلب منه القسمة واحد من الشركاء أو أكثر ؛ فيتولاها بنفسه ، أو ينصب من يتولاها نيابة عنه .

كل ذلك يحقق مقصود القسمة ؛ ولكن ما هي الشرائط الاعتبارية في القاسم على كل حال ؟ وماذا يتعلق بأجره - ان لم يكن متبرعا ؟

هنا إذن مطلبان :

المطلب الأول

شروطه

اقتصر صاحب البدائع من الخفية^(١٥) على شريطين اثنتين :

٩٨ - الأولى : العقل : لأن أهلية كل تصرف شرعي متوقفة عليه . فلا تصح قسمة صبي لا تمييز له ، أو مجنون كذلك . أما الصبي العاقل ، فإنه يصح أن يتولى القسمة باذن وليه ؛ لأن البلوغ

(١٥) البدائع ١٨٧ .

نقله عن منية المفتي وغيره ، وعبارة منية المفتي لا تفيد^(٥) .

[٢ - قدمنا أن قسمة المثل لا تتوقف على حضور الشريك ولا رضاه^(٦) ، فما هنا خاص بالقيميات] .

١٠١ - ب - وأما الولاية : فنوعان : ١ - ولاية قضاء ٢ - ولاية قرابة أو ما في معناها . ويفترقان من حيث اشتراط طلب القسمة وعدم اشتراطه : فالقاضي لا يقسم بنفسه ، أو بمن ينبيهه ، إلا إذا طلب منه القسمة جميع الشركاء أو بعضهم . ولا تصح قسمته ان قسم بدون هذا الطلب ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . أما بعد الطلب فقسمته ماضية على الكبير والصغير والحاضر والغائب والذكر والانثى ، والمسلم والذمي ، الحر والعبد ، والمأذون والمكاتب^(٧) .

أما الأب أو الجد أو وصيه فيقسم على من تحت ولايته - كالصغير والمجنون - دون توقف على طلب طالب . ووصي الأم أو الأخ أو العم ، له ولاية بيع المنقول دون العقار - فكذلك ولاية قسمته .

والأصل أن كل من له ولاية البيع ، فله ولاية القسمة ، ومن لا فلا ؛ لأن القسمة لا تنفك عن معنى المبادلة^(٨) .

١٠٢ - ما ليس بشرطة : فليس يشترط في القاسم :

أ - اسلام ، ولا حرية ، ولا ذكورة ، بل يقسم الذمي ، والمرأة ، والمكاتب ، والمأذون - لأن بيعهم صحيح^(٩) .

ب - ولا عدالة ، ولا أمانة ، ولا علم بالقسمة ، أو معرفة بالحساب والمساحة - وإن كانت هذه

ليس من شرائط القاسم - سواء كان منصوباً من قبل الشركاء ، أم من قبل القاضي .

٩٩ - الثانية : الملك أو الولاية : فالذي لا ملك له ولا ولاية فضولي . والمقصود ملك المال الذي تراد قسمته ، أو مجرد الولاية عليه من غير ملك له :

أ - فالشركاء الذين يملكون المال المشترك ، لهم أن يقسموا لأنفسهم متى تراضوا على ذلك ، دون استعانة بأحد ؛ لأن القسمة نوع من المعاوضة ، والمال مالهم^(١٠) ؛ ولهم أن يواكلوا في القسمة من شاءوا . وينوب عن القاصر وليه ، وعن الغائب وكيله : فان لم يكن ولي ولا وكيل ، فلا بد من أمر القاضي قبل القسمة ، أو إجازته بعدها^(١١) - أو إجازة الغائب نفسه ، أو القاصر بعد كما له أو وليه إذا حضر . ويستوى في الإجازة أن تكون قولية صريحة ، وأن تكون مفهومة من التصرف دلالة - كما لو باع الغائب أو الصبي بعد بلوغه نصيبه أو بعضه . إلا أن الإجازة لا تجدي إذا سبقها الرد : كأن رفض القسمة ، ثم بدا له فأقرها^(١٢) .

ولو مات الغائب أو القاصر ، فان إجازة الورثة تقوم مقام إجازته استحساناً ؛ خلافاً لمحمد ، الواقف مع القياس^(١٣) .

ملحوظتان :

١٠٠ - ١ - ذكر صاحب الدر المختار أن قسمة الورثة هي التي تنفذ بالإجازة ؛ أما قسمة الشركاء بغير الميراث فلا : وفيه وقفة ، لأنه

(١) العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٥٢/٨ .

(٢) في القانون المصري للولاية على المال نص الماندان (٤٠ ، ٧٩) على أن للمحكمة رقابة سابقة ورقابة لاحقة على قسمة مال المحجور والغائب : بمعنى أنه لا بد لصحة القسمة من إذن المحكمة قبل اجرائها وإجازتها بعد التأكد من عدالتها إذا تمت باستفتاء قسمة الأب فإنه يستقل بها .

(٣) رد المحتار ١٦٩/٥ .

(٤) المرجع السابق

(٥) رد المحتار ١٦٩/٥ .

(٦) (ر : ف ٢٦) .

(٧) البدائع ١٨/٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

في منصوب الحاكم^(٥). وعكس الخنابلة ، فجعلوا لزوم قسمته بعد القرعة نتيجة طبيعية لا تصافه بالصفات المعبرة في منصوب الحاكم لأنه إذن قائم مقامه ، فإذا اختلفت فيه هذه الصفات لم تكن لقسمته صفة الالتزام إلا إذا تراضى بها الشركاء - كما لو قسموا هم لأنفسهم ؛ إذ لا حاكم بينهم حيثئذ ، ولا من يقوم مقامه^(٦).

١٠٥ - فقاسم الحاكم لا بد فيه من عدة شرائط ، لا تصح القسمة دون توافرها :

الشريعة الأولى : العدالة :

١٠٦ - ليؤمن الجور في إيصال الحقوق إلى أربابها . فان قسمته لازمة للمقتسمين ، لا خيار لهم في قبولها ورفضها - ومن ثم فإن ولاية القسمة من قبيل الولايات الواجبة الطاعة : وغير العدل ليس من أهلها ، قياسا على الحاكم نفسه^(٧).

هذه الشريعة أطبق عليها المالكية والشافعية والحنابلة .

الشريعة الثانية : الحرية :

١٠٧ - لأن العبد أيضا ليس من أهل الولايات . وبهذه الشريعة يأخذ المالكية والشافعية ، دون الخنابلة^(٨).

الشريعة الثالثة : الذكورة :

١٠٨ - وانفرد الشافعية باعتبار هذه الشريعة ؛ لأن المرأة عندهم ليست من أهل الولايات . وهذه خلافية مشهورة^(٩) وبهذه المناسبة ينبغي أن ننبه على الاجمال - لثلاث يطول بنا المقال - أن الشافعية يشترطون في قاسم الحاكم شريعة جامعة

من الصفات المستحبة فيه^(١١). هكذا يقرر صاحب البدائع . مع أن القلوري وصاحب الهداية يقولان : «ويجب أن يكون (أي القاسم) عدلا مأمونا ، عالما بالقسمة ؛ لأنه من جنس عمل القضاة ؛ ولأنه لا بد من القدرة ، وهي بالعلم ، ومن الاعتماد على قوله ، وهو بالأمانة»^(١٢). وحل هذا التناقض أن الوجوب على الامام ، لا في القاسم : أي أنه يجب على الامام - إن نصب قاسما ؛ وهو مندوب إلى ذلك - أن ينصب عدلا ، عالما بالقسمة ؛ لكن لا يشترط أن يكون القاسم كذلك لتصح قسمته - نظير ما قاله في القاضي^(١٣).

١٠٣ - وقبل كل شيء ينبغي التفطن إلى أن الوصي على القاصر ، إذا كان وصي الأم أو الأخ أو العم ، فليس وصيا قط ، عند المالكية والشافعية والحنابلة . وإنما هو كأبي أجنبي ، بلا أدنى فرق . ولا أثر ولا وزن لمثل هذه الوصاية بحال^(١٤).

١٠٤ - ثم معنى ما ذكره الحنفية أن لا فرق في القاسم عندهم - من حيث الصفات المعبرة فيه - بين أن يكون منصوب الحاكم أو القاضي ، أو منصوب الشركاء أنفسهم . [وهذا مسلك لا نجد صريحا عند أحد سواهم من أهل الفقه.]

أما سائر فقهاء المذاهب التي نعالجها بالبحث هنا فيفرون بين القاسم الذي هو منصوب الحاكم ؛ والقاسم الذي يقيمه الشركاء أنفسهم - إلا أن هذا الذي يقيمه الشركاء إذا جعلوه محكما بينهم : بمعنى أن قسمته لازمة للجميع ، لا يملكون حق رفضها ، فقد نص الشافعية على أن شرائطه حيثئذ تكون هي الشرائط المعبرة

(٥) مغني المحتاج ٤/٤١٩ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ٥/٦/١١ .

(٨) الخروشي ٤/٤٠١ ، مغني المحتاج ٤/٤١٨ ، المغني لابن قدامة ٥/٦/١١ .

(٨) الخروشي ٤/٤٠١ ، مغني المحتاج ٤/٤١٨ ، المغني لابن قدامة ٥/٦/١١ .

(٩) مغني المحتاج ٤/٤١٨ . ولكن الشافعية تبادوا فيها مالم يتباد غيرهم .

(١) البدائع ١٩/٧ .

(٢) فتح القدير ٨/٣٥١ .

(٣) رد المحتار ٥/١٦٨ .

(٤) المدونة الكبرى ١٤/٢٠٠ ، ٢٠١ ، البيهقوري على ابن قاسم ٢/٩١ ، دليل الطالب ١٢١ ، ١٦٨ . منهاج الطالبين

بالمرآة الوهاج ٢٤٦ .

من المالكية (٦) لأن التقويم شهادة بالقيمة ، وهذه لا يكفي فيها واحد .

وانما خالف المالكية - فيما قرره جماهيرهم - وبعض الحنابلة ، لأن القسمة تثبت بطريق الخبر عن علم يختص به القليل من الناس ، فيكفي واحد ، كالتبيب والقاضي والمفتي (٧) ؛ ثم الذي ثبت عن علي أنه كان له قاسم واحد .

[ولا يخفى تفاهته بعد التسليم بأن التقويم شهادة بالقيمة] نعم إذا جعل القاسم حاكما في التقويم ، كما جعل حاكما في القسمة ، فحينئذ يكون له فيما قرره الشافعية - ان يحكم بعلمه من حيث القيمة : فيكون قد قسم وقوم وهو واحد (٨).

وعلى نقيض ما ذهب إليه المالكية ومن معهم ذهب الشافعي في قول له آخر ، إذ كان لا يرى اكتفاء الحاكم بقاسم واحد في قسمة ما - سواء أحتاج إلى التقويم أم لم يحتاج . واعتمده البلخي قائلًا : « لم نجد نصا صريحا (يعني للشافعي) يخالفه » . ولكن ضعفه الأكثرون ، لأنه مبيّن على أن القاسم شاهد ؛ وليس كذلك ، لأنه يستقل باستيفاء الحقوق لأهلها على سبيل الالتزام فهو حاكم ، لا شاهد (٩).

١١١ - وليس الحرص (تقدير الرطب والغب على الشجر) (١٠) إذا احتيج إليه ، من قبيل التقويم ؛ لأن التقويم إخبار يمتثل للكذب ،

هي : أن يكون من أهل الشهادات كلها فلا بد أن يكون مكلنا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، ضابطا (لا مغفلا) سميحا بصيرا ، ناطقا - لأن كل المتصنفين بأضداد هذه الصفات ليسوا من أهل الولايات ؛ ومن ثم أيضا منعوا أن يكون الأصل - من أب أو جد مهما علا - قاسم حاكم لفرعه مهما نزل ، كالولد وولد الولد ؛ وكذلك عكسه : أعني أنهم منعوا أن يكون الفرع قاسم حاكم لأصله (١١).

الشريعة الرابعة : علمه بالقسمة :

١٠٩ - أي أن تتوفر له الآلة اللازمة للقيام بعمل القاسم : كعرفة الحساب ، والمساحة - إن نصب قاسما عاما ، لأنه لا بد محتاج ذلك ، أو قاسما لما لم تمكن قسمته دون هذه المعرفة (١٢). نص على هذه الشريعة الشافعية والحنابلة (١٣) وقد نص الحنابلة على أن معرفة التقويم مما يتوقف عليه العلم بالقسمة حيثما احتيج إليه (١٤) وهذا هو الذي أعتاده البلخي من خلاف عند الشافعية - وأن اعتمد أكثرهم أنها ليست كذلك ؛ لأنه يستطيع الاستعانة بأهل الخبرة في التقويم ، ان احتاجه ؛ وعند ذلك يعتمد منهم شهادة رجلين عدلين ؛ غاية ما هناك أنه يفضل فيه أن يكون عارفا بالتقويم أيضا . أما قاسم لا يعرف حسابا ولا مساحة . فكقاضي لا يعرف الفقه ، أو كاتب لا يعرف الخط (١٥).

الشريعة الخامسة : تعدده حين تكون ثم حاجة الى التقويم :

١١٠ - أي وكان هو المقوم . وقد جزم بذلك الشافعية ، واعتمده الحنابلة ، وهو ظاهر خليل

(٦) ولكن الخريسي - اعتمادا على مقررات المذهب : من ان المقوم لا يشترط تعدده الا حيث يترتب على التقويم حد أو غرم ، كتقويم المروق وارش الضالية ، لانه ان كالتشاهد على القيمة - قرر ان المراجع في المذهب اطلاق عدم اشتراط تعدد القاسم ولو احتاج اليه التقويم ولا تعدد المقوم حين يكون غير القاسم ، إذ لا يترتب على التقويم هنا حد أو غرم (الخريسي/٤: ٤٠١)

(٧) الخريسي ٤٠١/٤ .

(٨) معنى المحتاج ٤١٩/٤ .

(٩) معنى المحتاج ٤١٩/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧/٨ ، الفروع ٨٥٢/٣ .

(١٠) ومن العليمان يعممه ر : ١٨/٤ ، ٣٩ ، ١٧٥٤ .

(١) التجريد المفيد ٣٦٨/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٠٦/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) معنى المحتاج ٤١٩/٤ .

كلهم له أنت وكيل عنا فاقسم كما ترى ، وافرز لنفسك ولكل واحد منا نصيبه ؛ أو يكونوا أربعة ، فيوكل اثنان منهم الاثنين الآخرين في القسمة ، بحيث يكون أحدهما وكيلا عن واحد والآخر عن الآخر . والسر في هذا أن على الوكيل أن يحتاط لموكله ؛ وهذا ما لا يستطيعه الوكيل هنا ، لأنه يتناقض مع احتياطه لنفسه الذي هو أمر غريزي مركز في الفطر .

نعم إذا وقع التوكيل بحيث لا يؤدي إلى هذا التناقض ، فلا بأس ؛ وذلك كما إذا أثار أحد الشركاء أن يبقى هو وآخر شريكين بنصيبيهما بعد انفصال الآخرين : فيوكله في القسمة على أن يكون نصيبهما جزءا واحدا - فان الوكيل حينئذ يستطيع أن يحتاط لنفسه ولموكله ، بلا أدنى تعارض^(٥).

المطلب الثاني أجرته :

وتسمى القسامة (بضم القاف) (٦).
والبحث في أجره القاسم يتناولها من طرفين :
الطرف الأول : على من تكون ؟
الطرف الثاني : كيف توزع ؟ على عدد الرعوس أم بقدر الانصاء ؟
الطرف الأول : على من تكون ؟

١١٥ - القاسم ان لم يكن متبرعا فلا بد له من أجره ، ولو كان هو القاضي نفسه كما سيجيء .
واجرته ان كان قاسم الشركاء على الشركاء ؛ لأن نفع القسمة يخصهم ؛ وان كان قاسم القاضي ، فالأفضل أن تكون أجرته في خزنة الدولة (بيت مال المسلمين) ، لأن هذا أرفق بالناس . بل مطلوب من القاضي - على سبيل الندب والاستحباب أن يتخذ قاسما عاما ، بصفة دائمة ، له رزق جارٍ (راتب شهري مثلا) كسائر عمال

والحرص انشاء حكم عن اجتهاد - كما يفعل القاضي . فيكفي مع الحاجة إلى الحرص قاسم واحد ، كما اكتفوا بخارص واحد في الزكاة : وان زعم إمام الحرمين أن القياس قاسمان اعتبارا بالتقويم^(١).

١١٢ - الشريطة السادسة : نزاهته وعفته :
عن الرشوة وما إليها . وهذه الشريطة يقتضيها كلام الشافعي في الأم ؛ وجرى على اعتبارها جمع من أصحابه القدامى كالماوردي ، والمتأخرين كالشيخ زكريا الانصاري . ولكنهم أشاروا إلى تضعيفه حين نبهوا على أنها ليست من شرائط القاضي^(٢).

١١٣ - وقاسم الشركاء الذي هو في حقيقة الأمر مجرد وكيل عنهم ، قد يعنيه وضعه هذا من أكثر شرائط قاسم الحاكم . فان الشافعية ينصون على أنه - إذا لم يكن في الشركاء محجور عليه - لا يشترط فيه سوى التكليف : حتى يجوز أن يكون امرأة ، أو فاسقا ، أو ذميا ، ولا يشترط أحد تعدده^(٣) . فاذا كان في الشركاء محجور اشترطت في قاسمهم أيضا شرائط قاسم الحاكم ، نظرا وحيطه، ويكتفي المالكية والحنابلة بالضمان الذي في أيدي الشركاء بالنسبة لقاسمهم هذا : أعني أن لهم الحق في رفض قسمته إذا لم ترقهم ، فلا يشترطون لصحتها ولزومها إلا تراضيهم ؛ ولو كان هذا القاسم لا يعرف القسمة^(٤) وظاهر أن ولي المحجور ووكيل الغائب يتوبان مناهما .

١١٤ - وينص الشافعية هنا على دققة . وهي أنه لا يصح أن يكون قاسم شريكا ووكيلا لسائر الشركاء أو لبعض منهم : كأن يقولوا

(١) مضي المحتاج ٤/٤١٩ . ونهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٢) مضي المحتاج ٤/٤١٩ ، نهاية المحتاج ٨/٢٦٩ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩ ، التجريد المفيد ٤/٣٦٩ .

(٤) الخريسي ٤/٤٠١ ، المضي لابن قدامة ١١/٥٠٦ .

(٥) مضي المحتاج ٤/٤١٨ .

(٦) الصروع ٣/٨٥٢ .

المغنى وجوبه^(٤)، وكلهم يقولون أن عليا كان له قاسم عام من عماله الدائمين ، وفي بعض الروايات أن اسمه عبد الله بن يحيى ، وأنه كان يرزقه من بيت المال^(٥).

لكن الشافعية ينصون على أنه إذا لم يجز عليه رزقه من بيت المال ، فإن هذا قد يفسد المقصود من نصبه ؛ لأنه إذن مظنة أن يغالي في الأجرة ، ويقبل الرشوة ، ويجور في القسمة . ولذا فالأفضل حيثئذ ألا يعين قاسما ، وأن يدع الناس يستأجرون أو يستعينون بمن شاءوا . بل منهم من منع حيثئذ هذا التعيين ، وقضى بجرمته . [ويلوح من كلامهم أنه فيما إذا أُلزم الناس به . والذي لم يذهب إلى الحظر ، ناظر فيما يبدو إلى أن شريطة قاسم القاضي عندهم العدالة والأمانة والورع : فيبقى الترجيح بين احتمال ضعيف ، هو فساد ذمته ، ومصالحة راجحة ، هي أن يكون للناس قاسم معروف ذو أهلية يكفي اللقن والغرير - والمفسدة المرجوحة لا تلغي المناسبة ، كما هو مقرر في الأصول ، ولذا ، لما لم يشرط الحنفية هذه الشرائط في القاسم أخذوا بجرمة الزام الناس بأن يقسم لهم بأجرة عليهم . ويجرد نصبه لا يستلزم هذا الإلزام ، فيظل مطلوباً ، لما فيه من مصلحة ظاهرة . ولا يخفى سداده] .

وفي كلام الشافعية ما يفيد موافقتهم للحنفية في أن للقاضي نفسه أن يتقاضى من المتقاسمين أجرة قسمته بينهم ، إذا تولاهما بنفسه . فهذا الرمي ، بعدما قرر أن الامام قد يقسم بنفسه ، يقول : « وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقاً ، لأن الحكم حق الله تعالى ؛ والقسمة حق الآدمي ؛ ولأن القاسم عملاً مباشراً فالأجرة في مقابلته ؛ والحاكم مقصور على الأمر والنهي »^(٦) .

١١٨ - ويوجد من أهل الفقه من يكره أخذ

الدولة ، يكون معددا للقيام بالقسمة بين الشركاء عند طلبها - دون تقاضي أجر منهم . لأن هذه منفعة عامة ، من جنس عمل القاضي - إذ هي أيضا لقطع المنازعات - فيكون مقابلها في المال العام كرزق القاضي نفسه . فإن لم يجعل أجرته في بيت المال - لأمر ما - فإن أجرته تكون على المتقاسمين لأن النفع واصل إليهم ؛ لكن يقدرها القاضي بأجرة المثل لئلا يتحكم القاسم ويشط . ومع ذلك لا يلزمهم بالقاسم الذي ينصبه ، بل يدع لهم الخيار - فإن شاءوا قسم لهم ، وإن شاءوا استأجروا غيره . ولا سبيل إلى إجبارهم على توكيل قاسم بعينه ، لأن الأصل في العقود أن لا يجبر عليها . كما أنه للمصلحة العامة لا يدع القسامين يعملون في شركة معا ، لئلا يتواطئوا ، ويزيدوا في الأجرة^(٧) .

واتخاذ القاسم الدائم يظل مندوباً إليه وإن لم يقرر له أجرة في بيت المال ؛ لأن القاضي أعرف بمن يصلح لهذا الغرض ؛ ولأن قاسم القاضي أعم نفعاً ، إذ تنفذ قسمته على المحجور والغائب - بخلاف قسمة غيره^(٨) .

١١٦ - ثم القسمة تشبه القضاء ، لأنها تدخل في ولاية القاضي ، ويلزم بها الآبي . ولكنها ليست منه على التحقيق ؛ ولذا لا تجب على القاضي مباشرتها بنفسه . فمن أجل كونها ليست قضاء ، إذا تولاهما القاضي يجوز له أن يأخذ أجرتها من المتقاسمين ؛ ولكن لمكان شبهها بالقضاء يكون الأولى له أن لا يأخذ^(٩) .

١١٧ - هكذا قرر الحنفية . ولا يخالف أحد من أهل الفقه في أجرة قاسم الشركاء على الشركاء ، ولا في أن نصب الحاكم قاسماً ليقسم بين الناس من المصالح العامة ، بل ظاهر قول ابن قدامة في

(٤) (٥/١١) .

(٥) الضرسى ٤/٢٤ ، ٤٠٥ ، مغنى المحتاج ٤/١٩٤

(٦) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(١) فتح القدير ٨/٣٥٠ ، ٣٥١ ، رد المحتار ٥/١٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٩٠ .

(٣) العنابية مع فتح القدير ٨/٣٥١ .

— كإضاعة من أولى الأمر ، أو عوز في بيت المال ، أو رغبة من المتقاسمين عن قاسم الدولة ، فانه يعرض سؤال هام : كيف توزع الأجرة عليهم ؟ هل توزع على عدد رؤوسهم أم توزع بمقدار أنصابتهم ؟ وهل تكون على من طلب القسمة ومن لم يطلبها أم على من طلبها وحده ؟

١٢٠ — الشق الأول من السؤال :

فبالنسبة للشق الأول من السؤال : هل توزع على عدد الرؤوس أم بمقدار الانصباء ؟ هما رأيان لأهل الفقه :

الرأي الأول : على عدد الرؤوس : وعليه أبو حنيفة — دون صاحبيه — وجماهير المالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو قول للشافعي ، وهؤلاء يحتجون بأن الأجرة في مقابلة العمل ، وعمل القاسم بالنسبة لجميع المتقاسمين سواء ، إذ هو تمييز الأنصباء ، وما ذلك إلا شيء واحد لا يقبل التفاوت : فتميز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل ؛ وإذا لم يتفاوت العمل لم تتفاوت الأجرة . أما الوسائل الموصلة إلى هذا التمييز ، كالمساحة وما تتطلبه من جهد ، والكيل والوزن ، فهذا شيء آخر غير القسمة ؛ وليست أجرة القسمة من أجله ؛ ولذا لو استعان فيه بالمتقاسمين أنفسهم لاستحق أجرته على القسمة كاملة^(٤) وربما أضافوا على الترتل : سلمنا أن هناك تفاوتاً ، لكن ضبط الأجرة بمقدار الأنصباء غير ممكن ؛ إذ ليس النصيب الكبير دائماً أصعب حساباً ولا النصيب اليسير دائماً أيسر . فلا يمكن ضبطها إلا بأصل التمييز^(٥).

الرأي الثاني : بمقدار الانصباء : وعليه الصحاحيان من الحنفية ، وأصغ من المالكية ، وعليه عمل المغاربة أخيراً^(٦) وأكثر الشافعية والحنابلة ، وهو

الأجرة على القسمة أياً كانت . وهذا مما يروى عن أحمد ، وعليه ابن حبيب من المالكية ؛ وجرى عليه الدردير ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق^(١) . وهو المتبادر من عبارة المدونة ، إذ تقول : « كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر ، لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر » . ويقول ابن عيينة : « لاتأخذ على الخير أجراً » . ويستدلون لذلك من الأثر بمحدث أبي سعيد يرفعه — عند أبي داود : « إياكم والقسامة . قالوا : وما القسامة ؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه » وفي استاده من ينكر حديثه . لكن روى أبو داود نحوه بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وقال فيه : « هو الرجل يكون على الفئام من الناس (أي الجماعات) فيأخذ من حظ هذا ، ومن حظ هذا^(٢) [فلو كانت فيه دلالة لنهض عند من يحتج بالمراسيل . لكنه ليس من أجرة القسمة في شيء ؛ وإنما هو في الظلم الخالص الذي يفعله عرفاء العمال في كل زمان : إذ يقتطعون من أجور عمالهم بغير حق ، ويثرون من الحرام في الزمن الوجيز] .

لكن المالكية والحنابلة — وفاقا لغيرهم — لم يعتدوا بهذا الخلاف واعتمدوا الجواز باطلاق : سواء اكانت الأجرة من بيت المال أم على الشركاء — إلا أن المالكية يقيدونهم بالرشداء ، ويكرهون أخذ الأجرة من غيرهم . لكن لا تباح الأجرة للقاسم إلا نظير تولى القسمة — أما أن يأخذ الأجرة من المتقاسمين بحكم منصبه ، دون أن يكون هو الذي قسم بينهم ، فهذا هو السحت الذي لا شك فيه ، ولو كان بفرض من القاضي أو الامام^(٣).

الطرف الثاني : كيف توزع ؟

١١٩ — إذا كانت الأجرة في بيت المال فلا كلام . أما إذا كانت على المتقاسمين لسبب ما

(١) بلفظ المسلك ٢٤٠/٢ .

(٢) الفروع ٨٥٢/٣ .

(٣) الخرشى ٤٠٢/٤ ، ٤٠٥ ، المغنسى ٥٠٧/١١ ، الفروع

٨٥٢/٣ ، ٨٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩/٧ ، العناية مع فتح القدير ٢٥٢/٨ ، وقارن هذا بما تقدم لفسر الحنفية ر : ف/١٠٩ .

(٥) الخرشى ٤٠٢/٤ ، معنى المحتاج ٤٢٠/٤ ، الانصاف ٣٥٥/١١ .

(٦) التحفة وحواشيها ٧٦/٢ .

ب - إذا اتفق المتقاسمون على تحمل الأجرة بنسبة مخالفة لقدر أنصباهم ، وشرطوا ذلك على القاسم فهل هو شرط معتبر أم لاغ ؟

قطع الشافعية باعتباره ، لأنه أجبرهم ، فلا يستحق في أجارة صحيحة إلا ما وقع العقد عليه^(٣). ووافقهم بعض الحنابلة ، لكنهم لأمر ما اعتمدوا بطلان الشرط^(٤). كما قرره الشافعية في توزيع أجرة المثل حين تكون الاجارة فاسدة^(٥).

ح - إذا أتم القاسم القسمة ، دون أن تذكر أجرة ، فلا أجرة له ، قياسا على القصار يدفع إليه الثوب ليقتصره . ولا تسمى أجرة . - اللهم إلا أن يكون قد قام بالقسمة بتوجيه من الامام أو القاضي فحينئذ تكون له أجرة المثل .

هكذا قرره اكثر الشافعية^(٦) وهم منازعون في ذلك تأصيلا وتفرعا حتى بينهم وبين أنفسهم^(٧) وحسبك بخلاف مثل الزنى وابن سريج . ثم هذا البجيرمي من أواخر متأخريهم يقرر أن القاسم يستحق الأجرة ، وان لم يذكر له الطالب شيئا ، ويقول : أنه مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة^(٨).

د - كيفية استئجار المتقاسمين من يقسم بينهم هي أن يستأجروه كلهم - ولو بواسطة وكيل عنهم - بعقد واحد - ومنه ما لو أستأجره واحد منهم ورضى سائرهم ؛ أو أن يستأجره كل واحد بعقد على حدة لتعيين نصيبه لقاء أجر معلوم . هكذا قرره الشافعية والحنابلة ، إلا أن متأخري الشافعية لم يرتضوا اطلاق الشافعي تصحيح الصورة الأخيرة - بناء على أن كل واحد إنما يعقد لنفسه فلا حاجة إلى رضاه غيره - وقيلوه برضاء الباقيين ، لان كل عقد على حدة يقتضي التصرف في ملك الغير بغير اذنه . [وهو من قبيل التنطع

معتمدتهم وعليه معلوم . وهؤلاء يتعلقون بأن أجرة القسمة من مؤن الملك ، فتقدر بقدره . كالنفقة على المال المشترك من نحو اطعام بهائم وحفر بئر أو قناة ، وحرث أرض أو ريها . وكييل حب مشرى أو وزنه .

وهذا قياس جلي ، حاول الأولون ابطاله بابداء الفارق إذ قالوا : النفقة في مقابلة الملك ، والأجرة في مقابلة العمل لا الملك [ولكن بلا جدوى ؛ لأنه مع كون الأجرة في مقابلة عمل الأجير ، هي من مؤن الملك نفسه . بلا أدنى ريبه ؛ ولا ظل للتدافع بين هذا وذاك] . أما حجة الأولين فقد كر عليها الآخرون بنقضين قويين :

أولهما : أنها منقوضة بأجرة الحفظ ؛ فانه شيء واحد لا تماوت فيه ، إذ حفظ الكثير . هو بعينه حفظ القليل ؛ وليس حفظ اليسير دائما أيسر ومع ذلك فان أجرة الحفظ تكون على الشركاء بقدر أنصباهم .

ثانيهما : أن أحد الشريكين قد يكون له سهم واحد من ألف سهم . ونصف الأجرة يستغرق قيمة نصيبه بأسره ، فكيف يحمله ، وفي أي منطق عدالة يستقيم مثل هذا^(٩) ؟

١٢١ - أ - حين يقال تكون الأجرة بمقدار الأنصبا يمكن التساؤل : أهي الأنصبا الأصيلة في المال المشترك أم الأنصبا المأخوذة نتيجة للقسمة . مثلا : حين يكون لأحد الشريكين نصف الأرض المشتركة ، لكنه يأخذ بالقسمة ثلثها فحسب ، لأنه أجود ؛ هل يكون عليه نصف أجرة القسمة أم ثلثها ؟

عالج الشافعية هذه المسألة ، وأبدى فيها صاحب المذهب وجهين من غير ترجيح ؛ ورجح المتأخرون أن الأجرة تكون على قدر الحصص المأخوذة^(١٠).

(٣) معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، المهذب ٢/٢٠٦ .

(٤) مطالب أولى النهي ٦/٥٥٩ .

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ ، التجريد المنبذ ٤/٣٦٩ .

(٦) معنى المحتاج ٤/٤٢٠ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

(٧) المهذب ١/٤١٠ .

(٨) التجريد المنبذ ٤/٣٦٩ .

(٩) بدائع الصنائع ٧/١٩ ، معنى المحتاج ٤/٤٢٠ ، المعنى لابن قدامة ١١/٥٠٧ .

(١٠) المهذب ٢/٣٠٨ ، معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٠ .

نفسه في أصح الروايتين عنه . [وكأنهم لم يلتفتوا إلى ملحظ تلك القلة لأنه ليس بلازم ؛ وعلى فرض تحققة فهو ضرر صوري على ما صورناه فيما سلف]^(٥١) ومنفعة الاستقلال بالملك حاصلة بكل قسمة ، وعمل الأجير فيها واقع لكل متقاسم^(٥٢) .

الفرع الثاني المقسوم له شروطه

يذكر الحنفية له خمس شرائط :

الشريعة الأولى : طلب الشركاء أو بعضهم :

١٢٣ - هذه الشريعة خاصة بالقسمة القضائية . فبدون أن يتقدم واحد من الشركاء على الأقل بطلب القسمة من القاضي لا يجوز له أن يقسم ؛ لأن القسمة من القاضي تصرف في ملك الغير بغير اذنه ؛ والأصل في هذا الحظر ؛ إلا أنه رخص فيه عند طلب البعض ، دفعا للضرر الواقع عليه - بدلالة طلبه - من قبل الأبوي الذي كان عليه أن يتزل تلقائيا عند أمر الشارع برفع الضرر . فمثل هذا نصب القاضي ، كما يقضي بالشفعة لطلبها دفعا للضرر عنه - وإن كان تصرفا في ملك الغير بغير اذنه^(٥٣) بل الذي صرح به صاحب الدر المختار عدم صحة قسمة القاضي بدون تقدم هذا الطلب^(٥٤) ، كأنه لأنه حكم بدون دعوى ، وإلا فتصرف الفضولي ينفذ بالاجازة ، كما سلف^(٥٥)]

١٢٤ - وليس في هذا نزاع عند أحد من أهل الفقه ، فيما وقع لي^(٥٦) بيد أن الحنفية والمالكية ينصون على أن الطريق غير النافذ إذا طلب أحد

الفقهي ؛ إذ لا رضا أبلغ من اشارك كل واحد بعقد على حده [. ولعله لذا جزم الماوردي وغيره بما قاله الشافعي^(٥٧) . فاذا لم ينعلوا ذلك ، وإنما استأجره بعضهم ، فالاجارة قاصرة على المستأجر . والاجرة عليه وحده^(٥٨) .

٥ - أجرة الخبير المقوم ، حين يحتاج إلى التقويم ؛ وأجرة كاتب الوثيقة ، على ما أسلفناه من الخلاف في أجرة القاسم : فمن قائل على عدد الرؤوس ؛ ومن قائل على قدر الانصاء^(٥٩) ، والذي استقر عليه مذهب الحنفية (من أقوال ثلاثة ؛ والآخرون : ١- اطلاق القول بأنها على قدر الاملاك ٢- اطلاق القول بأنها على عدد الرؤوس) أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك ، فالقسمة على قدر الملك ؛ وان كانت لحفظ الأنفس ، فعلى عدد الرؤوس ؛ ويفرغون على هذا الأصل أنه لو خيف غرق ركاب السفينة فاتفقوا على إلقاء أمتعة ، فان الغرم يكون على عدد الرؤوس ؛ وان الغرامات العامة التي تفرضها (الحكومة) على أهل ناحية مثلاً يراعى فيها هذان الاعتباران في كل حالة بحسبها^(٦٠) .

١٢٢ - الشق الثاني من السؤال

وبالنسبة للشق الثاني : هل تكون الاجرة

على من طلب القسمة ومن لم يطلبها أم على من طلبها وحده ؟

هما أيضا طريقتان لأهل الفقه . يحكى الحسن ابن زياد ثانيتهما عن أبي حنيفة - وعليها بعض الشافعية - نظرا إلى أن الأبوي مستتر بالقسمة ومن أجل ذلك أبي ؛ فلا معنى لايجاب أجرة من غير منفعة . لكن الطريقة الأولى (أن الأجرة على الطالب والآبوي) هي طريقة الفقهاء عامة - عدا هذه القلة القليلة . بل إنها طريقة أبي حنيفة

(٥٥) (ر : ف / ٤٤) .
(٦١) فتح القدير ٢٥٢/٨ ، الخرشى ٤/٤٠٢ ، بلفظة المسالك ٢٤٠/٢ ، معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، المغني لابن قدامة ٥٠٧/١١ .
(٧) بدائع الصنائع ٢٢/٧ .
(٨) رد المحتار ١٦٦/٥ .
(٩) (ر : ف / ٩٩) .
(١٠) الخرشى ٤/٤١٢ ، المهذب ٢/٣٠٨ ، مطالب أولى النهي ٦/٥٥٥ .

(١) معنى المحتاج ٤/٤١٩ ، المغني لابن قدامة ٥٠٧/١١ .
(٢) نهاية المحتاج ٢٧٠/٨ .
(٣) الخرشى ٤/٤٠٢ ، معنى المحتاج ٤/٤٢٠ .
(٤) رد المحتار ٥/١٧٨ .

ما شرعت إلا لتكميل المنفعة ، وفي حالة انتفاء هذه الشروط تكون القسمة ضرراً واضحاً ، فلا يليها القاضي^(٧) .

هكذا قرره الحنفية . [ومعناه أن الضرر الذي لا يجبر معه على القسمة إذا كان راجعاً إلى المرافق هو مطلق ضرر . وهو يخالف ما قروره واعتمده في غير المرافق من أنه الضرر الذي لا ينحصر بالمتنع ؛ إذ لو طبق أصلهم فاك هنا : لتقبل ينظر إلى طالب القسمة فإن كانت لا تعطل مرافقه هذه بالقسمة أوجب إليها وأجبر المتنع .

ولكنهم لم يقولوا ذلك ، بل صرحوا بتقيضه أو كادوا فيما لو تمت القسمة فعلاً ، ووقع الطريق أو المسيل في نصيب أحدهما ، ولم يشرط للآخر حق استعماله - فقد قالوا إذا لم يمكن هذا الآخر الاستعاضة عنه بغيره تفسخ القسمة دون نزاع^(٨) : نعم إذا وقع التراضي على ذلك فإن الحق لهما لا يعدوهما ، فلهما ما شاء ؛ ولكن لا يقع مثله من القاضي^(٩) .

إلا أن هذا مبني على أصل تفصيله أنه إذا نص القاسم على بقاء الشركة في الطريق أو المسيل بصريح العبارة فهو نافذ ماض - سواء أمكن الاستغناء عنه أم لا ؛ لأنه أثبت فيه لكل حقه بأبلغ وجوه الإثبات ، وإذا لم تكن العبارة صريحة ، وإنما قال هذا لك بحقوقه : فإن أمكن الاستغناء عن الشركة لم تجدر هذه العبارة شيئاً ، ومنع من ليس الطريق أو المسيل في نصيبه من استخدامه ، تحقيقاً لمعنى القسمة - الذي هو تمييز الانصباء ، على الوفاء دون اضرار بأحد ؛ وإن لم يمكن الاستغناء عن الشركة ، أفادت العبارة بقاء الشركة في الطريق أو المسيل . فإن سكت القاسم ، فخطأ تنقض به القسمة^(١٠) .

الشركاء فيه قسمة ، أو طلبها جميعهم ، وهو قابل للقسمة ، فهذا طلب لغو ؛ بل ليس لهم أن يقسموه ؛ لأنه حجر على الناس في انتفاع كان لهم ، ولا أقل من أن يلجأ إليه عند ازدحام الطريق العام^(١١) وهو خلاف العدالة ، لأنه ملكهم ؛ حتى لقد اضطرت المالكية - والحنفية فيما أذكر - إلى أن يناقضوا الواقع فيعبروا بأنه : كملك بصيغة التشبيه ؛ والمشبه غير المشبه به ؛ فما الذي أخرجه عن ملكهم ؟ وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في قواعد البديعة خلافاً في مرافق الاملاك كلها : أهي ملك أم اختصاص ؛ ونقل عن صاحب المغنى الجزم بأنها ملك^(١٢) وهو مذهب الشافعية فقد جزموا لها ملك ويجوز قسمة الطريق غير النافذ^(١٣) .

الشريطة الثانية : انتفاء الضرر :

١٢٥ - وهذه أيضاً من شروط القسمة القضائية . وقد وفيناها حقها من البحث عند الكلام على القسمة القضائية^(١٤) . غير أن نظرهم إلى الضرر الذي لا بد من انتفائه بالنسبة إلى مرافق المال المقسوم تختلف عن نظرهم إلى الضرر في قسمة المال نفسه :

فمثلاً : الطريق^(١٥) بين اثنين ، أو مسيل الماء كذلك ، إذا أراد أحدهما إدخاله في القسمة وأبى الآخر فإن القاضي لا يجبر على القسمة - إلا إذا كان يمكن جعله طريقين ، أو مسيلين ، أو كان يسع كلا منهما أن يتخذ لنفسه طريقاً أو مسيلاً خاصاً ، أو يترك على الشركة : كما كان ، أو بحق المرور أو المسيل لأحدهما وملك الرقبة للآخر . ويقدم طالب إزالة العلقه حيثما أمكن^(١٦) . ذلك أن القسمة

(١) الانصاف باشباه ابن نجيم ٤٢٧ ، الخريسي ٤/٢٧٨ .

(٢) ١٩٢ .

(٣) مفتي المحتاج ١/١٨٤ .

(٤) ر : ف/٤١ وما بعدها .

(٥) أي دهليز الدار : بقربة ماسلف للحنفية والمالكية

في الفقرة ١٢٤ وغيرهم لإحتياج إلى هذا التفسير .

(٦) فتح القدير ٨/٣٦٥ ، ف/١٨٣ .

(٧) بدائع ٧/٢٠ ، ٢١ .

(٨) رد المحتار ٥/١٧٢ .

(٩) بدائع ٧/٢٠ .

(١٠) البحر الرائق ٨/١٧٤ ، الضاية مع فتح القدير

٨/٣٦٤ ، تحفة السمرقندي ٣/٢٨٥ .

طلع^(٢) بين اثنين تراد قسمته دون النخل والأرض^(٣).

وقد نص المالكية على بطلان هذه الصور كلها إلا بشرط القطع فيما لم يبد صلاحه^(٤) ولكنهم لم يتعرضوا لقضية الاجبار ، ومنعه في قسمة الضرر - بل مطلق الضرر - من أصولهم المقررة^(٥) وقد علمنا فيما سلف^(٦) رأي الشافعية والحنابلة في صحة القسمة في هذه الصور أو عدم صحتها بالنسبة للزرع : وانه لا تصح قسمة ما بدا صلاحه ولا ما لم يبد صلاحه عند الشافعية لمكان الجهالة ؛ وان الحنابلة يوافقون فيما بدا صلاحه ، ويخالفون فيما لم يبد أو كان بطلا - إذ يجيزون قسمته تراضيا لا اجبارا .

أما بالنسبة لقسمة الطلع ، فلا خلاف أنه يمتنع الاجبار عليها لمكان الضرر عند القائلين بهذا الأصل : امتناع الاجبار للضرر .

الشريعة الثالثة

١٢٩ - البيعة على إرث العقار المدعى إرثه : وهي من الشرائط الخاصة بالقسمة القضائية ، ومن وجهة نظر أبي حنيفة دون صاحبيه : إلا أن يكون في الورثة غائب لا وكيل له أو صغير لا ولي له ، وفي يد الغائب أو الصغير أو أمينه كوديع أكثر من نصيبه ، فان القسمة تمتنع حينئذ ، ما دامت الحالة كذلك ولو أقيمت البيعة ؛ بلا خلاف بين الامام وصاحبيه - على رواية الجامع الصغير ، وهي التي اقتصر عليها القدوري وصححها صاحب الهداية - لأنها تتضمن قضاء على الغائب والصغير باخراج شيء

أ - إذا أعار رجل أرضه ، أو أجرها ، لائنين لينبأ بها داراً مثلاً ثم غاب صاحب الأرض ، وأراد أحد الرجلين أن يقتسما البناء ، فانه لا يجاب إلى ذلك قضاء ؛ لأن الأرض بعد القسمة تكون باقية بينهما على الشروع الأول ، فينتفع كل بحق صاحبه ؛ وهذا ضرر لا يدخل فيه القضاء .

أما إذا تراضيا على القسمة ، أو حتى على الهدم واقتسام الأتقاض والمحتويات ، فذلك لهما^(٧).

[وهذا يتمشى مع أصول غير الحنفية - عدا القائلين بأن الضرر لا يمنع الاجبار على القسمة ، كبعض الشافعية] .

ب - زرع بين رجلين في أرض بأيديهما بطريق الاجارة أو الاعارة ، وطلب أحدهما قسمة الزرع ؛ أو كانت الأرض ملكا لهما وطلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض ؛ لا يجيبه القاضي . لأن الزرع ان كان قد بدا صلاحه وسنبل ؛ فان قسمته تمتنع للجهل بالتمائل في بيع الربوي بمثله ، إذ كانت القسمة في معنى البيع ؛ وان كان بطلاً حقيقة كالكرات ونحوه ، أو حكماً لأنه - وان كان حيا - لم يزل قصيلاً لم يبد صلاحه ، فان صحة قسمته تتوقف على شرط قطعه ، وهو ضرر لكلا الشريكين ، لا يدخل فيه القضاء . فان قسماه بهذا الشرط على التراضي بينهما ، فذلك لهما ، وقد رضيا بضرر أنفسهما ثم ان تراضيا بعد القسمة على ترك الزرع إلى أن يدرك ، فلا بأس ، لأنه انتفاع بحق الغير بأذنه . أما أن يشترط ذلك في القسمة اشتراطاً ، فمعناه اشتراط انتفاع كل منهما بحق شريكه ، لأن الأرض أو منفعتها مشتركة بينهما على الشروع ، وذلك يفسد القسمة ؛ كما لو وقع نظيره في البيع ، فانه يفسده . وبمثل ذلك كله يقال في

(٢) في المصباح : الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ، ثم يصير نورا ان كانت انثى ، وان كانت النخلة ذكرا لم يصير نورا بل يؤكل طريا ، وينترك على النخلة اياما معلومة حتى يصير فيه شيء ابيض ، مثل الدقيق ، وله رائحة لينة ، فيلتق به الانثى .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧

(٤) الخروشي ٤٠٧/٤

(٥) ر : ٦٥/٤

(٦) ر : ف / ٢٢ ، ٢٣

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٧

مدعيا ومدعى عليه ، باعتبار واحد في وقت واحد^(١).

وفي الذخيرة مثله . ولكنها حكمت عن أبي يوسف رواية أخرى أن القاضي يقسم مطلقا ، إلا أنه في حالة ما إذا كان الحاضر من الورثة واحداً فحسب ، يقيم عن الغائب خصماً ، ويسمع البينة ، ثم يقسم بعد ذلك . وقد أشاروا إلى أن وجه هذه الرواية هو القياس على ما إذا ادعى أجنبي ديناً على الميت ، وليس للميت وارث ولا وصي ؛ إذ كان مسلماً أن القاضي يقيم هناك عن الميت وصياً - فليكن كذلك هنا . ولكنهم ردوه بأن تلك دعوى على الميت وحده ؛ والدعوى هنا مزدوجة : فهي دعوى على الميت ، اعتباراً ما بقي له في التركة من حكم الملك ؛ ودعوى على الغائب من الشركاء ، باعتبار ماله من حق الانتفاع بنصيب الطالب بحكم الشروع - إذ القسمة ابطال لهذا وذاك . فإذا ساغ للقاضي أن ينصب الوصي بالاعتبار الأول ، لم يسغ بالاعتبار الثاني ؛ والحاضر مقدم^(٥).

١٣٢ - فيما عدا هذا الاستثناء يشجر النزاع بين الامام وصاحبيه في اثبات هذه الشريطة ونفيها : إذ يثبتها الامام وينفيها الصاحبان . فعنده لا يقسم القاضي حتى تقيم الورثة البينة على موت المورث ، وسبب الورثة (في رأي) ، وعدد الورثة^(٦) . وعندهما يقسم بمجرد اقرارهم ، ويشهد على ذلك في الصك ، أي كتاب القسمة (محضرها أو سجلها) أي يشهد على أنه انما قسم باقرارهم ، ولم يقض على أحد سواهم ، لثلاث يتعدى أثر الحكم إلى غيرهم . وعلى كل حال إذا كان في الورثة غائب لا وكيل له أو صغير لا ولي له (وليس بيده أكثر من نصيبه) فإن القاضي بلا خلاف يقيم وكيلاً أو وصياً من أهل الأمانة يتولى قبض النصيب وحفظه^(٧).

من يده ، دون أن يكون عنه خصم حاضر ؛ وان كان أمينه حاضراً ، لأن أمين الخصم ليس خصماً فيما يستحق عليه ؛ والقضاء من غير خصم لا يجوز . أما على رواية الميسوط ، فإن القاضي يقسم إذا طلبت القسمة بشرائط الاجبار ، لكن بعد اقامة البينة على الميراث وعدد الورثة اتفاقاً أيضاً ؛ إذ تثبت بها ولاية القاضي في التركة ، والورثة يخلفون الميت في الميراث - ولذا يردون بالغيب ويرد عليهم ما اشتراه أو باعه - فينتصبون خصماً عنه ، ويخاصم بعضهم عن بعض . وإلا فقلما تقسم تركة ، لأن الورثة يكثر ، وقلما يحضرون مكتملين ؛ وهذا ضرر بالغ لا يقره الاسلام^(١).

لكن هل يقسم القاضي حيثنذ^(٢) بالبينة مطلقاً ؟ أم هناك قيود وتفصيلات ؟

الذي قرره صاحب البدائع - وهو ظاهر الرواية - انه يفرق بين حالتين :

١٣٠ - الحالة الأولى : أن يحضر من الورثة اثنان فصاعداً .

ولو كان أحدهما صغيراً ؛ ويُعدُّ الموصى له كوارث ، ويقيم البينة على الوصية له^(٣). وفي هذه الحالة يقسم القاضي بعد إقامة البينة ، وبعد أن ينصب عن الصغير وصياً - ان كان هو أحد الاثنتين اللذين لم يحضر سواهما ؛ لأن الاثنتين يمكن جعل أحدهما خصماً تقام عليه البينة والآخر مدعياً يقضي له بها . ثم يجعل القاضي نصيب كل من الصغير والغائب عند الوصي أو الوكيل الذي يقيمه من أهل الأمانة .

١٣١ - الحالة الثانية : أن يحضر واحد من الورثة لا غير :

وفي هذه الحالة ليس للقاضي أن يجيب إلى طلب القسمة . لأن الواحد لا يمكن أن يكون

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٧

(٥) الكفاية مع فتح القدير ٢٥٦/٨

(٦) رد المحتار ١٧٠/٥

(٧) فتح القدير ٢٥٥/٨

(١) فتح القدير ٢٥٦/٨ ، بدائع الصنائع ٢٢/٧

(٢) إذا جرينا على رواية الميسوط

(٣) بدائع الصنائع ٢٤/٧

وتلزم الاجابة إليها لكان ثم منكر - لأنها تحتاج إلى من تقام عليه ، ولا تقام إلا على منكر - والتالي باطل ، إذ الفرض أن جميع الورثة مقرون . ولكنهم منعوا الملازمة بمنع دليلها : وقالوا إن البينة تقام هنا من بعض الورثة على بعض وان كانوا مقرين ، فليس حتما في كل موضع يحتاج إلى بيينة أن يكون ثم منكر ؛ إذ لا يتنازع الصاحبان أن الوارث أو الوصي إذا أقر بدين على الميت لا يقضي به إلا بيينة ، ولا منكر . لكن لا يخفى أن هناك غير مقر في هذا السند وهم الورثة أو بقيتهم ، وربما يكون ثم دائنون^(٥) .

١٣٥ - موضع الخلاف بين الامام وصاحبه هو العقار يدعى ملكه بطريق الإرث - كما ترجمناه^(٦) وبعبارة أخرى فرض مسألة الخلاف أن الشركاء ادعوا عند القاضي ملك مال بأيديهم ، وبينوا سبب الملك بأنه الإرث ، وكان هذا المال عقارا لا منقولاً ، وطلبوا من القاضي القسمة . ومعنى ذلك انه إذا كان الامام وصاحبه قد اختلفوا هنا في موضع ، فانه لا خلاف بينهم في أربعة مواضع :

١٣٦ - **الموضع الأول** : أن لا يدعي الشركاء الملك بل مجرد اليد :

فاذا أقاموا البينة على أن العقار بأيديهم ، وطلبوا القاضي بقسمة بينهم ، فان القاضي لا يجيبهم حتى يقيموا البينة على الملك أيضا . ذلك أن الأصل في الأملاك أن تكون بيد الملاك ، فاذا ثبتت اليد فقد سلم هذا الأصل ، ثم إذا انضم إليه ادعاء الملك^(٧) منذ البدء اضمحل احتمال كون العقار للغير حتى لا اعتداد به ، لأنه احتمال بغير دليل ، ويكفي

١٣٣ - ومن حجة الامام : القياس على دعوى الاستحقاق على الميت . بجامع أن في قضاء القاضي بكلّ ابطالاً لحق الميت - إذ التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملكه ، بدليل أن الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملكه ، فتقتضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ؛ وقرار الورثة ليس حجة عليه ، فلا بد من البينة^(٨) .

وسأني للصاحبين نقضه في ضمن دليل الخلف ؛ مع بقاء معارضتهم له .

١٣٤ - **ومن حجة صاحبين** :

أولا - القياس على المنقول ، إذ لا خلاف أن القاضي يقسمه بمجرد اقرار الورثة بإرثه ، بجامع أن قسمة كل منهما صادفت محلها الصحيح وهو الملك المشترك الثابت دون تهمة أو منازع - وهذا متحقق في كلا الموضوعين (المقيس والمقيس عليه) لأن اليد دليل الملك ظاهرا ، والاقرار يجافي تهمة انتفائه ، والفرض أن لا منازع . وقد أجابوا عن أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق لأن المنقول يخشى عليه التلف ، فيحتاج إلى الحفظ ، والقسمة نوع منه ، ولا كذلك العقار إذ هو محفوظ بنفسه^(٩) .

ثانيا - القياس على العقار غير الموروث كالعقار المشتري ، بنفس الجامع الآنف الذكر . وردوه عن أبي حنيفة بأن القسمة تبطل حق الميت كما تبين^(١٠) ولا تبطل حق البائع ، إذ لا حق له في المبيع بعد تسليمه ؛ فهو قياس مع الفارق : صادفت القسمة في المقيس عليه محلها فصحت ، ولا كذلك هي في جانب المقيس^(١١) .

ثالثا - وهو دليل خلف : أي ثبات الدعوى بابطال نقيضها : لو احتيج إلى بيينة لتصح القسمة

(١) فتح القدير ٢٥٢/٨ ، ٢٥٢ ، بدائع الصنائع ٢٢/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/٧ رد المحتار ١٦٩/٥ ، زادوا سولكنه غير مسلم من قبل صاحبين - أن القول بصير مضمونا بعد القسمة على قابضه بخلاف العقار (فتح القدير ٢٥٢/٨)

(٣) (ر : ف : ١٢٣) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٢/٧ ، فتح القدير ٢٥٢/٨

(٥) بدائع الصنائع ٢٢/٧ ، العناية مع فتح القدير ٢٥٢/٨ ، ٢٥٤ .

(٦) (ر : ف : ١٢٩) .

(٧) أي بغير الهبات عند أبي حنيفة ، كما علم مما مضى

(ر : ف : ١٢٩) .

ب- أن يشهد في صك القسمة على واقع الحال من انه انما قسم باقرارهم ، وانه لم يقض على أحد سواهم^(٤).

١٣٩ - **الموضع الثالث :** أن يبينوا سبب الملك بغير الميراث : كأن ذكروا انه انتقل إليهم بطريق الشراء . وهنا أيضا يقسم القاضي بينهم - بشرطه ألا يكون فيهم كبير غائب - اتفاقا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، دون حاجة إلى بيته . سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً . وان كان قد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقسم العقار إلا ببيته - لأنهم أقرروا بملك البائع وادعوا الشراء : فالأقرار يسلم ، والدعوى تحتاج إلى بيته . وقد فرق أبو حنيفة في ظاهر الرواية بين الإرث والشراء ، بأن القسمة تبطل حق الميت ، ولا تبطل حق البائع ، إذ لا حق له في المبيع بعد تسليمه^(٥).

١٣٩ - **الموضع الرابع :** أن يبينوا سبب الملك بالميراث في المنقول^(٦) :

وهنا لا تطالب منهم البيته بلا نزاع . أما عند الصحابين فلما سلف^(٧) وأما عند أبي حنيفة ، فلحاجة المنقول إلى الحفظ .

وقد عرفنا أن الورثة يخاصم بعضهم عن بعض ، فيكفي حضور اثنين يكون أحدهما خصماً عن الميت أي مدعى عليه ، ويكون الآخر خصماً عن نفسه وعن بقية الورثة أي مدعياً . فلا يضير حينئذ أن يكون ثم غائب كبير بعد حضور اثنين ، بل لا يضير أن يكون أحد الاثنين الحاضرين صغيراً يتوب عنه وليه أو الوصي الذي

أن الدعوى يعرضها الظاهر فتقبل مجردة من غير حاجة إلى بيته الملك نفسه .

أما إذا فقدت هذه الضميمة ، ولم يتعرض الشركاء للملك بادعاء منذ بداية الدعوى ، فإن مجرد ترك هذا التعرض ، مع العلم بأن قسمة العقار لا تكون إلا بالملك^(١) ، يثير التهمة ، فيقوى احتمال كون الملك للغير ، وان المال بأيديهم لسبب آخر كعارية أو إجارة - ولذا فليس للقاضي أن يقسم بينهم حينئذ حتى يقيموا بيته الملك أيضا . وليس يجديهم أن يعودوا فيدعوا الملك بعد أن كانت دعواهم خلوا منه ، فقد ثارت التهمة وقضى الأمر^(٢).

١٣٧ - **الموضع الثاني :** أن يدعي الشركاء مطلق الملك : لما بأيديهم - سواء أكان منقولاً أم عقاراً - ولا يذكروا أنه كان لغيرهم وانتقل إليهم بسبب ما . وهنا يقسم القاضي بينهم بناء على طلبهم وبمجرد اقرارهم بالملك ، دون حاجة إلى بيته بثبوته ؛ لأنه باجتماع اليد والاقرار بالملك وعدم المنازع يتوفر للقسمة محلها الصحيح ؛ ثم أنها حينئذ لا تتضمن قضاء على أحد آخر إذ المفروض أن ليس ثم أقرار بانتقال الملك عن الغير ، مع ملاحظة أن على القاضي هنا أمرين : أ - التثبت من أنه ليس بين الشركاء كبير غائب ، لأن غيره لا يتوب عنه في هذا الموضع ، ولو القاضي نفسه^(٣)

(١) عبارة الصنابة ملخصة : « قسمة لصق الملك لتكبير القسمة ، لا لعن اليد من أجل العطف والصيانة ، لاستنفاء العقار عن ذلك » والشق الثاني في كلامه يشعر بأنه لو كان المال منقولاً لكفى ثبوت اليد عليه ليجب القاضي إلى قسمة ، دون حاجة إلى دعوى اللتاويته . وقد حاول العثور على نص سريع في المذهب فلم أجده إلا أن قول الصنابة أن اليد تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق قد يشعر إلى عكسه .

(٢) نتائج الإنكار ٢٥٥/٨ .

(٣) هل يقيد هذا ما تقدمناه من الدر المختار وهو أشبه (ر : ف ٩٦) مع وجه الجميع ما يأتي في الفقرة ١٤٢ أخرجهما

(٤) فتح القدير ٢٥٤/٨ ، بدائع الصناعات ٢٢/٧ ، ٢٣ .

(٥) بدائع الصناعات ٢٢/٧ .

(٦) منه البناء والشجر (رد المحتار : ١٦٩/٥ .)

(٧) (ر : ف ١٣٤) .

وشراؤه واجارته واستجاره ، فكذا قسمته - وان كانت حكما ، لأن القاضي سيثبت في سجل القسمة انه انما قسم باقرار الشركاء ، وان كل ذي حجة على حجة^(١٧).

الشريطة الرابعة: رضاء الشركاء أو من يقوم مقامهم

١٤١ - وهذه شريطة خاصة بقسمة التراضي ؛ لأن معنى البيع فيها أظهر ، وانما البيع عن تراض . فاذا كان الشركاء نافذني التصرف اعتبر رضاهم أنفسهم ، لأنهم أهله ، ووكيل الغائب يعني عنه . وان كانوا محجورين ، فرضا الولي أو الوصي بشرطه أن تكون القسمة في مصلحتهم ، لأنهما يملكان البيع فيملكان القسمة . فان لم يكن ولي ولا وصي ، أقام القاضي وصيا لأجل توفير هذه الشريطة . فان امتنع ولي أو وصي أو شريك ما ، فالقاضي يعطي كل ذي حق حقه فيقسم إذا طلبت منه القسمة ، مع توفر شرائط الاجبار . ومعلوم أن الاجازة تقوم مقام الرضا ، على ما فيها من خلاف مشهور^(١٨).

وهذا في جملته مما لا خلاف فيه^(١٩) . إلا أنه تبرز في تفاصيله بعض الخلافات أو الزيادات اليسيرة : فشريطة أن تكون القسمة في مصلحة المحجور ، لم يعتبرها الشافعية إلا عندما يكون ولي المحجور هو الذي بدأ بطلب القسمة . أما حين يطلبها غيره فان عليه أن يجيب ، ولو لم تكن القسمة كذلك ، وكفى أنها بطبيعتها صلاح لا شك فيه من قبل الاستقلال بالتصرف بعدها^(١٠) .

أما المالكية فقد اعتبروا هذه الشريطة (كون القسمة في مصلحة المحجور) بل وكلوا تقديرها إلى القاضي بالنسبة للصغار : فيرفع إليه الوصي الأمر وهو يرى الأصلح فيشير على الوصي

- (٧) المضي لابن قدامة ٤٨٩/١١ ، التجريد الميذ ٣٧٣/٤
 (٨) بدائع الصنائع ٢٢/٧ ، [ر : ف / ٩٩]
 (٩) الخرشني ٤٠١/٤ ، مضي المحتاج ٤٢٤/٤ ، مطالب اولي النهي ٥٤٩/٦ ، ٥٥٠ .
 (١٠) الرشيدى على نهاية المحتاج ٣٦٩/٨ .

ينصبه القاضي عنه^(١١) ثم يحفظ القاضي نصيب الغائب عند أمين^(١٢) .

المذاهب الأخرى

١٤٠ - لا توجد هذه التفصيلات والتشقيقات العديدة عند أحد من فقهاء المذاهب الأخرى . بل منهم من يطلق القول باشتراط البيئته : وهؤلاء هم المالكية وجماهير الشافعية ؛ لأن القسمة حكم بثبوت الملك ؛ واليد لا تثبته - انما تثبت التصرف - فيحتاج إلى البيئته ، وان لم يكن ثم منازع . واعتذروا عن هذا قائلين : وتسمع البيئته هنا مع عدم سبق دعوى لمكان الحاجة ، وحيطة للحقوق ، لئلا يدعى الملك بسبب قسمة القاضي ، لو قسم بمجرد الدعوى^(١٣) . وينص المالكية على تفاصيل الشهادة المطلوبة في حالة الميراث : فلا بد من اثبات موت المورث ، وملكه للمقسم إلى أن مات ، وسبب الوراثة^(١٤) وعلى أن اقرار المدين كاف^(١٥) ومنهم من يطلق القول بعدم اشتراطها ما دام الفرض أن طلب القسمة متمق عليه بين جميع الشركاء - أما عند امتناع بعضهم من القسمة فلا بد من البيئته على أن المال ملك مشترك لهم جميعا ؛ لأن القسمة حيثنذحكم على الممتنع^(١٦) : وهؤلاء هم الحنابلة ، وبعض الشافعية كامام الحرمين ، فعند هؤلاء تكفي اليد ، دون حاجة إلى بيئته ليكون للقاضي أن يقسم ، إذا طلبت إليه القسمة ؛ لأنها دليل الملك ظاهرا ولا منازع ؛ ولذا يجوز بمقتضاها التصرف في المال وبيعه

- (١١) تصحيح الدعوى يتوقف على حضور اثنين : فلا يكفي حضور واحد والإجابة عن الآخر . فاذا صحت بحضور اثنين ، فان الاتية تكون مجرد القبض (رد المحتار ١٧٠/٥)
 (١٢) بدائع الصنائع ٢٤/٧ ، فتح القدير ٣٥٥/٨ .
 (١٣) نهاية المحتاج ٢٧٧/٨ ، مضي المحتاج ٤٢٦/٤ ، التجريد القيد ٣٧٣/٤ ، ٣٧٤ .
 (١٤) التحفة وهواشيها ٧٢/٢ .
 (١٥) الخرشني ٤٠٤/٤ .
 (١٦) الشرح الكبير ٥٠١/١١ .

الصاحبين قياساً على الوكيل : هذا في وصي الأب . أما وصي القاضي ، فلا ، على كل حال ، لأنه وكيل^(٩) كما أن منهم من يمنعه في العقار باطلاق^(١٠) وعبرة الأشباه مطلقة هكذا : « وقسمة الوصي ما لا مشركاً بينه وبين الصغير ، تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند أبي حنيفة ، خلافاً لمحمد . كذا في القنية^(١١) .

١٤٢ - وإذا لم يكن للغائب وكيل ، فقد نص المالكية ، والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣) على أن القاضي يقسم عنه ، ولو قربت غيبته . وان كان من المالكية من يقول تنتظر عودته ، ان لم يكن بمكان بعيد عرفاً^(١٤) وهو خلاف ماعليه الحنفية من أن القاضي لا يقسم عن الغائب^(١٥) ، ولو بعدت غيبته - وان كانت قسمته عنه لا تنقض عند الحنفية ، لأنها في محل الاجتهاد^(١٦) .

كما انه إذا لم يكن ولي القاصر حاضراً ، فان الحاكم يقوم مقامه ، بسبب غيبته على أحد الوجهين عند الحنابلة ، وذكروا أنه الصواب^(١٧) . وهي عبارة المالكية ومقصودهم ما يشمل إقامة وصي عليه ، من قبل القاضي كما عبر الحنفية^(١٨) ، ويزيدون أنه إذا لم يكن حاكم ، فجماعة المسلمين من أهل البلد^(١٩) . ويحيى مثل هذا أيضاً إذا لم يكن للغائب وكيل .

بتنفيذه : قسمة أو لاقسمة^(٢٠) وكل ما شرطه الحنابلة عدم الغبن أو المحاباة . وعبارتهم : « من غير زيادة في العوض^(٢١) » [وهذا هو المفهوم من عبارة صاحبي الهداية والعناية من الحنفية في قسمة القاضي عن القاصر والغائب إذ يقولان : « لأن فيها نظراً للغائب والوصي ، لظهور نصيهما مما في يد الغير^(٢٢) » فلم يعتبروا مصلحة زائدة] .

لكن نص الشافعية على أن الولي لا يقاسم المحجور لنفسه لمكان التهمة : سواء أكانت القسمة بيعاً أم محض تمييز حقوق^(٢٣) وهو الذي جرى عليه خليل من المالكية وشهره في الوصي ، تبعاً لوصايا المدونة ، فيلجأ إلى القاضي ليقسم هو ، وإلا فلا قسمة - اللهم إلا إذا انتفت التهمة بأن جمع النصيبين (نصيبه ونصيب المحجور) معا على الشيوع عندما يكون ثم شريك آخر أو أكثر وهذا استثناء نص عليه المالكية^(٢٤) ، [وأصول الشافعية تقتضيه ، كما قالوه في أحد الشركاء إذا وكله شريك آخر في القسمة عنه^(٢٥)] .

نعم زعم ابن العربي والقرطبي أن المشهور عند المالكية أن للوصي أن يقاسم محجوره مطلقاً بشرط ألا يجابي نفسه^(٢٦) .

وفي كلام الحنفية ما يفيد جواز مقاسمة الأب محجوره استحساناً لا قياساً ، لتصريحهم بمثل ذلك في البيع^(٢٧) وجواز مقاسمة الوصي إياه عند أبي حنيفة حيث كان للمحجور نفع ، لا عند

- (٩) مجمع الأنهر ٢/٧٢٥ .
(١٠) در الفتوى ٢/٧٢٦ .
(١١) الانحاف بأشبه ابن نجيم ٤٢٧ .
(١٢) نهاية المحتاج ٨/٢٦٩ .
(١٣) الانصاف ١١/٣٤٥ .
(١٤) بلفظة السالك ٢/٢٤٥ .
(١٥) الا في الميراث عند الحنفية كما سلف (ر : ف ١٢) .

(١٣٩ ، ١٣١) .

- (١٦) بدائع الصنائع ٧/٢٢٧ .
(١٧) الانصاف ١١/٣٤٥ .
(١٨) هناك حالة يشترط فيها الحنفية حضور الصفي لتصح إقامة وصي عنه وهي حالة ما اذا كان تصحيح الدعوى يتوقف عليه (الكتابة مع فتح القدير ٨/٢٥٧) (ر : ف ١٢٩) .
(١٩) بلفظة السالك ٢/٢٤٥ .

- (١) الخري ٤/٤١٧ .
(٢) المفتي لابن قدامة ١١/٥١٥ .
(٣) فتح القدير ٨/٣٥٥ .
(٤) مفتي المحتاج ٤/٤٢٦ .
(٥) وقيدوه بقسمة النزاعي اذ هي التي يجوز عندهم فيها الجمع بين حظين ولا يلتفت احد الى هذا القيد .
(٦) مفتي المحتاج ٤/٤١٨ .
(٧) التحفة وهو اشبهها ٢/٧٢ .
(٨) البحر الرائق ٨/٥٢٧ .

قبل عندهم وعند الخائبة - ولم يعتمدوه - لا بد أن يكون هذا التراضي بلفظ البيع أو التملك . أما في قسمة الإفراز (قسمة المشابهات) فالمرجح فيها عند الشافعية أنها محض تمييز حقوق ، وكان مقتضى هذا أن يستغنى فيها عن إعادة التراضي بعد خروج القرعة ؛ ولكنهم طردوا الباب على وتيرة واحدة ، كما يقولون ، واشترطوا فيها ما اشترطوا في غيرها من تكرار التراضي^(٤) .

١٤٦ - ويوافق الخائبة على ضرورة هذا التكرار في حالة واحدة وهي ما إذا قسم الشركاء لأنفسهم وأجروا القرعة ؛ لأنه إذن لا حاكم بينهم ولا من يقوم مقامه - ومن ذلك ما إذا كان القاسم الذي نصبوه هم أنفسهم ليقسم بينهم غير مستوف لشرائط قاسم الحاكم ، تنزيلا لوجوده حينئذ منزلة العدم . أما إذا كان على العكس من ذلك ، أي مستوفيا لشرائط قاسم الحاكم ، فإنه يعتبر عندهم كالمحكم وتلزم قسمة بمجرد قرعته دون حاجة إلى مزيد تراض^(٥) .

الشريعة الخامسة :

حضور الشركاء أو من ينوب عنهم^(٦)
١٤٧ - وهذه شريعة عامة ، تراعى في قسمة الاجبار ، كما تراعى في قسمة التراضي . وقد عرفنا في الشريعة الرابعة من هم الذين يقومون مقام الشركاء . إلا أن الخفية - وصيغة هذه الشريعة مستقاة منهم - لا يعتبرون القاضي ممن يقوم مقام الغائب الكبير ؛ ولذا يصرحون بأنه إذا كان في الشركاء بغير ميراث^(٧) غائب كبير لا وكيل له لا يقسم القاضي ولا

١٤٣ - ومن أهم ما نبه عليه المالكية :
١ - أن ملقط الصغير كولي ، ما دام في كنفه .

٢ - وأن صاحب الشرطة لا يقسم عن أحد ؛ صغيرا أكان أم كبيرا ، غائبا أم حاضرا - إلا إذا أمره القاضي ، فإنه إذن يكون نائبا عنه . نعم يرى ابن حبيب منهم أن له أن يقاسم عن الصغار - إن كان عدلا^(٨) وهذا يوجد في كلام الحنفية أيضا بصورة مجملة^(٩) .

٣ - وأن الوصاية الحكمية - أعني التي يقضي بها العرف الجاري : مثل أن كبير الأخوة أو العم يقوم مقام الأب - كالحقيقية^(١٠) .

١٤٤ - ولكن هل يكفي الرضا مرة واحدة أم أنه قد يحتاج إلى تكرار ؟ يقول الشافعية إن التراضي المطلوب لتصح قسمة التراضي يكفي تحققه مرة واحدة إذا لم تستخدم القرعة في توزيع الأنصبة : كأن اتفق الشريكان على أن يأخذ أحدهما هذا الجانب ، والآخر الجانب الآخر ؛ دون عوض من خارج (معدّل) أو معه إذا اقتضى الأمر في مقابل زيادة ان كانت .

أما إذا استخدمت القرعة فقد ضعفوا رأيا عندهم يطرد القول بالاكفاء بالتراضي مسرة واحدة ، واعتدلوا أنه لا بد من التراضي مرة أخرى بعد خروج القرعة وبعبارة صريحة كأن يقولوا : رضينا بما أخرجته القرعة ، أو رضينا بهذه القسمة ، أو بهذا ؛ لأن الرضا أمر خفي فكان لا بد أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه .

١٤٥ - [وهذا بين بنفسه حيث تكون القسمة من قبيل البيع - كما في قسمة الرد ؛ وكما هو المختار في قسمة التعديل - لأن البيع لا يحصل بالقرعة فيحتاج إلى التراضي بعدها ؛ بل يتمد

(٤) مفني المحتاج ٤/٢٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٥ ، التجريد المفيد ٤/٣٧٢ ، القواعد لابن رجب ٤١٣ .

(٥) المفني لابن قدامة ٥٠٦/١١ .

(٦) كان ينبغي أن يزداد « أو اجازتهم بالنسبة لقسمة التراضي » مراعاة لمعتبري الاجازة ومنهم الحنفية أنفسهم (ر : ف ٩٩ ، ١٥١) .

(٧) تقدم انه في الميراث يخاصم الورثة بعضهم عن بعض فيبقى حضور اثنين منهم ويكون بمثابة حضور الجميع بالنسبة لتصحيح الدعوى ثم يقسم القاضي (ر : ف ١٢٠/١٣٩ ، ١٣١) .

(١) الخروشي ٤/٤١٧ .

(٢) البحر الرائق ٨/١٧٠ .

(٣) بلفظة السالك ٢/٢٤٥ .

تراضياً ولا إجباراً . وهذه الشريعة ذكرها الحنفية والشافعية وخالفهم في اعتبارها الحنابلة فجوزوا قسمة الدين باطلاق . وكذلك المالكية ، إلا أنهم انما يجوزون قسمة الدين الواحد تراضياً لا إجباراً ، لأنه لا تصور فيه القرعة : كذا قالوا . [والمفهوم من مقابلته عندهم يمنع قسمة الديون في الذمم المتعددة - أو كما يقولون : « قسمة المدينين » ، لأنه أدق في مقصودهم ، على تساهل فيه - أن الديون في الذمة تقسم . وإذن لا يسلم لهم عدم تصور القرعة^(٥) .]

١٥٠ - الشريعة التاسعة : أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة :

وهذه الشريعة متفق عليها بين الذين يشترطون انتفاء الضرر في قسمة الاجبار ، وقد عرفناهم فيما سلف^(٦) فان انتفاء الضرر في القسمة هو معنى قابلية محلها لها . إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن من أهل الفقه من يقصر هذه الشريعة على قسمة الاجبار ؛ ولا يرى بأساً من حيث الصحة بتراضي الشركاء على أية قسمة ضارة : وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٧) - على كلام لبعض الحنفية أسلفناه^(٨) . ومنهم من يعممها في قسمي الاجبار والتراضي ، إذا بلغ الضرر حد الفساد ، أعني بطلان المنفعة بطلاناً تاماً أو ما هو بسبيل من ذلك ، كما في قسمة خاتم خسيس : وهؤلاء هم المالكية ، فالحيار عندهم في حالة الفساد بين أمرين لا ثالث لهما : إما الإبقاء على الشركة أو البيع ؛ وفي حالة الضرر الأقل بين هذين وثالث هو : قسمة التراضي^(٩) .

١٥١ - الشريعة العاشرة : أن يكون المقسوم مملوكاً للشركاء عند القسمة :

هذه شريعة عامة في كل قسمة لا تخص نوعاً دون نوع . وقسمة ولي المحجور ليست له بل

غيره - وان كان القاضي لو قسم عنه لا تنقض قسمته^(١٠) وهو قول عند الحنابلة لكنهم يعتمدون كسائر الفقهاء أن القاضي أو الحاكم يقسم على الغائب اجباراً ، كان له وكيل حاضر أم لم يكن ، ويعزل نصيبه ؛ كما يقسم عنه تراضياً إذا لم يكن له وكيل^(١١) وفي ذلك يقول ابن القاسم في المدونة : « الذي قال مالك في الغائب يدعى عليه في الدور والأرضين ، انما قال مالك يستأني به . وأما أهل القسمة فيقسم عليهم (يعني القاضي) وان كان غائباً^(١٢) . »

الفرع الثالث المقسوم

شرايطه

١٤٨ - الشرايط التي يمكن استخلاصها من كلام فقهاءنا بالنسبة للمقسوم كثيرة العد ، حتى لقد تبلغ اثني عشرة شريعة أو تزيد . وقد تعرضنا في ثنايا أبحاثنا السالفة لسبع منها بما فيه بلاغ . وهذه السبع هي :

- ١ - اتحاد الجنس
- ٢ - اتحاد صنف المنقولات
- ٣ - زوال العلقه بالقسمة
- ٤ - أن لا تنقص القسمة قيمة المقسوم
- ٥ - تعذر إفراذ كل صنف بالقسمة
- ٦ - عدم الجمع بين نصيبين
- ٧ - عدم الرد .

وكلها في قسمة الاجبار ، وان شئت فقل : القسمة القضائية الاجبارية^(١٤) .

أما الخمس الباقية فكما يلي :

١٤٩ - الشريعة الثامنة : أن يكون المال المشترك عيناً أو منفعة :

فلا تصح قسمة الدين ، اتحاداً أو تعدد ،

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٧ .

(٢) الانصاف ٣٤٥/١١ ، الفرعي ٤١٧/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٨ .

(٣) المدونة ١٤ / ١٩٤ .

(٤) ر : ف / ٤١ وما بعدها .

(٥) ر : ف / ٢٤ .

(٦) ر : ف / ٦٣ مع تعليق ١١٢ .

(٧) فيما قرره صاحب المغني ١١ / ٤٩٦ .

(٨) ر : ف / ٦٩ .

(٩) الفرعي ٤٠٩/٤ ، ٤١٢ ، بلفه السالك ٢٤١/٢ .

وصحة قسمتها بينهم - حتى إذا قضاوا الدين لم تنتقض هذه الصحة (٧) - وجدنا من اتباعهما ، وغير أتباعهما كأشهب المالكي ، من يغلوا في الرفض إلى حد اعتبار الدين غير المستغرق مانعاً من هذا الانتقال، بل لعله ليس غلواً إذا نحن التزمنا بدقائق النص الألهي [. (والأساس الفقهي لهذا الخلاف هو : هل دين الميت باق في ذمته ؟ أم انتقل إلى ذمة الورثة؟ أم إلى عين التركة (٨) ؟ وتنبئ على هذه الشريعة أحكام الاستحقاق يجمع تفاصيلها . ولكننا نرجئها إلى موضعها في الفصل الخامس ان شاء الله .

١٥٣ - الشريعة الحادية عشرة :

حضور المقوم ، أو وصفه .
هذه شريعة تفرد بعض الفقهاء بذكرها .
وعللوها باحتمال أن يكون المقوم قد زال من الوجود ، ولا أقل من أن يكون قد تغير إلى نقص أو زيادة . ومنهم من استثنى ما علم ، ولم تمس على العلم به مدة يقوى احتمال التغير فيها . ومنهم من يستغنى بالوصف عن الحضور والمشاهدة قياساً على البيع عند القائلين بذلك فيه . وهذا الأخير هو الذي جرى عليه المالكية ، لأن هذا الأصل المشار إليه في البيوع هو أصلهم (٩) لكن بشريطة أمن التغير ذاتا وسوقا بحسب العادة : بأن يكون مكان المال المقوم ليس من البعد بحيث لو ذهب إليه في الحال لكان قد تغير (١٠) .

١٥٤ - عدم الشرط الحرام

كشرط أن لا يتنفع أحد المتقسمين بتصيبه أصلاً ، أو أن لا يكون له في طريق العقار المقوم

للمحجور نفسه وهو المالك . فالفضولي الذي لا ملك له ولا ولاية لا نفاذ لقسمة حتى يجيزها المالك الصحيح التصرف أو من ينوب عنه نيابة شرعية صحيحة (١١) فالقسمة تقبل الاجازة - حتى عند بعض من لا يقبلون الاجازة عادة ، كالشافعية : فقد نصوا عليها في القسمة على الغائب ، وإن جعلوا نفاذ القسمة بعد اجازتها من حين الاجازة فحسب ، فكل تصرف قبلها باطل (١٢) . بل يقول المالكية : إن الذي لا يحضر القسمة من الشركاء ، ثم لا يغيرها (لا ينكرها) عن قرب بعد علمه بها ، تلزمه ، ويكون هذا الريث إقراراً لها (١٣) . ومن هذه الشريعة يفهم أن المرهون عند دائنين ليس لهما أن يقتسما بينهما ليستقل كل منهما برهن على حدة ، وهل يمنع رهن المال المشترك من قسمه بين مالكيه ؟ يتفرع الجواب على الخلاف في القسمة : أهى بيع أم محض تمييز حقوق - فان كانت بيعاً ، امتنعت القسمة ، وإلا جازت ونفذت (١٤) .

١٥٢ - ويزيد في وضوح اعتبار هذه الشريعة أن تعريف القسمة هو تمييز الأنصاء ؛ ولا نصيب لأحد فيما لا يملك - مهما شجر بعد ذلك من نزاع . ومن ثم ينص الحنفية والمالكية على أن التركة المستغرقة بالدين لا تقسم بين الورثة ، لأنها ليست لهم ، فإذا اقتسموها وأجاز الغرماء ، ثم بدا لهم فعدلوا - فقد نص الحنفية على أن ذلك لهم ، واستثنوه من قاعدة عدم جواز الرجوع في الاجازة (١٥) . [وقد كان ينبغي أن لا يخالف فيه أحد ، لأنه نص القرآن نفسه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (١٦) ؛ حتى انه لما خالف الشافعي وأحمد ، واعتبرا الدين المستغرق غير مانع من انتقال التركة إلى الورثة

(١) بدائع ٢٤/٧ .

(٢) نهية المحتاج ٢٧٦/٨ .

(٣) النخبة وحواشيها ٧١/٢ .

(٤) قواعد ابن رجب ٤١٣ .

(٥) الاتحاف باشباه ابن نجيم ٤٢٧ ، الفتاوى الهندية

٢٢١/٥ ، الفرسي على خليل ٤١٥/٤ .

(٦) سورة النساء ١٠ ، ١١ .

(٧) وافق الحنفية والمالكية على انه اذا قضى الدين بضت القسمة على الصحة وأعتبر متناقضاً مع اصلهم في تعلق الدين بعين التركة : كما لاحظت الطحطاوي من الحنفية (ر : ف ٢٢٧) .

(٨) الفرسي ٤١٥/٤ ، ٤١٦ ، منهاج الطالبين بتطبيق السراج ٢٢٢ ، الاضاف ٣٦٥/١١ ، ٣٦٦ .

(٩) بلفظ السالك ١٣/٢ .

(١٠) الفرسي وحواشيه ٤٠٣/٤ ، بلفظ السالك ٢٤٠/٢ .

سلام: كل ملك ثابت له أصل: كالدار والنخل ، كما نص المالكية على أن كلا منهما يتبع الآخر في بيعه ، ما لم يمنع من ذلك شرط أو عرف^(١) . فلنلاحظ هذا كله ، ولنأخذ العقار بالمعنى اللغوي ليستقيم على المذاهب كلها .

ثم كل من العقار والمنقول إما أن يكون لا تفاوت بين أجزائه وهو المتشابه ، أو يكون بينها تفاوت على ما أسلفنا من بيان^(٢) . ونريد هنا أن نعرف ما يقع في كل من هذه الأعيان وما لا يقع من أنواع القسمة التي سبق بيانها ، وكيف تكون قسمتها . فلنعقد إذن ثلاثة فروع :

- ١ - في قسمة العقار
 - ٢ - في قسمة المنقول المتشابه
 - ٣ - في قسمة المنقول غير المتشابه .
- ثم لنقفها بفرع رابع في مسائل مثورة لها اعتبارات خاصة .

الفرع الأول

قسمة العقار

وهو ينتظم مطلبين : ١ - إلى ماذا تنوع قسمته في مجال التطبيق العملي ؟ ٢ - كيف يقسم ؟ بقرعة أم بدونها ؟

المطلب الأول

إلى ماذا تنوع قسمته

١٥٧ - قسمة العقار يمكن أن تكون افرازا أو تعديلا أو ردا ، كما يمكن أن تكون جمعا أو تفرقا وجبرا أو تراضيا . ذلك أنه قد يكون في محل واحد ، وقد يكون في محال متعددة :

١٥٨ - ففي المحل الواحد : قطعة الأرض المتشابهة الأجزاء بلا أدنى تفاوت كالتي تخلو من البناء والشجر وهي درجة

شيء ، ولا سبيل إلى طريق سواه . ذكر هذا بعض الفقهاء [وهم يفرعون على أن القسمة بيع ؛ فقد يخالفون في بطلان القسمة في المثال الثاني : فان الحنفية مثلا يصححون البيع على هذا النحو . وعلى العموم فان اطلاق هذه الشريطة لا يستقيم إلا بناء على أن النهي يقتضي الفساد باطلاق وهي مسألة أصولية شهيرة، المرجح فيها غير ذلك] . نعم نص الحنفية على أن القسمة تبطل بالشروط الفاسدة^(١) .

الفصل الثالث

قسمة الأعيان

١٥٥ - الأعيان جمع عين . والمراد بها هنا ما قابل الدين والمنفعة . أما الدين فقد علمنا الخلاف في قسمته^(٢) . وأما المنفعة فسأتى بحث قسمتها في الفصل السادس ، ان شاء الله . والأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول : فالعقار : هو الأرض - سواء كانت زراعية أم غير زراعية . والمنقول ما عداها كالثياب والأواني والحيوان والمزروعات . وقد نص الحنفية على أن البناء والشجر من قبيل المنقول : لكنهما يتبعان الأرض في القسمة ، والأرض لا تتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منهما فهو له ، بخلاف العكس^(٣) .

١٥٦ - والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية على هذا كله^(٤) . ولكنه خلاف ما عليه المالكية من اعتبار كل من الأرض والبناء والشجر عقارا . وعبارة ابن رشد في بداية المجتهد : «العقار من الدور والحوانث والبساتين^(٥)» . واللغة تؤيدهم ففي المصباح : «والعقار مثل

(١) الاتحاف باشباه ابن نجيم ٤/٢٥٥ .

(٢) ر : ف/١٤٩] .

(٣) رد المحتار ٥/١٦٩ ، المحلة العلية م ١١٦٢ ، مجمع الانهر ٢/٤٢٠ .

(٤) نهلية المحتاج ٨/٢٧١ ، مغنى المحتاج ٤/٤٢٤ ، الباجوري على ابن قاسم ٢/١٧ ، دليل الطالب ٨، ١٠، ١٤ .

(٥) [٢٥٧/٢]

(٦) [الخرشى ٤/٩٠]

(٧) [ر : ف/٢٤ وما بعدها] .

[وكان المتبادر منه أن الأرض - إذا كان
الفرض تساويها - تقاس ولا تقوم ، وان البناء
يقوم ولا يقاس] ولكن متأخريهم يفسرون ذلك
بأن معناه : أن يقاس ويقوم كل من الأرض
والبناء ؛ لأن تعديل سهام المقسوم يحتاج إلى معرفة
ماليته ، ولو بأحرزٍ بالنسبة إلى الأرض . ومعرفة
هذه المالية تنوقف على معرفة مساحة وقيمة كل
من الأرض والبناء^(٧).

سواء من جودة التربة أو ردايتها لا تحتاج قسمتها
إلى أكثر من ذرعها ومعرفة مساحتها - حتى
عند المالكية ، على ما اعتمده متأخروهم^(٨) ،
وان كان الأكثرون على أن التعديل في غير
المثلثات لا يمكن إلا بالقيمة - ثم تمييزها أنصبا
متساوية ، إذا تساوت حقوق المتقاسمين ، أو
سهما متساوية بقدر النصيب الأقل . وهذا هو
معنى القسمة بالأجزاء أو قسمة الإفراز .

١٥٩ - وفي الحال المتعددة : كالدور والأراضي
والبساتين : يمكن أن تجمع هذه كلها
في قسمة واحدة ، أحد نوعها أم اختلف - على
ما أسلفناه في بيان اتحاد النوع واختلافه^(٩) - وتعديل
الأنصبا بالقيمة ، فتكون القسمة قسمة
جمع : إلا أن هذا لا يكون إلا في قسمة الأراضي
عندما يختلف النوع أو الجنس ، كتركة بعضها
دور وبعضها أراض زراعية معتادة وبعضها
حدائق ؛ أو كلها حدائق ، لكن بعض الحدائق
كروم وبعضها رمان أو برتقال أو تفاح أو ما
شاكل ذلك .

وهكذا يمكن أن تقسم افرازا أيضا إذا كان
في كل جانب من جوانبها من البناء أو الشجر
مثل ما في الآخر بحيث يعرف تساوي الأنصبا
من غير تقويم^(١٠).

فإذا تفاوت البناء أو الشجر ، أو تفاوتت
جودة الأرض وردائها فليس يمكن تعديل
الأنصبا وتسوية السهام إلا بواسطة التقويم وإذن
تكون القسمة قسمة تعديل ، بل قد يحوج الأمر
إلى الاستعانة بعوض من خارج المال المشترك
(معليل) يدفعه واحد من المتقاسمين أو أكثر
ليتعادل نصيبه مع سائر الأنصبا ، وقد يتفق
المتقاسمون على ذلك دون ملجئ - وإذن تكون
القسمة قسمة رد^(١١).

أما عند اتحاد النوع ، فإن القسمة - وهي
قسمة جمع ، لتعدد المحل - تقبل الإيجاب ؛
على خلاقات في التفاصيل قدمناها^(١٢) . كما
قدمنا أن من أهل العلم من يعكس القضية فيجبر
على قسمة الاجناس والأنواع المختلفة قسمة جمع
لذا طلبها أحد الشركاء ، ولا يميز التفريق إلا
باتفاقهم

وهي على كل حال قسمة تفريق لأن الفرض
اتحاد المحل^(١٣) . وقد علمنا فيما سلف^(١٤) طريقة من يمنع
الإيجاب على قسمة الرد إلا ضرورة أو بلا استثناء ،
ويقباه في قسمة الإفراز وفي قسمة التعديل بشرائط
خاصة ؛ وطريقة من يقبل الإيجاب بكل حال ؛
أو يمنعه بكل حال .

إلا أنه حيث يكون في الأرض بناء ، فإن
الحنفية يقولون : لا بد لكي يعدل المقسوم على
سهام القسمة - من شيئين : ١ - التوصل إلى
معرفة المساحة ٢ - تقويم البناء^(١٥).

(٧) رد المحتار ٥/١٧٢ .

(٨) [ر : ف/٧٣ وما بعدها] .

(٩) [ر : ف/٤٩ وما بعدها] .

مع ملاحظة أن غير المالكية على أنه إذا أمكنت قسمة
كل عين على حدة فلا إيجاب على قسمة الجمع [رف: ٥٠١، ٦٢
٧، ٧٣] وعندنا يصود الكلام الذي ذهبنا عنده عند اتحاد
المحل . أما في قسمة الجمع فلا يمكن إلا قسمة التعديل
أو الرد ، ولاتناثر القسمة بالأجزاء لانفناء التشابه .

(١١) بلفظ السالك ٢/٢٣٩ .

(١٢) [ر : ف/٢٤ وما بعدها] .

(١٣) [ر : ف/٢٤ وما بعدها] .

(١٤) [ر : ف/٩٢ وما بعدها] .

(١٥) [ر : ف/٤٣ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٧] .

(١٦) فتح القدير ٨/٣٦٢ .

المبني على المهارة التجارية ومحاولة الغلب من كلام الجائنين إلى باب المنحة والتطول^(٧).

١٦١ - لكن المالكية يشترطون لجواز القرعة شرائط معينة : (٨)

١ - أن تكون فيما تماثل أو تجانس^(٩) ، ليقبل الغرر

٢ - أن لا تكون في مثل متحد الصفة أي مكيل أو موزون أو معدود^(١٠).

٣ - أن لا يجمع فيها بين نصيبين ، إذ لا ضرورة^(١١).

ويوافقهم ابن تيمية في الشريعة الثانية^(١٢) [ولا يخفى تأثير الشريطين الأولى والثالثة في موضوعنا هذا ، بل والشريعة الثانية باعتبار علتها - إذا جرينا على طريقة بهرام في قسمة العقار المتشابه الأجزاء بالمساحة دون تقويم ؛ إذ تمنع القرعة حينئذ كذلك] .

الطرف الثاني

القرعة^(١٣) : مشروعيتها ، ومقدماتها ، وكيفيةها :

أولاً - مشروعيتها :

١٦٢ - القرعة مشروعة في القسمة بلا خلاف عند أحد من أهل الفقه وإن اختلفوا في مشروعيتها في غير القسمة^(١٤) والحفوية مع المنازعين في مشروعيتها

(٧) بلفة السالك ٢٤٢/٢ ، حواشي الخروشي ٤/٩٠٤ .

(٨) نانيتها مبنية عند المالكية على معتدهم لا على القول بدخول القرعة في المثلثات [بلفة السالك ٢/٢٣٩] .

(٩) ر : ف / ٧ المذهب الثالث ، ف / ٥٨ وما بعدها [

(١٠) لعدم الحاجة باستثناء الحلي لفاوت الاغراض فيها

[بلفة السالك ٢/٢٣٩] ومنهم من يعلل امتناع القرعة

في قسمة المثلثات بانها تعتمد التقويم [حواشي

الخروشي ٤/١٠١] ولا فرق الا انها علة تحتاج الى اخرى ان لم

تكن من تعطيل الشيء بنفسه [

(١١) الخروشي ٤/١٠١ ، بلفة السالك ٢/٢٣٩ .

(١٢) الفروع ٢/٨٥٤

(١٣) في محيط المحيط : القرعة : السهم والنصيب . والقواد

القرعة حيلة يتعين بها سهم الانسان او نصيبه

[وهي مستعملة في لسان اهل الفقه بمعنى هذه

الحيلة نفسها] .

(١٤) البحر الزخار ٤/١٠٨ .

المطلب الثاني

كيف يقسم ؟

بقرعة أم بدونها ؟

وفيه طرفان :

١ - في الجواب المباشر على هذا السؤال

٢ - في تنمة له تتعلق بمشروعية القرعة ومقدماتها وكيفيةها :

الطرف الأول :

١٦٠ - في كل هذه المواطن يمكن أن تقع القسمة بقرعة ، وان تقع بدونها ، سواء أكانت قسمة تراض أم اجبار . لأن تعيين القاسم المجبر لكل نصيب على حدة كاف كما سيجيء^(١١) إلا أن استعمال القرعة سنة متبعة اتقاء للتهمة - إلا أن يصر المتقاسمون عليها ، فقد نص بعض الشافعية على وجوبها حينئذ^(١٢) . نعم لا اجبار في غير المثل عند المالكية إلا بقرعة^(١٣) . وفي كلام بعض الحنابلة ما يشير إليه ، كقول صاحب الشرح الكبير في قسمة عرض الجدار : « ويحتمل أن لا يجبر ؛ لأنه لا تدخله القرعة ، خوفا من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر »^(١٤) بل هو صريح مذهبهم ، كما نصوا عليه^(١٥) .

كما أن تراضي المتقاسمين على توزيع الأنصبا بينهم بكيفية ما يمكن أن يتم بدون أن يستعينوا بقرعة . بل دون تعديل أو تقويم أصلا ما دام المحل ليس ربويا ؛ بل وان كان ربويا بناء على أن القسمة محض تمييز حقوق^(١٦) . بل عند المالكية وبناء على أنها بيع إذا دخل على التفاضل بين كفدان فأكهة في نظير فدانين لخروجها حينئذ من باب البيع

(١) ر : ف / ١٦٢ [

(٢) الشراوى على التصدير ٢/٤٩٩ .

(٣) التحفة وهاشيتها ٢/٦٩ .

(٤) [١١ / ٤٩٦] .

(٥) الفروع ٢/٨٥٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٩ ، رد المحتار ٥/١٧٢، التحفة

وحواشيتها ٢/٧٠ ، ٧١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ .

ح - قوله عز اسمه : « فساهم فكان من المدحضين »^(٥) إذا ما كان ذلك من يونس صلوات الله عليه إلا ذبا للريبة عن نفسه ، وتأبيا من نسبة ما لا يليق إليه ، لو ألقى بنفسه في الماء مبادرة دون قرعة . فانه كان يعلم بادئ ذي بدء أنه المقصود .

د - قوله عز اسمه : « وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون »^(٦) فقد كان زكريا يعلم بأنه أحق بكفالة مريم لمكان خالتها عنده ؛ وإنما صار إلى القرعة تطيباً لنفوس مزاحميه^(٧) .

ثانياً - مقدماتها :

وفي ضمنها كيفية القسمة دون قرعة :

١٦٣ - أ - تصحح مسألة القسمة حسب قواعد التوريث ، ولو لم تكن مسألة ميراث .

١٦٤ - ب - يجزأ المال الذي تراد قسمته أجزاء متساوية بعدد السهام التي تصح منها المسألة - وتسمى لذا باسم السهام - دون استعانة بتقويم ان أمكن ، أو مع الاستعانة به ، فقد يعدل جزءاً من موضع ثلاثة أجزاء من آخر ، ودون رد عوض خارجي (معدّل) أو معه - على ما مر من تفصيل وخلاف^(٨) ومعنى ذلك أنه يجزأ أجزاء متساوية ذاتاً أو قيمة بعدد الأنصبا ، إذا تساوت تلك الأنصبا ، أو بعدد مخرج النصيب الأقل ان صحت منه المسألة (وعبارتهم : على أقل السهام) : فإذا كان الشركاء ثلاثة على التساوي : أي لكل واحد الثلث جزئاً المال ثلاثة أجزاء متساوية ؛ وان كان لأحدهم النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السدس ، يجزأ أسداساً : أي ستة أجزاء على التساوي ؛ وان كانوا في التركة زوجاً وأماً

إلا في القسمة وما يجري مجراها^(٩) . وهم يقولون في ذلك : أنها قمار لتعليق الاستحقاق على خروجها ؛ لكن هذا المعنى منتف في القسمة ، لأن القاسم المجرى لو عين لكل واحد نصيبه ، دون قرعة ، لكفى ، إذ هو في معنى القضاء - لكن ربما يتهم بالمحاباة ، فيلجأ إلى القرعة ، لثلا تبقى ريبة . ولذا جرى العمل بها منذ عهد النبي صلوات الله عليه حتى يوم الناس هذا ، فهي سنة عملية مجمع عليها^(١٠) .

وهناك أربعة أدلة أخرى تدل على مشروعية القرعة في حالات تطيب النفوس ، كما هنا . والأخيران مبنيان على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه :

أ - اقراعه صلوات الله عليه بين نسائه ليصحب في سفره من خرجت قرعتها : كما في الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأبتهن خرج سهمها ، خرج بها »^(١١) . فان ذلك كان تطيباً لنفوسهن ، إذ ليس لهن عند السفر حق في قسم .

ب - حديث عمران بن حصين عند الجماعة - إلا البخاري « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم : فأعتق اثنين وأرق أربعة »^(١٢) .

(١١) فكر الناطقي ان القرعة ثلاث ؛

أ - لا نبات حق البعض وإبطال حق البعض وهذه باطلة . كما اذا طلق احدى امرأتيه ، ثم أقرع لتعيين المطلقة .
ب - تطيب النفوس وهذه جائزة ، كالقرعة بين الزوجات لتعيين من يبدأ بها في القسم أو يصحبها في السفر .
ج - لاثبات حق واحد في مقابلة مثله ، فيقرع بها حق كل واحد منها وهذه جائزة [التناوي الهندية ٢١٧/٥] [وكان يوسعه ان يدمج القسم الثالث في الثاني] .

(٢) فتح القدير ٣٦٢/٨ .

(٣) تلخيص الصير ٢٠٣/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٤٢/٦ .

(٥) سورة الصافات .

(٦) سورة آل عمران

(٧) الكفاية مع فتح القدير ٣٦٢/٨ .

(٨) ر : ف : ٢٢/ وما بعدها [.

لا يدري شيئا أصلا ، فان غفلته مطلوبة ، ويفضل أن يكون طفلا صغيرا ، كما هو المذهب^(٥).

ولذا يصرح الحنابلة بأن القرعة تصح كيفما كانت ، وبأي شيء ، ولو بالخواتم أو الحصا بعد وضع علامة مميزة على كل واحد منها ، لأن هذا كاف في حصول المقصود ، وهو تمييز الأنصاء^(٦).

إلا أن هناك ثلاث كفيات اشهرت في كلام الفقهاء :

الكيفية الأولى :

١٦٨ - أن تكتب أسماء المتقاسمين في بطاقات من الورق مثلا لكل واحد بطاقة ؛ ثم تدرج كل بطاقة في بندقة^(٧) من نحو شمع أو طين ؛ ثم توضع تحت ساتر ما ، كأن توضع في كيس ؛ ثم تخرج واحدة واحدة ، ويقرأ ما بها ؛ فمن خرج اسمه أولا ، فله السهم الأول ، ويضاعف له مما يليه ان كان أقل من نصيبه - حتى يستوفيه على اتصال ؛ ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الذي يلي نصيب الأول - ويضاعف له ، كما مضى ، ان لم يكفه ؛ وهكذا حتى تنتهي إلى البندقة الأخيرة ، فلصاحبها ما بقي .

هكذا ذكر الحنفية والمالكية هذه الكيفية وظاهر كلامهم ، هنا وفيما يأتي من بقية الكفيات ، أن الذي يتولى إدراج البطاقات في البنادق وإخراجها هو القاسم نفسه^(٨) . وليس في كلام غيرهم ، كالشافعية والحنابلة ما يمنعه ، ما دام لا يميز البطاقات بعضها من بعض ؛ لأن هذا هو مقصودهم حين قالوا ؛ « توضع البنادق

وابنا ، فان المال يجزأ اثني عشر جزءا على التساوي ؛ وهكذا^(٩) :

١٦٥ - ح - يعلم كل جزء (سهم) بعلامة مميزة ، والترقيم أيسر وسيلة ؛ فترتب على التوالي ابتداء من أحد طرفي المقسوم - فهذا هو الأول ، وهذا الذي يليه هو الثاني ، وهذا يجواره هو الثالث ، إلى آخر ما هنالك . وهذا الترتيب مفوض لرأي القاسم عند الشافعية^(١٠) . ومعهم الحنفية ، إلا أنه لا بد عندهم أن يشرط القاسم على المتقاسمين قبول الترتيب الذي يضعه^(١١) [وهذه الشريطة تجعل الأمر بأيدي المتقاسمين في الحقيقة] .

١٦٦ - د - تجري القرعة ليعين لكل واحد نصيبه^(١٢) . ولكن كيف ؟

ثالثا - كيفية القرعة :

١٦٧ - ليس في كلام أحد من أهل الفقه الزام بكيفية خاصة ، إلا ما عند بعض الشافعية من أنها لا تصح بأشياء مختلفة : كدواة وقلم وحصاة ؛ أو بنادق غير مستوية وقد ردوه على قائله بأن الفرض أن الذي يخرج القرعة لا يدري ماذا تعني هذه وماذا تعني تلك ، بل ربما

(١) بداية المجتهد ٢/٣٦٧ ، مضي المحتاج ٤/٤٢٢ ، المضي لابن قدامة ١١/٥٠٤ .

وفي القانون المدني المصري اذا تعذر التجزئة على اصغر الحصص تقص القيمة كثيرا او تناثر النصيب الواحد بحيث لا يفر من التجنيب اي انماز نصيب لكل واحد والزامه به دون قرعة ، اذا لا يمكن القرعة حينئذ . وكلامهم في قسمة الاجبار ، وقد كان القانون المدني المصري القديم يمنع التجنيب الا عن تراش (الوسيط السنهوري ٨/٩٢٢ ، ٩٢٩) .

(٢) مضي المحتاج ٤/٤٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٩٠ .

(٤) ويقول الحنفية ان القاسم في قسمة الاجبار ينبغي له قبل اجراء القرعة ان يصور العقار الذي يقسم مجزا مرقما ليرفعه الى القاضي فقد يرصد مباشرة القرعة بنفسه ان لم يكن قد امره ببيلتها (الكفاية مع فتح القدير ٨/٣٦٢) .

(٥) مضي المحتاج ٤/٤٢١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٢ .

(٦) مطالب أولي النهى ٦/٥٦٠ .

(٧) قطعة من الشمع او العجين او الطين او اى مادة قابلة للتشكل ، تجعل بشكل بندقة فتسمى باسمها . وفي الصباح البندق : الماكول معروف .. والبندق ايضا ما يعمل من الطين ويرمى به ، الواحدة بندقة وجمع الجعب بناتق .

(٨) فتح القدير ٨/٣٦٣ ، البحر الرائق ٨/١٧٢ ، الخرشى

٤/٤١١ .

١٧٠ - وهذه الكيفية قد يترتب عليها تفريق النصيب الواحد ، إذا تفاوتت الأنصباء : ويرفضها من أجله في حالة تفاوت الأنصباء الخنابلة وبعض الشافعية^(٥) ولم يذكرها الخنفية على أية حال . وإنما تقبلها المالكية وجماهير الشافعية بشرطه تفادي تفريق النصيب الواحد : ففي المثال الآنف الذكر ، لا يبدأ باعطاء صاحب السدس أو الاخراج على اسمه ؛ لأنه قد يصادف حيثئذ الجزء الثاني أو الخامس ، فيتفرق نصيب صاحب النصف أو الثلث - وقد نص الشافعية على أن تعيين من يبدأ به من المتقاسمين ، أو الأجزاء ، عند اجراء القرعة منوط بالقاسم وما يراه^(٦) - بل يبدأ بصاحب النصف ثم صاحب الثلث ، أو بالعكس ، فيوفي كل منهما نصيبه على اتصال ؛ ثم يكون الباقي لصاحب السدس^(٧) . على أن الكيفية الأولى مفضلة عند الجميع .

الكيفية الثالثة : وقد ذكرها المالكية .

١٧١ - أن تكتب أسماء المتقاسمين ، كل اسم في بطاقة أو أكثر بعدد ما يستحقه صاحبه من الأجزاء ؛ وتكتب أيضا أسماء الأجزاء (السهام) ، كل اسم في بطاقة ؛ وتوضع هذه تحت ساتر ، وهذه تحت ساتر ؛ ثم تؤخذ بطاقة من هنا ، وبطاقة من هنا - فمن خرج له جزء أخذه .

وفي هذه الطريقة من احتمال تفريق النصيب الواحد ، عند تفاوت الأنصباء ، ما في الطريقة الثانية ؛ وتزيد بأنه عيب لا يمكن تفاديه هنا إلا بجهد ربما كان غير يسير : وذلك أنهم يقولون

في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، ويؤمر باخراج واحدة واحدة^(٨) .

وربما وقع في كلام بعض الخنفية والمالكية اعتبار القاء البندقة أو وضعها قبل قراءتها على السهم الذي أخرجت من أجله ، كما اتفق لصاحب الكفاية ، والخرشي من المالكية . ولكن المقصود يتحقق بدون ذلك ، ولذا أهمله الطوري من الخنفية ، ومَرَّضَه ابن رشد من المالكية^(٩) بل إن إدراج البطاقات في بنادق ، ليس إلا مبالغة في نفي التهمة . ولو اكتفى بطي الأوراق ، دون أن يكون في ظاهرها ما يميز بعضها من بعض ، لكان فيه بلاغ كما هو مفهوم مما صدرنا به الكلام على القرعة^(١٠) ولذا أغفل ابن رشد ذكر البنادق^(١١) .

الكيفية الثانية :

١٦٩ - أن تكتب الأجزاء (السهام) في البطاقات - بدل أسماء الشركاء - بعلاماتها المميزة (كالجزة الشرقي ، أو الغربي ، أو الأوسط ؛ أو الجزء المجاور لدار فلان أو أرضه ؛ أو الأرقام ، وهي أسهل وأفضل : هكذا : ١ ، ٢ ، ٣ الخ) كل جزء (سهم) في بطاقة على حدة ؛ وتدرج في بنادق أو لا تدرج ، كما أسلفنا في الكيفية الأولى ؛ ونحبا إن احتج إلى ذلك أو يكتفى بطيها ؛ ثم تخرج واحدة بعد أخرى ؛ وكلما خرجت واحدة أعطيت لأحد المتقاسمين ، ان لم يكن عين لها قبل اخراجها ، فيكون له الجزء الذي بها - مع ملاحظة أن من له عدة أجزاء (سهام) تكون له بطاقات بعدد الأجزاء التي يستحقها . فمثلا : إذا كانوا ثلاثة ، لواحد النصف ، وللثاني الثلث ، وللثالث السدس ، تكون البطاقات ستا : ثلاث منها لصاحب النصف ، وثنان لصاحب الثلث ، وواحدة لصاحب السدس .

(٥) معنى المحتاج ٤٢٢/٤ ، مطلب أولي النهى ٦/٦١٠ .

(٦) معنى المحتاج ٤٢٢/٤ .

(٧) التجريد المتبذ ٤/٣٧١ ، الخرشي ٤/٤١١ .

(٨) بداية الجتهد ٢/٢٦٧ ، الخرشي ٤/٤١١ ، ٤١٢ .

[ولا أراها الا تصويرا آخر لكل من الكيفيتين السالفتين] .

(١) التجريد المتبذ ٤/٣٧٠ ، مطلب أولي النهى ٦/٥٦٠ .

(٢) البحر الرائق ٨/١٧٣ ، بداية الجتهد ٢/٢٦٧ .

(٣) [ر : ف / ١٦٧] .

(٤) بداية الجتهد ٢/٢٦٧ .

بالصرح به عندهم من الاجبار على قسمة عرصه الجدار (أي مكان بنائه) ولو طولا ليختص كل بما يليه ، قبل البناء أو بعد الهدم^(٦).

[ولا أراه يستقيم . فان كلام الفقهاء هنا في عدم التفريق بالقرعة ، على ما يلوح منه ، انما هو في صورة الاجبار حيث يكون الجمع في القسمة نفسها مجبرا عليه . وإذا كان الشافعية بصرحون بأن الشريك لا يجاب إلى جمع قطعتي أرض مشتركين في قسمة واحدة ، ما دامت كل قطعة تقبل القسمة على حدة^(٧) مع أن النصيين اللذين يريد جمعهما أجزاء مال مشترك واحد ، فكيف بنصيب من مشترك مع آخر لا علاقة له بالشركة . ومسألة عرصه الجدار مختلفة جدا ، فهي قسمة مال مشترك ضيق لو لم يكن بجواره ما يجعل قسمته نافعة لامتنتع الاجابة إليها . فمن هنا جاءت صلة الأرض المجاورة بموضوع القسمة . وليس في المسألة المقيسة شيء من هذا] .

الفرع الثاني

المنقول المتشابه

١٧٤ - هذا أصله المثلي المتحد الصفة . ثم ألحق به ما في معناه من القيمي الذي لا يختلف الانصباء فيه صورة وقيمة كبعض الثياب والحيوان . وفيه مطلبان :

- ١ - إلى ماذا تنوع قسمته في مجال التطبيق العملي
- ٢ - كيف يقسم ؟ بقرعة أم بدونها ؟

المطلب الاول

إلى ماذا تنوع قسمته ؟

١٧٥ - (هم جميعا إلا شذوذا متفقسون في المثلي المتحد الصفة - على خلاف بينهم في معنى المثلي - أن قسمته لا تحتاج إلى تقويم . وانما هي

(٦) نهاية المحتاج ٢٧٢/٨

(٧) مغنى المحتاج ٤٢٢/٤

- ان لم يقر التفريق - يعاد من القرعة ما وقع به التفريق ، حتى يتم الاتصال^(١).

وقد يمكن تصويرها بأن تكتب أسماء المتقاسمين في بطاقات بعدد رءوسهم ؛ ثم من خرج له جزء أخذه ، ووفى بما يليه - ان كان دون نصيبه . وهذا هو المتبادر من عبارة ابن رشد في بداية المجتهد^(٢) لكن احتمال التفريق أيضا قائم عند تفاوت الانصباء : فقد تؤخذ أولا بطاقة صاحب السدس - في المثال الآنف الذكر - فيخرج له الجزء الثاني أو الخامس ؛ وإذا تفرق نصيب أحد صاحبيه . فاما أن تعاد القرعة أو يقر التفريق . وهما أمران أحلاهما مر^(٣) .

تنبيهان

١٧٢ - الأول : ذكر بعض الفقهاء أن المقسومات أربعة :

- ١ - مستوية الأجزاء ، والأنصباء
- ٢ - مستوية الأجزاء ، مختلفة الأنصباء
- ٣ - مستوية الأنصباء ، مختلفة الأجزاء
- ٤ - مختلفة الأجزاء والأنصباء^(٤)

[وهذا صادق على العقار صدقا أوليا ، ولم يشذ منه شيء عما قدمناه]^(٥).

١٧٣ - الثاني : استنبط بعض الشافعية من مراعاة عدم تفريق النصيب الواحد - التي جاءت في كلام الفقهاء على القرعة - أنه إذا كان لأحد المتقاسمين أرض مجاورة ، فطلب أن يكون نصيبه إلى جوارها ، أوجب حيث لا ضرر ، حيث كانت الأرض المقسومة مستوية الأجزاء . ثم أيده

(١) الخرشى وحواشيه ٤١٢/٤ .

(٢) ٢٦٧/٢ .

(٣) في القانون المدني المصري : نكروا هذه الكيفية واقروا ما قد يترتب عليها من تفرق النصيب الواحد معنيزين بأن هذا شأن القرعة ولا يمكن تغييره الا بتراضي المتقاسمين (الوسيط للسهنورى ٣٢٨/٨) فلم يلتفتوا إلى إعادة ولا احتياط يتوق به التفريق .

(٤) المدني لا بن قدامة ٥٠٢/١١ .

(٥) ر : ف ١٦٣ وما بعدها]

وهذا الكلام فيه هو بعينه الكلام الآنف في العقار .

أما الطرف الأول : فقد علمنا ما نعى القرعة في قسمة المثل^(٧) وأما ما يجري مجراه من القيمي فيعود فيه كل ما سلف في العقار ، وكذلك المثل على قبوله القرعة .

الفرع الثالث

المنقول غير المتشابه

١٧٧ - (كالثياب المختلفة ، والأواني المختلفة ، والحيوان كذلك . وهذا من حيث القرعة ، وهل يقسم بها أو بدونها ؟ لا يختلف حكمه عما سلف في العقار .

أما من حيث أنواع القسمة التي يتنوع إليها : فهو لا يقسم قسمة جمع إلا تعديلاً بطريق التقويم - إلا على رأي من يكتفي في تحقق المثلية بالتماثل في معظم الصفات^(٨) فإنه يطبق عند هذا التماثل ما تقدم في المنقول المتشابه خاصة بالمثل^(٩) والأصل فيه أن تكون قسمة تراضٍ إلا أنه قد يقبل الاجبار في حالات خاصة تختلف من مذهب إلى آخر كحالة اتحاد النوع عند الحنفية وتقاربه عند المالكية واتحاد الصنف وصنّف الصنف عند الشافعية في تفصيلات عديدة قدمناها^(١٠) مع ملاحظة مذهب بعض السلف في اطلاق منعه . وتكون قسمة تقريفاً إذا قسم كل

واحد على حدة ، وقسمة جمع فيما عدا ذلك . ولا مانع من قسمة الرد إذا تراضى عليها المتقاسمون : كأن يأخذ هذا الثياب ، وذاك الأواني ويدفع أو يأخذ الفرق من حيث القيمة ، بشرط أن يكون ما يدفع فرقا (المعدل) من مال الشركة أو بدون تقيده بهذه الشريطة ؛ على الخلاف الذي أسلفناه^(١١) لكن قسمة الافراز لا تصور هنا إلا عند المتوسعين في تفسير المثلية) .

مجرد افراز بطريق الكيل أو الوزن الخ . فلا تعديل ولا رد .^(١١) ثم قد تكون القسمة تراضياً وقد تكون اجباراً ، إذ لا يمنع الاجبار هنا حيث لا ضرر إلا مطلقاً منعه كأبي ثور في بعض ما يروى عنه ؛ وقد تكون جمعا ، كما في قسمة كمية من الحبوب كالقمح أو الشعير ، وقد تكون تفريقاً كالسبيكة من ذهب تقسم وزناً^(١٢) .

أما ما ألحق بالمثل فالشافعية والحنابلة وبعض المالكية هم الذين يجعلون قسمته كقسمة المثل في كل ما أسلفناه^(١٣) . أما الحنفية وجماهير قدماء المالكية فعلى التقويم في كل متقوم^(١٤) - وعلى هذا فقسمته قسمة تعديل . والمفروض أن لا حاجة فيه إلى رد^(١٥) . ثم قد تكون قسمة اجبار حيث لا ضرر وقد تكون تراضياً ، وعند الرضا يجرى التفاضل على ما قدمنا من بيان^(١٦) وقد تكون جمعا ، كما في قسمة عدد من الاغنام أو الابقار المتشابهة ، وقد تكون تفريقاً - كما في قسمة بناء متصل بعضه ببعض مع تشابه أجزائه إذا جرينا على أنه منقول ، كما عليه لجماهير) .

١٧٦ - المطلب الثاني : كيف يقسم ؟

وفيه طرفان :

- ١ - بقرعة أم بدونها .
- ٢ - في مشروعية القرعة ومقدمتها وكيفيةها -

(١) الا ان عند المالكية فيما يجوز فيه التفاضل كالذي لا يخبر بطل الفاكهة طريقة اخرى بجواز قسمته بطريق التصري والخرص - اما مطلقا ، واما اذا كان من قبيل المسوزون لا غير . بل جوز ابن القاسم قسمة التصري فيما يمنع تفاضله بشرطتين ١ - ان يكون قليلا ٢ - موزونا كاللحم والخبز (الغرضى وهو اشبه ٤/٢٠٤)

(٢) [ر : ف/٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٩١ وما بعدها]
(٣) الا انهم لم يثلوا بالحيوان - ومن البعد بمكان عادة تساويه صورة وقيمة .

(٤) ان دخلت القسمة على التقويم عند المالكية - والا فهم يبنون نوعا من القسمة بالتراضي بلا تعديل ولا تقويم (التحفة وهو اشبهها ٢/٦٨ ، ٧١) وتقدم كلامهم في التصري [ر : ف/١٧٥ ، تطبيق - ١]

(٥) [ر : ف/٢٤ وما بعدها]

(٦) [ر : ف/١٦٠]

(٧) [ر : ف/١٦١]

(٨) [ر : ف/٣٩]

(٩) [ر : ف/١١٧]

(١٠) [ر : ف/٤٣ ، ٤٩ ، ٦٢]

(١١) [ر : ف/٣٧ - ٤٠]

الفرع الرابع

مسائل ذات اعتبارات خاصة

١٧٨ - المسألة الأولى : قسمة عين واحدة لا

تقبل القسمة : كالثوب والأداء والعقار الواحد الذي هو بهذه المثابة ، أعني أن في قسمة اضراًراً بجميع الشركاء أو ببعض منهم (١) أو فساداً واضاعة مال دون نفع ما .

وجواب هذه المسألة - من حيث الاجبار على القسمة أو التراضي عليها - يعلم مما أسلفناه في بيان معنى الضرر المانع من قسمة الاجبار (٢) لكن للمالكية بها فضل عناية ، ولهم فيها مزيد بيان : وهذا موضع تفصيله :

ذلك أنهم تفرعوا على ضرر القسمة حيثئذ يجعلون للشريكين - وينوب القاضي عن الغائب منها ، فيمضي له ما يراه - الخيار بين شيئين : ١ - الإبقاء على الشركة ، والانتفاع بالعين مشتركة .

٢ - بيع العين واقتسام ثمنها. ومنه أو بمثابته : الزيادة عليها بعد رسو سعرها في السوق (أو بعد تقويم خبير - ان لم يرضوا السوق) - وتسمى المقاوأة (٣) - فمن رغب فيها بأكثر أخذها ، وإذا استويا فالمنتفع من البيع أولى بأخذها ، ثم على أخذها أن يدفع لصاحبه مقابل حقه في ثمن الجملة .

هذا إذا كانت القسمة محض فساد ، كقسمة بر . أما إذا كانت ضارة ، مع امكان الانتفاع بالمقسوم بعدها انتفاعاً ما مخالفنا لجنس منفعتها قبل القسمة كدار يمكن جعلها بعد القسمة مربطين للدابتين ، فان للشركاء وجهاً ثالثاً من وجوه

الخيار : هو أن يقتسموا العين بطريق التراضي . إلا أن الاجبار على البيع مشروط عندهم بعدة شرائط (٤) :

أ - أن يطلب البيع أحد الشريكين ؛ فلا يجبر على بيع العين دون طلب من أحد منهما .
ب - أن تكون العين على ما وصفنا من عدم قابلية القسمة ؛ لأنه مع قبول القسمة لا يجبر على البيع مؤثرها عليه (٥).

ج - أن ينقص ثمن حصة طالب البيع ، ولو بيعت مفردة . وإلا فليبيع ان شاء حصته وحدها ؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك .

د - أن لا يلترم الشريك الآخر بفرق الثمن المترتب على بيع الحصة مفردة وإلا فلا معنى لاجباره على البيع .

وهناك أيضاً شريطتان أخريان :

هـ - أن يكون الشريكان قد ملكا العين جملة . فلو ملك كل واحد منهما نصيبه على حدة ، لما كان له الحق في اجبار شريكه على البيع ؛ لأنه ملك على حدة فيبيع على حدة . ولكن أنكر هذه الشريطة ابن عبد السلام من كبار المالكية وقال الزيناسني العمل الآن على عدم اشتراطها (٦).

و - أن لا تكون العين عقاراً للاستغلال ؛ كالمطحن والمخبز والمصنع والحمام . لأن عقار الاستغلال ، أو (ربع الغلة) كما يقولون ، لا تنقص قيمة الحصة منه إذا بيعت مفردة ،

(٤) القانون المدني المصري يكفي للاجبار على البيع (بطريق الزيادة العامة أو - ان شاء الشركاء - الخاصة بهم) يطلب ادهم القسمة ، مع كون العين لا تقبلها كسيارة أو مصنع صغير ، أو تقبلها لكن بنقص يبر في القيمة كقسمة المنزل طبقات والأرض المعدة للبناء قطعة صغيرة جداً لا تنسج كل واحدة منها لبناء معقول ، ثم يقسم الثمن بنسب الأصباء ، ويسمون ذلك باسم قسمة التصفية (وسيط السنهوري ٩١٥ - ٩١٧)
(٥) حواشي النخبة ٧٣/٢
(٦) حواشي النخبة ٧٢/٢

(١) على ما سلف من خلاف في الاعتداد بالضرر الخاص أو عدم الاعتداد ، والمالكية يمتدنون به باطلاق (ر : ف / ٤٤) ، ٦٥ ، ٦٦ .
(٢) (ر : ف / ٤٤ - ٧٢)
(٣) الخري ٢٧٤/٤ .

. فقد عرف من أصلنا أنه إذا امتنع السيد من الاتفاق على عبيده بأعهم الحاكم عليه . فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن الشريك الذي له عليه حق وملك ، قلم لا نصير إلى ذلك دفعا للضرر عن الشريك الذي لا حق له عليه ولا ملك . والاجبار على المهايأة ضعيف^(٨) .

١٨١ - وقد ذهب كثير من الخنابلة إلى أن طلب البيع ليس حتما لاجبار الشريك على البيع مع شريكه بل يكفي طلب القسمة ، لأن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف ؛ فلا يصل إلى حقه إلا ببيع الكل ؛ ولذا أمر الشرع في السراية أن يقوم العبد كله ، ثم يعطى الشركاء قيمة حصصهم^(٩) . [ولعل ابن الصلاح يقول مع هؤلاء بقولهم هذا أخذنا من الأصل الذي قاس عليه] .

المسألة الثانية : عين الماء :

١٨٢ - لا تقسم لا جبرا ولا تراضيا ؛ إذ لا يمكن قسمها إلا بوضع حاجز فيها أو أكثر بين النصيين أو الانصباء ، وفي هذا من الضرر ونقص الماء ما يجعل القسمة فسادا . أما مجرى الماء إذا اتسع لمجريين ، فإنه تصح قسمته تراضيا لا جبرا ، إذ لا يمكن تحقق المساواة ؛ فقد يكون اندفاع الماء في جانب أقوى منه في الآخر . كما أن الماء نفسه تمكن قسمته تراضيا ، كيفما شاء الشركاء ؛ أما جبرا فلا يقسم إلا بالقلد - وهو^(١٠) المعيار الذي يتوصل به إلى اعطاء كل ذي حق حقه : كالساعة اليوم . وقدما كان يقوم مقامها وعاء مثقوب ثقباً لطيفاً يملأ رملا أو ماء ويعلق فيظل يتسرب ما فيه قليلا قليلا حتى يفرغ ، فتنتهي بذلك نوبة أحد الشركاء ، وتبدأ بتعليقه مرة أخرى نوبة غيره .

هكذا قرره المالكية^(١١) . وأصول الحنفية والشافعية

بل ربما زادت . وانكر ابن عرفة هذه الشريطة . [على أنها لو سلمت ، فإن شريطة نقص ثمن الحصاة تغني عنها^(١٢)] .

١٧٩ - وحجة المالكية في الاجبار على البيع القياس على الشفعة بجامع دفع الضرر في كل^(١٣) والجماهير من حنفية وشافعية وكثير من الخنابلة يردونه بأن الأصل أن الجبر على ازالة الملك غير مشروع ، لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(١٤) » فلا ينتقل عنه إلا بدليل ناقل ؛ وليس هنا هذا الدليل الناقل ؛ إذ القياس على الشفعة قياس مع الفارق : فلو لم تشرع الشفعة للزم ضرر متجدد على الدوام ، ولا كذلك البيع مع الشريك^(١٥) . [ولعله لذلك عدل ابن رشد الحفيد إلى الاستدلال بمجرد الاستصلاح دفعا للضرر . مع أن فيه انزال ضرر بالشريك الممتنع ، فهي إذن موازنة بين الضررين . ألا تراه يقول : « وهذا من باب القياس المرسل^(١٦) »] .

١٨٠ - والخنابلة في معتمدتهم يوافقون المالكية على اجبار الشريك على البيع مع شريكه . بل يطلقون القول بأن من دعا شريكه إلى البيع في كل ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض أجبر على اجابته ، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن^(١٧) ويزيدون أنه لو دعي إلى الاجارة أجبر أيضا^(١٨) ولكن المنازعين منهم هم الشيوخ الحلة وحسبك أن فيهم الشيخ الموفق والمجد بن تيمية فإن كلامهما يقتضي المنع ، وإن كان ابن الصلاح من الشافعية ينتصر لعكسه ، مخالفا ما عرف من مذهب الشافعية ، ويقول : « وددت لو محى من المذهب

(١) الخريش ٤/٤١٣ ، التحفة وحواشبها ٧٢/٢ ، ٧٣

(٢) الخريش ٤/٤١٣

(٣) سورة النساء ٢٨

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٠ ، مفني المحتاج ٤/٤٢٦

(٥) بداية الجتهد ٢/٢٦٨

(٦) الفروع ٣/٨٤٦ - فيما عدا حالة الرد هو مطابق لما قد مناه عن القانون المدني المصري [ر : ف/١٧٨ تعليق]

(٧) الفروع ٣/٨٤٦

(٨) الفروع ٣/٨٤٦

(٩) قواعد ابن رجب ١٤٥

(١٠) هذا هو المفهوم من سياق كلامهم . وفي محيط المحيط : القلد (بكسر فسكون) الحظ من الماء ، تقريب منه استعماله في الكهنة

(١١) الخريش ٤/٤١٠ ، بلفة السالك ٢/٢٤٢

فإذا اختلفوا في مقدار الطريق : فبالع
بعضهم في سعة ، وبعضهم في ضيقه ، وبعضهم
في علوه وبعضهم في انخفاضه ، فان القاضي
يجعله على عرض باب الدار وارتفاعه ؛ لأن هذا
يحقق المقصود منه ، ولا تتطلب الحاجة أكثر
من ذلك . وانما يحدد ارتفاعه بما ذكرنا ليتمكن
الشركاء من الانتفاع بهوائه وراء هذا المقدار ،
كان يشرع أحدهم جناحا ، لأنه حينئذ باق
على خالص حقه ؛ إذ الهواء فيما فوق ارتفاع
الباب مقسوم بينهم ؛ كما أن هذا التحديد
يمنع عدوان أحدهم بالبناء أخفض من ذلك فوق
الطريق المشترك ، إذ يكون حينئذ بانبا على الهواء
المشترك ، وهو لا يجوز دون رضا باقي الشركاء .
هذا في طريق الدار ، أما طريق الحقل فيكون
بمقدار ما يمر ثور واحد ، إذ لا بد للزراعة منه ،
فيقتصر فيه على الحد الأدنى - وان كان يحتاج
إلى مرور ثورين فانه يحتاج أيضا إلى مرور عربة
وما إليها على فحش تفاوت الأحجام فلا يقف
عند حد^(٥) .

١٨٤ - هكذا قررة الحنفية ولا خلاف عليه
الافيماء زبينه

١ - لم يعرض الآخرون - فيما وقع لي - لعرض
الطريق إلى الحقل .

٢ - نص الشافعية على أن امكان الحصول في
يسر على طريق من أرض مجاورة كماكانه في
التصيب المقسوم نفسه . وهذا وان كان مفهوما
من جملة كلام الحنفية وغيرهم إلا أنه لم تنفق
له هذه الصراحة إلا عند الشافعية ؛ بل ربما
كان في بعض عبارات غيرهم شيء من الإبهام
والإيهام^(٦) .

والخبايلة لا تأبى من قسمة العين نفسها تراضيا
لا اجبارا ، كما يفهم مما قدمناه^(١) .

أما في قسمة الماء فللشافعية كلام بهذا المعنى
الذي ذكره المالكية ، إلا أنهم ينصون على
استعمال الحواجز الخشبية المثقبة ، ثقبوا متساوية
أو متفاوتة بحسب الانصباء ، يعرض بها طريق
الماء^(٢) . ومثله للحنفية - إلا أنهم يقولون أن ماجرى
به العمل في قسمة ماء النهر والعين يتبع ولا يغير
سواء كان يمثل هذه الكوى أم بالمهاياة الزمنية :
لكل شريك يوم ، أو أكثر أو أقل^(٣) .

المسألة الثالثة: الاختلاف في رفع الطريق ومقداره:

١٨٣ - إذا اختلف المتقاسمون في قسمة دار
أو أرض : فقال بعضهم : نقتسم ولا ندع
طريقا ، وقال بعض بل ندعه ، فان القاضي
ينظر في التوفيق بين المصلحة ، وتحقيق معنى
القسمة على الكمال ما أمكن : فان كان بوسع
كل منهم أن يتخذ لنفسه طريقا على حدة استوفى
معنى القسمة ، ولم يبق شيئا مشتركا بينهم ؛
وإلا فالمصلحة تقتضي ابقاء طريق مشترك بينهم ؛
إذ لا يكمل الانتفاع بالمقسوم بدونه - فيجبرهم
على ذلك : يقسم ما عدا الطريق ، ويبقى الطريق
على الشركة الأولى دون تغيير ؛ إلا ان يقع
التشاور على شيء من التغيير ، كأن يتمقوا على
أن يجعلوه بينهم على التفاوت وقد كان على
التساوي لأن القسمة على التفاوت بالتراضي
جائزة في غير الربويات ، أو على أن يجعلوا
ملكية الطريق لبعضهم ، وحق المرور فحسب
للآخرين - وقيدوه في الفتاوى الهندية بأن تكون
ملكية الطريق لمن ترك مقابلا له من نصيبه ،
واهملوه في المجلة^(٤) [وهو بالأهمال جدير] .

(٥) فتح القدير ٢٦٥/٨ ، ٢٦٦ ، رد المحتار ١٧٢/٥

ولاشك أن هذا متأثر بأعراف زمانهم . أما الآن فلما يحتاج
الى مرور ثور وتكاد تكون الحاجة منحصرة في مرور العربات
والجرارات الزراعية فينبغي اتخاذ الحجم المثالي للجرارات
الزراعية معيارا . هذا متعين الآن لرفع العرج والضرر ،
في كل موطن بلغ من التقدم الزراعي هذا الحد .

(٦) معنى المحتاج ٤٢٠/٤ ونهاية المحتاج ٢٧٤/٨

(١) ر : ف / ٤٦ ، ٦٣]

(٢) منهاج الطالبين بنطبق السراج ٢٠٢

(٣) مجمع الزهر ٥٦٦/٢

(٤) م ١١٤٥]

الاجبار ، لا في قسمة التراضي - إذ للمتقاسمين أن يراضوا على ما شاعوا في مثل هذا الموضع .
وجه قولهما : أن المقصود هنا هو السكنى ، ولا تفاوت في أصل السكنى بين علو وسفل ، فلا نبالي بتفاوتهما في مرافق أخرى (١٦) : من مثل استنشاق الهواء ، واتقاء الحر .

وجه قوله : أنه لا يمكن تجاهل المرافق الأخرى لتأثيرها البالغ في قيمة العين ، وإلا كانت قسمة جائرة ، والتعديل هو أساس قسمة الاجبار . ولا شك أن لكل من العلو والسفل مرافقه الخاصة : ففي الوسع أن يتخذ في السفلى ، دون العلو ، بر أو سرداب أو اصطبل ، وان يتقي ، في العلو ، دون السفلى ، التأثير الضار للرطوبة على الجدران وأسفها ، وأن يستنشق الهواء في وفرة ونقاء . واغراض الناس ، إذ تتعلق بهذه المرافق ، تتفاوت تفاوتاً بعيد المدى في كل زمان ومكان .

[وتكاد تري رأي العين عدالة هذا التوجيه] .
ولذا يقول القدوري : « قوم كل واحد على حدة ، وقسم بالقيمة . ولا معتبر بغير ذلك » (١٧) ويقول صاحب الهداية : « والفتوى اليوم على قول محمد (١٨) »

١٨٦ - خلاف فرعي : بعد اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف على القسمة بالذرع والمساحة ، دون القيمة ، شجر النزاع بينهما في كيفية القسمة بالذرع أتكون ذراعاً من السفلى بذراع من العلو ؟ أم ذراعاً من السفلى بذراعين من العلو ؟ بالثاني قال أبو حنيفة ، وبالأول قال أبو يوسف .

أما أبو يوسف فجرى على أصله من أن المقصود السكنى ، ولا تفاوت فيها : لأن لصاحب العلو أن يبني على علوه دون رضاه صاحب السفل أو غيره ، كما أن لصاحب السفلى أن يبني على سفله دون رضاه من أحد .

٣ - نجد المذاهب الأخرى على خلافه : أخذاً بحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا النسائي عنه صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (١١) » . ويحرص الخنابلة هنا على التنبيه على أن حديثه صلى الله عليه وسلم في أرض مملوكة لجماعة أرادوا البناء فيها وتشاجروا في مقدار ما يتركونه منها للطريق ، وانه لا علاقة له اطلاقاً بالطريق العام حتى يتمسك به في جواز تضييقه إلى سبعة أذرع كما هو المتبادر من كلام المالكية (١٢) .

٤ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن ليس للشريك في الطريق إشراع جناح فيه ، مهما كان ارتفاعه إلا برضا سائر الشركاء . وان كان عند كل من المالكية والشافعية رأي بالجواز ، بشرطية عدم الضرر بحجب ضوء أو تعويق راكب مثلاً . وهو مذهب المدونة والأشبه بمذهب الحنفية (١٣) .

المسألة الرابعة : العلو والسفل : لبيت واحد أو لبيتين ، أو منزلين متلاصقين ، في دار واحدة (١٤) .

١٨٥ - هل هما جنس (نوع) واحد متحد الصفة فيقسمان قسمة جمع باعتبار العين ، لا باعتبار القيمة : أي أنهما يقسمان بالذرع والمساحة ؟ (١٥) أم هما جنس واحد مختلف الصفة ، فلا يمكن تعديل قسمتهما قسمة جمع ، إلا باعتبار القيمة ؟

بالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وبالثاني قال محمد : ومحل النزاع إنما هو في قسمة

(١١) نيل الأوطار ٥/٢٦٢ ، الخريزي ٤/٢٧٧ ، قواعد ابن رجب ٢٠٢ .

(١٢) قواعد ابن رجب ٢٠٢ ، حواشي الخريزي ٤/٢٧٧ .

(١٣) الخريزي ٤/٢٧٨ ، منهاج الطالبين بتطبيق السراج ٣٢٥ ، دليل الطالب ١١٨ .

(١٤) تصويبه في حالة التمدد أن يكون أحد الأبرين [العلو والسفل] مشتركين اثنين والآخر لثالث (عناية ٨/٣٦٦)

(١٥) الكلام هنا في المساحة من السطح أو الأرض لا في البناء [ر : ف/١٨٧]

(١٦) الأولى : التصريح بارتفاعات .

(١٧) فتح القدير ٨/٣٦٦

(١٨) فتح القدير ٨/٣٦٦

البيت التام بثلاثة اذرع من العلو وحده ، وتكون أثلاثا عند أبي يوسف ، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من العلو فقط . وتكون القسمة عند محمد كما تقتضيه قسمة القيمة ، دون قبول .

ح - بيت تام (سفل وعلو) ، وسفل فقط من بيت آخر : بعد طلب أحد الشريكين يقسم البناء بالقيمة ؛ ثم تكون قسمة الساحة عند الامام على أساس ذراع من البيت التام بذراع ونصف من السفل فقط ، وتكون عند أبي يوسف أثلاثا ، إذ يحسب ذراع من البيت التام بذراعين من السفل فقط . ويقسم محمد حسب القيمة ، كيفما اقتضت .

هكذا قرر الحنفية هذه المسألة^(١) وعامة اهل الفقه مع محمد لوضوح اختلاف الصفات وتفاوت الأغراض .

وقد فرغنا سلفا من قبول هذه القسمة (الاجبار) وعدم قبولها . سواء في جعل السفل لواحد والعلو لآخر من دار واحدة أم في اختلاف الدارين ؛ فراجع^(٢) .

وأما أبو حنيفة ، فلما كان من أصله أن صاحب العلو ليس من حقه أن يبني على علوه إلا برضا صاحب السفل . تحقق عنده تفاوت في المقصود - وهو السكنى - على الجملة ، وان لم يكن ثم تفاوت في أصل السكنى : فصاحب السفل يسكن - وهذه منفعة - وله أن يبني فوق سفله ليتوسع في السكنى كما شاء - وهذه منفعة أخرى ؛ وليس لصاحب العلو إلا منفعة واحدة ، هي أصل السكنى ، دون التوسع فيها بالبناء على علوه . فاذا كان ثم منفعة واحدة في مقابل منفعتين كانت العدالة أن تكون القسمة كذلك على الثلث والثلثين ؛ لأن الثلث مع منفعتين يعدل الثلثين مع منفعة واحدة .

فالاخلاف بينهما حقيقي . من قبيل بناء مسألة على أخرى . وقد قيل بل هو صوري ؛ وانما نظر الامام إلى عادة أهل الكوفة في إثارة السفل على العلو ؛ ونظر أبو يوسف إلى استوائهما في عادة أهل بغداد - ولو كان كل منهما بمكان الآخر لقال بقوله .

١٨٧ - أ - سفل من بيت، وعلو من بيت آخر: إذا كانا بين اثنين ، وطلب أحدهما قسمتهما . يقسم البناء بالقيمة دون نزاع من أحد . وأما الساحة (العرضة) فتقسم بالذرع أي المساحة ؛ ذراعا من السفل بذراعين من العلو . أي على الثلث والثلثين . عند الامام ؛ وذراعا من السفل بذراع من العلو ، أي على التساوي ؛ عند أبي يوسف . وعند محمد يقومان ويقسمان باعتبار القيمة ، ولا يلزم التساوي ولا التثليث ؛ فان استويا في القيمة قسما ذراعا بذراع ، وان كانت قيمة أحدهما ضعف قيمة الآخر قسما ذراعا من الأغل قيمة بذراعين من الآخر ايا ما كان وهكذا دواليك .

ب - بيت تام (سفل وعلو) ، وعلو فقط من بيت آخر : بين اثنين وطلب أحدهما القسمة يقسم البناء بالقيمة ؛ ثم تكون قسمة الساحة ارباعا عند الامام ؛ إذ يحسب كل ذراع من

(١) فتح القدير ٢٦٦/٨ - ٣٦٩ ، بدائع الصنائع ٢٧/٧
البحر الرائق ١٧٦، ١٧٥/٨
(٢) [ر : ج/ف : ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٤]

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على قسمة الأعيان

إذا تمت قسمة الأعيان على الصحة ترتبت عليها آثار شتى ، من أهمها :

١٨٨ - أولاً - لزوم القسمة : إذا لم يوجد سبب للخيار ^(١) فإنها لا تقبل الرجوع بالإرادة المنفردة ، بمعنى أن ينقضها واحد أو أكثر ويرد المال إلى الشركة ، دون اتفاق من جميع المتقاسمين .

وتم القسمة بتعيين القاسم لكل واحد نصيبه . سواء أكان هذا القاسم هو قاسم القاضي أم قاسما حكموه بينهم ليقوم بهذا التعيين ، والزام كل واحد بالنصيب الذي يفرزه له - سواء أكان ذلك بقرعة أم بدونها ^(٢) . كما تم إذا اقتسموا هم بالتراضي - دون تحكيم محكم ملزم - واقرعوا اقرعاً تاماً خرجت به جميع الأجزاء (السهام) لأربابها : ويكفي لذلك إجراء القرعة على جميع الأجزاء عدا الجزء الأخير ؛ لأنه يتعين تلقائياً لمن بقي من الشركاء ؛ واذن فيكون لبعضهم في هذه الحالة حق الرجوع أثناء القرعة أي قبل أن تنتهي إلى هذه الغاية ^(٣) ؛ فإذا لم يستخدموا القرعة واكتفوا بالتراضي على أن يختص كل واحد منهم بنصيب بعينه ، فإن القسمة لا تتم بمجرد هذا التراضي ، بل يتوقف تمامها على قبض كل واحد نصيبه ، أو قضاء القاضي . وقد نقلوه في الهندية أولاً عن صاحب الذخيرة ^(٤) ثم حكوا عنه في الصفحة نفسها المسألة التالية :

« ان كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقوقه ، ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقوقه ، فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ، ما لم تقع الحدود بينهما . ولا يعتبر رضاها بما قالاً قبل وقوع الحدود ، وإنما يعتبر رضاها بما يعد وقوع الحدود » [مع أن مجرد التخليّة كاف في القبض ؛ وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه أن

التخليّة تسليم إلا في مسائل عددا ؛ وليس من بينها القسمة ؛ فراجعه] ^(٥) .

فإذا كان هناك رجوع معتبر ، أو اعتراض وعدم رضا أعلن به حيث احتيج إلى الرضا ، فإن العدول بعد ذلك إلى الموافقة على القسمة واستمرارها لا يجدي فتيلاً ، لأن القسمة ترتد بالرد ^(٦) .

أما الرجوع باتفاق جميع المتقاسمين فهو تقابل . وقد علمنا ^(٧) أن أصول الحنفية ونصوص بعض متونهم وشراهم تقتضي إطلاق قبوله . ولا بأس أن أسجل لك هنا عبارة من تنوير الأبصار وشرحه ، وهذا نصها : « القسمة تقبل النقص ، فلو اقتسموا وأخلوا حصصهم ، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح ، وعادت الشركة في عقار وغيره » ^(٨) .

١٨٩ - أما المالكية فيطلقون القول بلزوم القسمة إذا صحت ، سواء بقرعة أم بدونها . ولا تصح قسمة الاجبار عندهم في غير المثل إلا بقرعة ^(٩) ويذكرون أن من أراد الرجوع لم يمكن منه ؛ ويعلمونه بأنه انتقل من معلوم إلى مجهول ^(١٠) . وهو تعليل يتبادر منه أيضاً منع التقابل باتفاق المتقاسمين ؛ وقد صرح به ابن رشد الحفيد ، إذ يقول : « القسمة من العقود اللازمة ، لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها ، إلا بالطوارئ عليها » ^(١١) . وهو نقيض ما صرح به الدردير في قسمة التراضي ^(١٢) . لكن المدونة صريحة فيما قرره الأولون : فقد سأل سحنون ابن القاسم : « رأيت لو أن داراً بيني وبين رجل تراضينا في أن جعلت له طائفة من الدار على أن جعل لي طائفة أخرى ، فرجع أحدهما قبل أن تنصب الحدود بيننا ؟ » ، فأجاب ابن القاسم : « ذلك لازم لهما ؛ ولا يكون لهما أن يرجعا عند مالك » ^(١٣) .

(٥) الانحاف بابشاه ابن نجيم ٢٤٧

(٦) رد المحتار ١٧٦/٥

(٧) [ر : ف / ١٥٠]

(٨) رد المحتار ١٧٦/٥

(٩) [ر : ف / ١٦٠]

(١٠) الغرضي ٤١٢/٤ ، بلفة السالك ٢٤٢/٢

(١١) بداية المجتهد ٢٧٠/٢

(١٢) بلفة السالك ٢٣٨/٢

(١٣) [١٦٩/١٤]

(١) راجع الفصل الخامس العقود للطوارئ ، والفرقة ١٢ - ١

(٢) فتح القدير ٣٦٢/٨ ، الفتاوى الهندية ٢١٧/٥

(٣) رد المحتار ١٧٢/٥

(٤) ٢١٧/٥

الحنفية هنا أن القسمة الفاسدة ، كالتى شرط فيها هبة أو صدقة أو بيع من المسموم أو من غيره ، يترتب عليها أيضا هذا الاستقلال بعد القبض ، وان كان مع الضمان بالقيمة ، قياسا على البيع ؛ ويردون ما قال ابن نجيم في الأشباه من نفى هذا الترتب ، لأنه بناه على أن الفساد والبطلان في القسمة سواء ، وليس كذلك^(٤) والذي قاله ابن نجيم هو مذهب الجماهير من غير الحنفية^(٥) وقد ضرب صاحب البدائع هنا عدة أمثلة لهذه التصرفات التي يملكها كل واحد من المتقاسمين في نصيبه دون أن يكون لمقاسمه حق الاعتراض أو المنع . وذلك إذ يقول :

« لو وقع في نصيب أحد الشريكين ساحة لا بناء فيها ، ووقع البناء في نصيب الآخر ، فلصاحب الساحة أن يبني في ساحته ، وله أن يرفع بناءه ، وليس لصاحب البناء أن يمنعه ، وان كان يفسد عليه الريح والشمس ؛ لأنه يتصرف في ملك نفسه ، فلا يمنع منه . وكذا له أن يبني في ساحته مخرجا أو تنورا أو حماما أو رحى ، لما قلنا . وكذا له أن يقعد في بنائه حداً أو قصارا^(٦) ، وان كان يتأذى به جاره ، لما قلنا .

وله أن يفتح بابا أو كوة^(٧) ، لما ذكرنا - ألا ترى أن له أن يرفع الجدار أصلا ، ففتح الباب والكوة أولى . وله أن يحفر في ملكه بئرا أو بالوعة أو كرياسا^(٨) ، وان كان يبني بذلك حائط جاره . ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل . ولو

(٤) رد المحتار ١٧٦/٥ ، التناوى الهندية ٢١١/٥

(٥) اشباه السيوطي ٢٨٦ وكتب الأصول

(٦) في المصباح : قصرت الثوب قصرا يبيئنه ، والقصارا بالكسر الصناعة والفاعل قصار

(٧) في المصباح : والكوة : بلفة الحيشة : المشكاة . وقيل كل كوة غير نافذة مشكاة أيضا .. والكوة بالفتح مع حذف الهاء : لفحة .. وهو مذكر فيقال هو الكوة

(٨) في المصباح الكرياس فعيال ، بكسر الكاف : التقيف في اعلى السطح : زاد في مئذنة اللعة ؛ بقناة إلى الأرض .

إلا أنه علة بأن القسمة بيع من البيوع . ١٩٠ - والشافعية والحنابلة مع المالكية في أن القسمة لا تقبل الرجوع بالارادة المنفردة ولا المجتمعة ، لكن فيما كان من القسمة محض تمييز حقوق . وهذه هي القسمة بجميع أنواعها عدا قسمة الرد في قبيل اعتمده الحنابلة ، وقسمة المشابهة (قسمة الافراز) وحدها في قبيل هو معتمد الشافعية . أما ما هو منها بيع ، فأهم يقربون فيه جدا من مذهب الحنفية : إذ هو عندهم عقد لازم بمجرد التراضي والتفرق ؛ ويقبل التنازل . كالبيع - إلا أنه إذا استخدمت القرعة توقف لزوم القسمة على خروجها ، بل - في قبيل اعتمده الشافعية - وعلى الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة . هذا في قسمة التراضي . أما في قسمة الاجبار ، فيتوقف اللزوم على خروج القرعة عند الحنابلة .

أما عند الشافعية ، فانه إذا قسم قاسم القاضى ، أو قاسم حكمه المتقاسمون - على خلاف في المحكم لبعض الشافعية^(١) - فان قسمته تكون ملزمة بنفسها . وقد وقع في كلام الشافعية نصهم على أن القرعة ليست بشريطة لصحة القسمة^(٢) .

١٩١ - ثانيا : استقلال كل واحد بملك نصيبه والتصرف فيه :

كأي مالك فيما يملك . فان هذا هو ثمره القسمة ومقصودها . وعليه ينص جميع أهل الفقه بلا استثناء^(٣) . وبذكر

(١) المهذب ٢٠٩/٢

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ - ذكر الشراوى على التحرير ان القرعة تجب عند عدم التراضي بدونها (٢/٩٩) ولو كان هذا صحيحا في قسمة الاجبار لكان معناه انها لا تكون قسمة اجبار الا بعد القرعة ، اى ان رضاهم بها شريطة للزومها قبل القرعة لا بعدها . وهو خلاف ما نص عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج اذ يقول : « اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيه الرضا ، لا قبل القرعة ولا بعدها » (التجريد المبد ٢٧٢/٤) فينبغى ان يكون محله قسمة التراضي . بمعنى توقف لزومها على القرعة حينئذ .

(٣) رد المحتار ١٦٦/٥ ، الخرشبي ٢٩٩/٤ ، معنى المحتاج ٨١٨/٤ المعنى لابن قدامة ٤٨٨/١١

باب منزله فيها ان كان ؛ وليس له حق منعها من القسمة على أية حال (٥) .

١٩٥ - رابعا : للمتقاسمين احدث ابواب

ونوافذ في السكة المشتركة غير النافذة : وهنالك يقع كثيرا . لأن قسمة الدار يترتب عليها ادخال تعديلات كثيرة ، وهتمة مرافق لم تكن ؛ وليس لسائر الشركاء في السكة المذكورة الجبولة دون ذلك ، لأن للمتقاسمين أن يزيلوا الجدران فأولى أن يفتحوا فيها ما شاءوا من ابواب وكوى .

هكذا قرر صاحب البدائع من الخنفية ، واطلقه (٦) . والذي عند الشافعية أن الذي له أن يفتح بابا في السكة غير النافذة هو من كان من أهلها ؛ وهو من له فيها باب ؛ لا من لاصفها جداره ؛ ثم الذي له فيها باب لا يملك عندهم فتح باب آخر إلا إذا كان أقرب إلى رأس السكة . وهو مفاد متون الخنفية أيضا (٧) . لكن زاد الشافعية شريطة أخرى لفتح باب جديد ، هي أن يفتح الأول - هذا عند المشاحة ، أما بالتراضي فلا كلام (٨) . [وهذا يعنى أن اللذين يقتسمان دارا لهما في درب مسدود مشترك لا يملكان فتح بابين في الدرب نفسه ، بدون رضا أهل - فليجعلا بابهما الأول رأس طريق لهما يفتحان فيه بابين ، لكل منهما باب على حدة] .

كما أن المالكية يصرحون بمنع فتح باب قبالة باب آخر لشريك في السكة غير النافذة ، لأنه يؤديه ويسيء إلى أهله (٩) .

١٩٦ - خامسا : الارتفاق القديم يستمر (١٠)

ما لم تشترط ازالته : مثال ذلك : روشن لك مشرف

سقط الحائط من ذلك لا يضمن ، لأنه لا صنع منه في ملك الغير . والأصل أن لا يمنع الانسان من التصرف في ملك نفسه ، إلا أن الكف عما يؤدي الجار أحسن (١١) .

١٩٢ - ولكن هذه مسألة أخرى : أعني هل يكون تصرفه في ملكه بحيث لا يضر بجاره أم أن الأمر مطلق ما لم يخرج عن الحد المعتاد . والشافعية مع الخنفية على اطلاق يده في ملكه . والمالكية والحنابلة على تقييده بعدم إيذاء الجار . هذا هو اجمال المسألة ، وان كان يقع النزاع في بعض التفاصيل : أهو من قبيل ما يضر الجار أم لا ؟ وهل هو من الضرر المحتمل أولا ؟

١٩٣ - وتأمل عبارة خليل - فيما يمتنع من الاضرار بالجار : « ويمنع دخان كحمام ، ورائحة كدباغ ، ومضر بجدار ... وحنوت قبالة باب ... لا مانع ضوء أو شمس أو ريح - إلا لأندر » والأندر هو البيدر (١٢) ، وقول صاحب دليل الطالب من الحنابلة : « وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور . وله منعه من ذلك » (١٣) ؛ وقول النووي في المنهاج في عكس ذلك : « ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة . فان تعدى ضمن . والأصح انه يجوز أن يتخذ داره المحنوفة بمساكن حماما واصطبلا ، وحنوته في البزازين حنوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران » (١٤) .

١٩٤ - ثالثا - طريق الغير أو مسيله لا يدخل في القسمة ولا يمنعها :

إذا كان في الدار المشتركة بين اثنين مثلا طريق لثالث أو مسيل ماء ، فانهما يقتسمان الدار إذا شاءا ، ويبقيان طريق هذا الثالث أو مسيله كما كان . ثم ان كان يملك عينهما فذاك ، وإلا ترك له طريق بعرض باب الدار ، لا بعرض

(٥) راجع في بيع الدار والطريق بدائع الصنعة ٢٩/٧

(٦) ٢٩/٧

(٧) شرح المجلة للأناسي ١١٧/٢

(٨) المهاج بتطبيق السراج ٢٢٥

(٩) الغرشي ٢٧٨/٤ ، بلغة السالك ١٢٦/٢

(١٠) وليمضى الضابطة نص كهذا لكنه في الارتفاقات المشتركة

كحق المرور (١٩١ قواعد ابن رجب)

(١١) بدائع الصنعة ٢٨/٧ ، ٢٩

(١٢) الغرشي ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧

(١٣) [١١٧]

(١٤) ٢٩٨ بتطبيق السراج ، معنى المحتاج ٣٦٤/٢

فاذا ادعى أحد المتقاسمين أبنية أو أشجاراً في غير نصيبه ، ردت عليه دعواه ؛ لأن مجرد الاقدام على قسمة الأرض اقرار بالشركة فيها وفي توابعها . بخلاف ما إذا وقعت القسمة على التوابع نفسها ؛ كأن وقعت على بناء أو شجر ، فإن لبعض المتقاسمين أن يدعي ملكية الأرض أو بعضها ؛ أو وقعت على الثمار نفسها ، فإن للبعض أن يدعي ملكية الشجر ، كلا أو بعضاً كذلك ، لأن الشركة في التوابع لا تستلزم الشركة في المتبوعات . وإلا انقلب الأصل فرعاً^(٧) .

وطرد الامام أبو حنيفة وأبو يوسف هذا الأصل في مغرس الشجرة ، فليس يتبعها بدون شرط . وخالفهما محمد فجعله تبعاً على امتداد عروقها العظام ، لأنها بدونها لا تكون شجرة بل خشباً أو حطباً^(٨) وهو مذهب المالكية إلا أنهم لم يقيدوا العروق بالعظام . بل منهم - ومال بعض المتأخرين إلى اعتماده - من يدخل حريم الشجرة كله ، فيشمل ماتظله أغصانها وأوراقها^(٩) وتوسط الشافية والحنبلة ، فجعلوا منفعة البقاء في المغرس إلى حين القطع تابعة ، دون عين المغرس^(١٠) .

١٩٨ - سابعا : الزرع والفاكهة ليسا من

توابع الأرض : لأنهما معدان للنقل لا للقرار ، كالتناع الموضوع في البيت^(١١) . فاذا قسمت الأرض لم يدخل في القسمة - إلا إذا نص على ذلك نصاً صريحاً خاصاً أو عاماً : كأن يقال بما فيها من زرع أو فاكهة ، أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها ؛ ولا يكفي أن يقال بجميع حقوقها أو مرافقها ، لأنهما ليسا من الحقوق أو المرافق [على خلاف في المرافق ، ليس من قبيل ظاهر الرواية]^(١٢) .

على نصيب مقاسمك ، أو أطراف خشب لك على جداره ، أو أغصان شجر مدلاة في هواء نصيبه . فان شرطت الازالة ، فالسالمون على شروطهم ، وإلا ، فان السكوت بمثابة التزام الضرر . على أن هناك كإبن رسم - وان لم يكن عليه الفتوى^(١٣) - من يقول تزال الأغصان المدلاة ؛ ويقسها في ذلك على اطراف الخشب الذي لا يمكن تسقيفه - فانه لكونه لا منفعة فيه ، يعتبر شغلا لحق الغير بغير حق ، فيستحق الابطال . أما الذي يمكن تسقيفه ، فيلتحق بالحقوق كالروشن ، لامكان الانتفاع به . هكذا فصله صاحب البدائع^(١٤) وفي كلام الهندي من الاجمال ما قد يدخل النبس على القارى ، فانظره ان شئت^(١٥) .

[ولو كان ابقاء هذه الارتفاقات مشروطاً في القسمة ، لوافق الشافية على بقائها . لأن المسألة تكون من قبيل بيع المنافع ، فلا يملك البائع الرجوع - أما مجرد الرضا بلا عوض فعارية يصح الرجوع فيها^(١٦) . على أن السكوت قد لا يكون عن رضا بل عن سهو أو غفلة] .

١٩٧ - ساسا - الأشجار والأبنية تابعة

للأرض دون العكس : وقد قدمنا هذا في مطلع الفصل الثالث ، مع المذاهب فيه^(١٧) . ويترتب عليه أنه في أي حصة وجدت أشجار أو أبنية فإنها تكون لصاحب الحصة ، دون حاجة إلى التنصيص على ذلك ، أو حتى الإشارة إليه^(١٨) .

(١١) رد المحتار ١٧٦/٥

(١٢) [٢٩/٧]

(١٣) الفتاوى الهندية ٢١١/٥

(١٤) المنهاج بتعليق السراج ٢٣٦

(١٥) ر : ف / ١٥٥ ، ١٥٦]

(١٦) فالشريكان يقسمان كرماً بينهما ويحذفان طريقاً جديدة لأحدهما ذات اشجار ، وتكون هذه الاشجار لمن جعلت الطريق له ملكاً . فان كان انما جعل له حق المرور فحسب ، فالاشجار كالطريق مشتركة (الفتاوى الهندية ٢١٦/٥)

(٧) رد المحتار ١٧٥/٥ ، ١٧٦

(٨) مجمع الانهر ١٦/٢

(٩) الخرشى وهو اشبه ٩٠/٤

(١٠) المنهاج بتعليق السراج ١٩٨ ، دليل الطالب ١٠٨

(١١) وكالتناع الموضوع في البيت ، بل هو منه ، باب الدار

الذي خلغ منها ووضع فيها قبل قسمتها (الفتاوى

الهندية ٢١٧/٥)

(١٢) الفتاوى الهندية ٢١٥/٥

البناء أو الغراس بها في نصيب واضعه ، طريقا من طرق الازالة^(٢) كذا قيل ، والذي اعتمده أنه لا يملك حق الازالة بل حق طلبها .
وأقرب شيء إلى هذا ما قاله المالكية من أن الخيار للمغضوب منه : ان شاء تملك البناء أو الغراس بقيمة مقلوعا ؛ وان شاء أمر الغاصب بالقلع وتسوية الأرض^(٣).

أما الشافعية والحنابلة فيلزمون الغاصب بالقلع (وتسوية الأرض ، أو ضمان نقصها) وأجرتها إلى وقت تسليمها^(٤) . ولكن الظاهر أن هذا عند التشاح وأنه لو وقع الاتفاق على الإبقاء بالقيمة فلا مانع منه . ولذا جاءت عبارة المهذب هكذا « وان غصب أرضا فغرس فيها غراسا ، أو بنى فيها بناء فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقص البناء لزمه ذلك لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لعرق ظالم حق »^(٥) فترك الخيار للمغضوب منه ان شاء تمسك بحقه في طلب الازالة ، وان شاء تنازل أو اتفق مع خصمه - وان كان هذا الخصم لا يلزم إلا بالازالة .

٢٠٠ - وفي القوانين الحديثة أيضا يكتفون بأن هذا مفهوم غني عن الذكر : فقد جاء في شرح القانون المدني المصري للسنهوري - مما يتعلق بموضوعنا هذا قبل القسمة - ما يلي : « جاز طبقا لاحكام التقنين المدني الجديد أن يجبر الشريك الباني على ازالة البناء ، ودفع تعويض لسائر الشركاء عما عسى أن يكون هذا البناء قد الحق بالأرض من ضرر^(٦) إلا أنهم عدلوا الحكم الذي كان في القانون المدني القديم مطابقا للشريعة من أن موافقة الشركاء على ابقاء البناء لا بد أن

وهذا ما لا خلاف فيه على الجملة - وان كان يقع الخلاف في البذر والفاكهة غير المؤبرة : فالمالكية على دخولهما ؛ والشافعية والحنابلة على دخول الفاكهة ، دون البذر . وهذا شيء فرغوا منه في البيوع . وتستثنى الطوائف الأربع (من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة) أصول الزرع الذي يجز مرارا - كالبرسيم المعروف - فيلحقونها بالشجر ويجعلونها على الأصح كالحزء من الأرض فتبعتها ، وتبقى الجزة الأولى الظاهرة فعلا غير داخلة^(٧) .

١٩٩ - ثامنا : البناء أو الغرس غير المشترك يقع في نصيب غير واضعه ، مستحق الازالة :

لأن واضعه إما أن يكون قد وضعه بغير إذن من وقع في نصيبه ، أو بإذنه : فان كانت الأولى فهو غاصب لحن مقاسمه هذا ؛ ومن حق المغضوب منه الزام الغاصب بالازالة مع ضمان ما ينجم عنها من نقص الأرض - وان كان له أن يعطي الغاصب خيار التزول عن البناء أو الغراس بقيمة مستحق الازالة (القلع) ، بل أن يلزمه بذلك إن كان نقص الأرض بالازالة لا شك فيه .

وان كانت الثانية فان البناء أو الغراس لا يكون غير مشترك إلا إذا كان الآذن قد أذن في وضعه لنفسه (نفس الواضع) ؛ وإذن فهذا الآذن عارية ؛ ومن حق المعبر الرجوع في عارته .

أما ان كان قد أذن في وضعه للشركة ، فهو من المال المشترك نفسه ، ولواضعه إذن حق المطالبة بتفقات حصته فيه ، أعني مطالبة من وقع البناء أو الغراس في نصيبه .

هذا بعد القسمة ؛ أما قبلها ، فان للشريك في حالة عدم اذنه حق الازالة أو طلبها في الحال - وتكون قسمة ما يقبل القسمة ، إذا وقع

(٢) رد المحتار ١٧٦/٥ ، مجمع التهر ٢/٤٦٢ ، شرح المجلة للانس ٤/١١٧

(٣) الخريسي ٤/٣٥٩ ، بلفة السالك ٢/٢١٤

(٤) المهذب ١/٣٧١ ، القهاج بتطبيق السراج ٢٧٢ ، نيل الطالب ١٢٧

(٥) المهذب ١/٣٧١ ، والحديث عند ابي داود والدارقطني ، وحسن المحافظ في بلوغ المرام اسناده [نيل الاوطار ٥/٣١٩

• [٢٢٠

(٦) الوسيط ٢/٨٢٤

(١) مجمع التهر ٢/١٥ ، الخريسي ٤/٩١ ، منهاج الطالبين ١٩٦٠١٩٦ ، دليل الطالب ١.٨ ، قواعد ابن رجب ١٥٧

الفصل الخامس

احكام الطوارئ

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

الغبن

٢٠٢ - الغبن إذا كان سيرا محتملا ، فهذا قلما تخلو منه قسمة ؛ ولذا لا تسمع دعواه ، ولا تقبل بيته .

أما الغبن الفاحش - الذي لا يتسامح فيه عادة ، في كل قضية بحسبها^(١) - فهذا هو الذي تسمع دعواه ؛ ثم ان قامت به حجة ، من بيته من جانب المدعي ، أو اقرار من جانب المدعى عليه ، فان القسمة تكون مستحقة الفسخ ، وللمغبون أن يستقل بفسخها^(٢) وبعد ذلك ان شاء الشركاء أو بعضهم ، أعيدت القسمة على وجهها دون جور أو تحيف ، ودون خطأ متفاحش . سواء في ذلك قسمة الاجبار وقسمة التراضي ؛ لأن التعادل شريطة صحة القسمة بكل حال ، ما لم ينزل أحد عن شيء يطيب نفس منه ، ولأن الاجبار أو القضاء مشروط بالعدالة .^(٣) وان

تكون اجماعية ، واكتفوا في التقنين الحديد بموافقة أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، شفقة بالشريك الباني ، لأنه قد يتعذر حصوله على الموافقة الاجماعية وقد يكون بحاجة إلى البناء ؛ وبسبب هذه الشفقة نفسها اعتسفت محكمة النقض في مصر تفسير « ملك الغير » الوارد في المادة ٦٥ من القانون المدني المصري السابق فاعتبرت الشريك الباني في الأرض المشتركة ليس بانيا في ملك الغير وان كان لشريكه حق شائع في موضع بنائه ؛ إذ يكفي أن يعطى هذا الشريك الحق في طلب افراز نصيبه ، أي طلب القسمة ، ثم تنتظر نتائجها ؛ فان وقع البناء في نصيب الباني فقد تبين أنه بني في ملكه ؛ وإلا فلنموقع البناء في نصيبه طلب إزالته أو ابقاؤه بالشروط التي قررها القانون^(٤) وهذا - وان كان مبينا على نظرية قانونية حديثة ، ما تزال محل جدل ، تقرر أن القسمة كاشفة لاناقله^(٥) - يمكن أن يكون تفسيرا لعبارة صاحب تنوير الابصار فقد جاءت هكذا : بني أحدهما بغير إذن الآخر ، فطلب شريكه رفع بنائه ، قسم : فان وقع في نصيب الباني ، فيها ، وإلا هدم^(٦) فان ظاهره تعيين القسمة ، على خلاف فيه كما أسلفناه^(٧) .

٢٠١ - أما البناء الذي وافق عليه الشريك ، فله في القانون المدني المصري نفس الحكم الذي قررناه : أعني أنه يكون على الشريك الموافق تكاليف بناء حصته ، ويكون الشريك الباني بمثابة الوكيل^(٨) .



(١) في تعريفات الجرجاني : اليسر ما يدخل في تقويم مقوم والفاحش ما ليس كذلك .

(٢) الكفاية مع فتح القدير ٢٧٢/٨ .

وقع في كلام بعض الحنفية التصريح بان القسمة حينئذ تكون باطلية (رد المحتار ١٧٥/٥)

(٣) على هذا جرى التقنين الفرنسي [الوسيط للسنة ١٩٠١/٢] وشد التقنين المصري فلم يجز الطعن بالغبن في القسمة القضائية، ونص في قسمة التراضي على أن التعويض بكامل الحصه - ولو بتقود - يسلب المغبون حق الفسخ ثم لم يعتد بالغبن مالم تزد قيمته عن قيمة خمس النصيب حال القسمة (م ٥ مدني) ، (الوسيط للسنة ١٨٩٩/٢) وقد ترتب على هذا التقدير للغبن المرخص في الفسخ =

(١) الوسيط للسنة ١٨٢٤/٢ ، ٨٢٥

(٢) الوسيط للسنة ١٩٢٨/٢ - ٩٥٦

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥

(٤) [ر : ف / ١٩٩]

(٥) الوسيط للسنة ١٨٢٥/٢

لا مطعن له فيها(٢) فهذه دعوى لاتسمع ، لمكان التناقض بينها وبين الاقرار السابق .

٢٠٣ - هكذا يتلخص مذهب الحنفية ، في دقة ووضوح . وان كان منهم من يعبر بالغلط ، يدل الغبن ، إذ لا شك أن الغبن قد يكون بسبب الغلط (٤) - وان كان أيضا قد يكون جورا متعمدا ، فيكون أحق بالازالة(٥).

وهو ، كما ترى ، لم ينظر فيه إلى سبق الاقرار باستيفاء الحق إلا في حالة تجرد الدعوى مما يسندها .

ولكن من الحنفية من لا يغفل النظر إليه بحال ؛ ويطرد التناقض حتى بين هذا الاقرار والدعوى المدعمة بالحجة والبرهان ، كشهادة رجلين عدلين خيرين ؛ ويرى من أجل ذلك أن لا تقبل الدعوى المسبوقه بهذا الاقرار إلا في إحدى حالتين اثنتين ، لانتفاء معنى التناقض فيهما :

أ - حالة تضمن الدعوى معنى الغصب : كأن يدعى انه بعد ما قبض حقه أخذ مفاصمه بعضه - كما يقع كثيرا في التنازع على الحدود - وينكر هذا المفاصم .

وفي هذه الحالة ان كان للمدعي بينة قضى له بها - ولو كانت للآخر بينة أيضا ، ترجيحاً لبينة الخارج . وان لم تكن له بينة وطلب يمين خصمه حلف له .

[ولكن في الحقيقة ليست هذه من دعوى الغبن في القسمة في كثر أو قل] .

كان ثم من يستثنى قسمة التراضي لغلبة معنى المعاوضة فيها ؛ والغبن لا تأثير له في بیاعات الملاك(١) . ولا يختلف الحكم لو كان مع المدعي عليه أيضا بينة معارضة. لأن بينة الخارج تقدم(٢) أما مجرد دعوى الغبن التي لا تسندها حجة ؛ فهذه ان لم يكن قد سبق من صاحبها اقرار باستيفاء حقه تسمع دعواه ويستحلف له - ان شاء - من يدعي قبله . لأنه يدعى ممكنا ، وذلك ينكر « والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر » : فان كان المدعى قبله اثنين ، فحلف واحد ونكل الآخر ، يجمع النصيبان نصيب المسدعي ونصيب الناكل . ويقسم المجموع بينهما بنسبة حقيهما ؛ لأن النكول حجة في حق الناكل ، دون الخالف .

أما دعوى الغبن المجردة من الحجة والمسبوقه باقرار المدعي باستيفاء حقه - ولو اقرارا ضمنيا : كأن شهد بصحة بيع مفاصمه حصته . وانه

= مجافاة صراحة لروح العدالة ، كما ترى في المثال التالي ونقله لك بنصه كما فكروه .

«إذا فرضنا ان قدرت قيمة المال الشائع مبلغ ٥٠٠ جنيه، وكان هناك شركاء خمسة بمصص متساوية ، كان الواجب ان تكون قيمة النصيب المرز لكل شريك ١٠٠ جنيه . ويجب حتى يعتبر الشريك مغبونا في هذه القسمة ، ان تنزل قيمة المال المرز الذي وقع في نصيبه عن الاربعة الاخماس حتى يكون مغبونا في اكثر من الخمس ، اي يجب ان تكون قيمة المال الذي وقع في نصيبه اقل من ٨٠٠ جنيه . اما اذا كانت هذه القيمة ٨٠٠ جنيه او اكثر فانه لايجوز له ان ينقض القسمة للمغبين . فاذا فرضنا ان اربعة من الخمسة الشركاء كانت قيمة نصيب كل منهم ٨٠٠ جنيه ، فيكون مجموع انصبة الاربعة ٣٢٠٠ جنيه ، واخذ الشريك الخامس الباقي ، اي اخذ ١٨٠٠ جنيه ، فيالرغم من التفاوت الكبير بين نصيب الشريك الخامس ونصيب كل من الشركاء الاربعة لايجوز لاي من الشركاء الاربعة ان يطلب نقض القسمة للمغبين لان الغبن الذي اصاب كلا من الشركاء الاربعة لايزيد على الخمس (الوسيط للمنهوري ٢/٩٠٣ ، ٩٠٤) .

(٢) شرح المجلة للاتاسي ٦٩/٤

(٤) في التقنين المدني المصري او بالهرى الفرنسى ، يقولون : إن الخطأ في الحساب يصحح ، ولا تبطل به القسمة ولا تنقض (وسيط المنهوري ٢/٩٠٢) .

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٦

(١) العناية مع فتح القدير ٣٧٧٨

(٢) ردالمحتار ٥/١٧٤ ، ١٧٥

أن الغبن إذا ثبت وقوعه عمداً أو خطأً بحجة قامت عليه^(٧) فإن لمدعيه الحق في نقض القسمة^(٨) وإلا فليس له على خصمه سوى اليمين . إلا أنهم يخالفونهم في ثلاثة مواضع : عدا المشهور من ذهابهم إلى تقديم بينة ذي اليد .

الموضع الأول : أنهم لا يفرقون بين سبق اقرار المدعي باستيفاء حقه وعدمه .

الموضع الثاني : أنهم لا يفرقون بين الغبن الفاحش واليسير . وإن كان من المالكية - كابن

(٧) يصرح بعض الشافعية بأن منها علم القاضي ، أو شاهداً وبينما [نهاية المحتاج ٢٧٦/٨] ويجزم متأخروهم بأنه لا يكفي هنا رجل وامرأتان ولا رجل وبين [التجريد المبدى ٢٧٧]

(٨) وقع في كلام بعض الضابطة التصريح بطلان القسمة حينئذ ونص عليه الشافعية هنا فيما إذا ثبت الغلط في كيل أو وزن الربوي ، كما نصوا على أن البطلان حينئذ لا يثبت الخلاف لمضى الربا [مغنى المحتاج ٤/٢٥٥] والمغني لابن قدامة ٥٠٨/١١ والفروع ٨٥١/٢] ويسدو أن البطلان مطلقاً - لا في خصوص هذه الجزئية - هو مقصود الشافعية هنا بقولهم « نقضت القسمة » ، كما رأينا مصرحاً به في كلام الضابطة وبعض الضمنية ، اعنى أنهم يعنون أنه بنبوت الغبن يبين الإقسمة ، وليس النقض إلا مجرد الظاهر لهذه الحقيقة . يدل على ذلك امران : الاول : أنهم عبروا بالنقض أيضاً بالنسبة للقسمة التي هي محض تمييز حقوق ، مع أن حقيقة القسمة حينئذ لا توجد أصلاً مع الغبن . الثاني : أنهم قاموا بنقض القسمة بنبوت الغبن على نقض قضاء القاضي بنبوت ظلمه [مغنى المحتاج ٤/٢٥٥] وقد قالوا في تفسير نقض هذا القضاء - في مباحثه - أنه يبين أن لا حكم في الواقع ، وليس النقض إلا مجرد إظهار لبطلانه [التجريد المبدى ٤/٢٥٤] . لكن عبارة بعض حواشي المالكية هكذا : « كان له (أى المدعى الغبن) النقض » [الخرشى ٤/٤١٢] .

ب - حالة اقرار المدعي عليه . كما قرره صاحب المبسوط إذ يقول : « اقتسما الدار واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ، ثم ادعى أحدهما بيتاً في يد صاحبه ، لم يصدق إلا أن يقر به صاحبه ؛ لأنه متناقض^(٩) » .

وهذه طريقة القدوري وصاحب الهداية وجماعة من المفتين ، كقاضي خان^(١٠) .

[ولا يخفى مجافاتها لروح العدالة] ؛ إذ كيف ينكر على المدعي حقه بعد ما ظهر كالشمس الطالعة لمجرد انه أقر خطأً باستيفائه ! أو كما يقول صدر الشريعة - على بعض قصور فيه - « انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره ، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله ؛ فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق^(١١) » .

ولذا اعتمد ابن عابدين الطريقة الأولى ، تبعاً لما جزم به أكثر أصحاب المتون ، وسبقه إليه آخرون : كصاحب المواهب والاختيار ، إذ يقول الأول : « تقبل بيته ، وقيل لا » ويقول الثاني : « وقيل لا تقبل دعواه للتناقض^(١٢) »

[ومن عجب بعد هذا كله أن يجروا في المجلة العدلية^(١٣) على الطريقة الثانية ضارين بالمنطق الصحيح عرض الحائط] .

٢٠٤ - والأئمة الثلاثة يوافقون الحنفية^(١٤) على

(١) رد المحتار ٥/١٧٤

(٢) فتح القدير ٨/٣٧٠ ، رد المحتار ٥/١٧٤

(٣) رد المحتار ٥/١٧٤

(٤) رد المحتار ٥/١٧٤

(٥) [م ١١٢٧]

(٦) لكن بشرطه تفريدها الملكية ، وهي أن لا يتقدم العهد بالقسمة ، أي ان لا تنص عليها مدة تشعر بالرضا ، وهذا بمضهم بعام ، وهو الذى عليه القاتون المذنب المصرى [الوسيط للسهرورى ٢/٩٠٦] ، وسلمه جماهيرهم فيما لم يتفاحش ، أما فيما يتفاحش فقد هداه بعضهم بنصف عام ، وتركها للعرف آخرون ، ومنهم من نص على أن المدعى يحلف بكل حال أنه ما اطلع قبل ذلك على الغبن ورضى به الخرشى وحواشيه ٤/٤١٢ وبلغته السالك ٢/٢٤٤

٢٠٦ - ١ - لأن ما ادعاه محتمل ثبت بينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه .

وقولهم إن حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح ؛ فإنه إنما يسقط مع علمه . أما إذا ظن انه أعطى حقه فرضى ، بناء على هذا ، ثم بان له الغلط ، فلا يسقط به حقه ؛ كالثمن والمسلم فيه : فإنه لو قبض المسلم فيه بناء (١٠٠) على انه عشرة مكابيل راضيا بذلك ثم ثبت انه ثمانية ، أو ادعى المسلم إليه انه غلط فاعطاه اثني عشر ، وثبت ذلك بينة ، لم يسقط حق واحد منهما بالرضا ، ولا يمنع سماع دعواه وبيته .

٢ - ولأن المدعى عليه في مسألتنا ، لو أقر بالغلط لتقضت القسمة . ولو سقط حق المدعى بالرضا لما نقضت القسمة باقراره ؛ كما لو وهبه الزائد .

٣ - وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع دارا على أنها عشرة أذرع ، فبان تسعة أو أحد عشر ، أن البيع باطل في أحد الوجهين ، وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه ؛ والبيع إنما يلزم بالراضي - فلو كان الراضي يسقط حقه من الزيادة ، لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص ، والله أعلم .

٢٠٧ - ٤ - ولأن من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه ؛ كما لو اقتسما شيئا وتراضيا به ، ثم بان نصيب أحدهما مستحقا .

فان قيل فلم لا نعطي المظلوم حقه في هاتين المسألتين (يعني قسمي الاجبار والراضي بعد ثبوت الغبن) ولا تنقض القسمة ، كما لو تبين الغلط في الثمن أو المسلم فيه ؟ قلنا لأن الغلط هاهنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها ، وهو تعديل السهام ، فتبطل لفوات شرطها . وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد ،

(١٠) اي معتقدا انه عشرة

أبي زيد - والحنابلة من يوافق الحنفية على اشتراط أن يكون الغبن فاحشا (١١) .

الموضع الثالث : أنهم يفرقون بين قسمي التراضي والاجبار (١٢) . ويقصرون النقص بثبوت الغبن على قسمة الاجبار دون التراضي (عكس القانون المدني المصري) لنفس المعنى الذي أبداه بعض الحنفية ، إذ ذهبوا إلى هذه التفرقة عينها (١٣) أو - ان شئت بعبارة هؤلاء - لأن في قسمة التراضي رضا بترك الزيادة ، كما لو اشترى شيئا وغبن فيه (١٤) . اللهم إلا إذا جرينا في قسمة التراضي على أنها محض تمييز حقوق ، فحينئذ تنقض أيضا بثبوت الغبن ؛ لان أصل معناها لا يتفق معه (١٥) .

٢٠٥ - على أن منهم - على القول بأنها بيع - من لا يفرق بينها وبين قسمة الاجبار ، كما هو معتمد الحنفية ، وهذا هو الذي جرى عليه خليل من المالكية وشهره - وان استثنى قسمة التراضي التي لم تبين على تقويم ولا تعديل ولم يعقدها وكيل ، كما قيده (١٦) ؛ لأنها على هذا النحو لا تشبه قسمة القرعة (١٧) - وجرى عليه الاصححري من الشافعية (١٨) وابن قدامة من الحنابلة وله في ذلك عبارة جامعة يحسن اثباتها هنا ، كما هي ، وهذا نصها : « والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها ، وأنه متى أقام البينة بالغلط - أي أنه أعطى دون حقه - كما في عبارة له سابقة (١٩) نقضت القسمة (لوجوه التالية) :

(١) بلفظ السالك ٢٤٤/٢ ، الفروع ٨٥١/٢ ، الانصاف ٣٥٩/١١

(٢) عبارة المالكية : بين قسمة القرعة وغيرها [بداية المجتهد ٢٧٠/٢] وعبارة الحنابلة بين ما إذا قسم قاسم القاضى او من هو بصفاته وما إذا لم يكن الأمر كذلك [المغنى ٥٠٦/١١]

(٣) ر : ض/٢٠٢

(٤) معنى المحتاج ٤٢٥/٤

(٥) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، الانصاف ٣٥٢/١١

(٦) التفتة وحواشيها ٧١/٢

(٧) الخرشى ٤١٢/٤

(٨) المذهب ٣٠٩/٢

(٩) ٥٠٧/١١

كما في البيع . وكل ما زاده الحنفية شي مستغنى عنه وهو التنبيه على انه إذا وجد مانع من الرد فان واجد العيب لا يرجع بتمام النقصان كما في البيع بل بنصفه (أي إذا كانت الشركة بين اثنين على سواء) من نصيب شريكه ، نظرا لما بين طبعي المحلين من تفاوت^(٧).

٢١٠ - والذين بسطوا الموضوع وأوسعوه بحثا وتفصيلا هم المالكية ، إذ يبدون بتقرير مبدأ الرد بالعيب ، كما قرره الحنفية ، من غير فرق بين عقار ومنقول أو قسمة اجبار وقسمة اختيار ، وبالتصريح بأن لواجد العيب أيضا حق التماسك^(٨) ، أي الامتناع عن الرد ، لكن دون أن يرجع بشي لأنه المقصر بترك الرد . ثم يفرقون في الرد بين حالتين :

٢١١ - الحالة الأولى : أن يكون العيب في أكثر

النصيب^(٩) : وفي هذه الحالة يكون من حق واجد العيب أن يرد نصيبه بأسره ، ويتنقض القسمة . واذن تعود الشركة كما كانت ان كان النصيبان^(١٠) قائمين : لم يفوتا ولا أحدهما ، كلا أو بعضا . وإلا فلكل من السالم والفات حكمة : فالسالم شركة كما كان - وبمثابة السالم مثل المثلي الفات - والفات القيمي يرد من فات بيده نصف قيمته^(١١) يوم قبضه أياه ،

فان العقد قد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته ؛ بخلاف مسألتنا^(١٢).

[ومن المفارقات اللطيفة أن هذا الذي نفاه من الاكتفاء عن نقض القسمة برد النقص على صاحبه هو الذي اقتصر عليه بعض كتب الحنابلة المتأخرة^(١٣) ولكن لا عجب فقد تركوا أصل قوله في التسوية بين قسمي الاجبار والراضي] .

تنبيه :

٢٠٨ - هل تسمع دعوى الحيف أو الغلط على القاسم نفسه ؟ يقول الرملي من الشافعية في نهاية المحتاج : « لا تسمع على قاسم الحاكم ؛ لأنه لو أقر لم تنقض^(١٤) » ومعنى ذلك أنها تسمع على قاسم غيره فحسب . ولكنه يضيف أن الزركشي بحث سماعها على قاسم الحاكم ، رجاء أن يثبت صدق الدعوى ، فبرد الاجرة ، ويغرم للمغبون ما غبن به : كما لو قال قاض غلطت في الحكم ، أو تعمدت الحيف^(١٥)؛ وقده الخطيب في معنى المحتاج بما إذا لم يصدقه الشريك المدعى عليه ، وإلا نقضت القسمة^(١٥) [وهو مفهوم غني عن البيان] .

الفرع الثاني

العيب

٢٠٩ - لم يحكم بطلان القسمة بظهور العيب في بعض الانصباء إلا الحنابلة . وليس هو أصل المذهب ، وانما أبوه احتمالا ، بناء على أن التعديل من شرائط القسمة^(١٦) .

وفيما عدا ذلك نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يجولون أحكام العيب هنا على أحكامه في البيع . ولا يزيد أكثرهم على القول بأنه إذا وجد أحد المتقاسمين بنصيبه عيبا ، فان له حق الرد بالعيب ،

(١) المغنى ٥٠٨/١١ .

(٢) مطلب اولي النهي ٥٦٢/٦ كما قاله القننون الوضعيون وتصح خطئ الحساب رفد : ٢٠٣ تطبق ؛

(٣) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨

(٤) أيضا نهاية المحتاج ٢٧٦/٨

(٥) ٤٢٥/٤ .

(٦) المغنى ٥١٠/١١ ، والاتصاف ٣٦٢/١١

(٧) بدائع الصنائع ٢٨/٧ ، والمذهب ٣٠٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٢٦/٤ ، والمغنى ٥١٠/١١

(٨) التعبير المتداول عند غيرهم : الإمساك

(٩) في كلام ابن القاسم في المدونة انزال الجزء الأهم منزلة الجزء الأعم ، فقد سألته ستون عن اثنين تقاسما فاخذ احدهما نخلا ودورا وحيوانا ، واخذ الآخر بزرا وعطرا وجواهر ، وتراضيا على ذلك توجد احدهما في بعض ماصارله عيبا - وليكن الجواهر وحدها ، أو بعض المطر - ايرد ماوجده معيبا فنصب ؟ أم جميع نصيبه ؟ فاجاب ابن القاسم : ان كان المعيب هو وجه ماصار له رد جميع نصيبه (المدونة ٢٠٥/١٤)

(١٠) ولقترض ان الشركة كانت بين اثنين مناصفة .

(١١) صحح الخري العبارة (وهي عبارة خليل) بقية النصف (٤١٤/٤) .

٢١٤ - وفي التقنين المدني المصري ، لا يقدرون العيب يبحث : ويكتفون باعطائه أحكام الغبن إذا بلغت قيمته أكثر من الخمس^(٥).

الفرع الثالث

الاستحقاق

٢١٥ - إذا استحق جميع المال المقسوم تبين أن لا قسمة ، لأنها لم تصادف محلا . وإذا استحق نصيب أحد المتقاسمين بأسره بطلت القسمة ، ورجع من كان أخذه شريكا في بقية المقسوم ، كأن لم تكن قسمة ، باعتبارها كل المال المشترك حيثلذ^(٦) . أما إذا استحق بعض نصيب أحد المتقاسمين (ولنفرضهم اثنين على التساوي) فإن القسمة تبطل في القدر المستحق : ثم هل تستأنف القسمة أو لا تستأنف ؟ وهل يثبت الخيار أو لا يثبت ؟ يبين الجواب بتبع الاحتمالات الممكنة في الموضوع ؛ وهي احتمالات أربعة : لأن المستحق اما أن يكون بعضا معيناً أو شائعا ، وعلى كل اما أن يكون في كلا النصيبين أو في أحدهما .

فلنتناولها بالبحث تباعا ، مع ملاحظة أن لا فرق في ذلك بين قسمي الاجبار والتراضي^(٧).

٢١٦ - الحالة الأولى : أن يستحق بعض معين من نصيب واحد فحسب : وفي هذه الحالة لا يكون لزاما أن تفسخ القسمة عند الحنفية ، إذ لا ضرر على المستحق ؛ ويعطى الخيار للمستحق منه : ان شاء رجع بقسطه (ما يخصه فيما استحق) في نصيب شريكه - فإذا استحق منه النصف

على شريكه ؛ ولم يعتبروا القيمة يوم القسمة ، لأن حق الرد يجعلها كالبيع الفاسد . فإذا فات النصيبان كلاهما ، فان واجد العيب هو الذي يعود بنصف ما زادته قيمة نصيب شريكه على قيمة نصيبه هو^(١) يوم القبض .

٢١٢ - الحالة الثانية : أن يكون العيب في

النصف فاقبل : وفي هذه الحالة لا يكون لواجد العيب حق نقض القسمة ، ورد نصيبه كاملا . وانما يكون له الرجوع بنصف البعض الميعب على نصيب شريكه قيمة : فإذا فرضنا أن القدر الميعب من نصيب واجد العيب هو ثلثه فانه يرجع بنصفه وهو السدس على نصيب شريكه فيستحق قيمة سدس نصيب شريكه هذا ، ولا يعود شريكا فيه . ولكن صاحب النصيب السليم يعود شريكا في الثلث الميعب بحق نصفه^(٢) أي بنسبة ما أخذ منه .

نتبيه :

٢١٣ - ذكر المالكية هنا مما يفوت به

النصيب : الهدم والبناء ، والصدقة والوقف وحوالة السوق في غير العقار ، وطحن القمح . لكن ان كان الفوات بالطحن ، في النصيب السليم ، فعلى صاحبه مثله كيلا ، وان كان في النصيب الميعب فعلى صاحبه قيمته ، لأن العيب يخرج عن المثلية : ثم يكون هذا وهذا شركة بينهما^(٣) .

وكل من أثبت من أهل العلم الرد بالعيب في القسمة ، فانما فرض كلامه - ان كانت القسمة قسمة تراض - فيمن كان جاهلا بالعيب عند القسمة . وقد صرح به الحنابلة^(٤) .

(٥) الوسيط للسنبوري ١٧٣/٣

(٦) رد المحتار ١٧٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٤/٧ ، والتحفة وهو اشبهها ٧٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٧٦/٨ .

وفي التقنين المدني المصري : من استحق نصيبه كله لا يملك حق الفسخ - وأولى اذا استحق بعض نصيبه على التضمن او الشيوع - وانما له حق التعويض على سائر المتقاسمين بنسبة حصصهم ويتحاسبه واحدا منهم

(الوسيط للسنبوري ٩٧١/٨ ، ٩٧٢)

(٧) الفتاوى الهندية ٢٢٥/٥ ، ومطالب أولى النهي ٥٦٢/٦

(١) قياس تصحيح الخريسي السابق ان يقال هنا : يرجع بمازادته قيمة نصف النصيب السليم على قيمة نصف النصيب الميعب .

(٢) ولنفرض ان الشركة كانت بين اثنين مناصفة

(٣) الدونة ٥٠٢/١٤ ، ٥٠٤ ، والخريسي ٤١٣/٤ ، ٤١٤

(٤) المعنى ٥١٠/١١

يستحق قيمته - وان وهم بهذا الأخير بعضهم^(٤).
٢١٨ - أما الشافعية والحنابلة فقد أطلقوا القول
ببطلان القسمة ؛ لأن ما يبقى لكل من المتقاسمين
ليس قدر حقه ، فيحتاج أحدهما إلى الرجوع
على الآخر ، وتعود الاشاعة^(٥). [وهو منطوق شديد
الوضوح قوى الاسر] . وليس معنى
البطلان إلا أن القسمة لم تتحقق أصلا بمعناها
المقرر شرعا^(٦) وقد استثنى الغز بن عبد السلام
ما لو استحق من نصيب أحد الغائبين عين لمسلم :
كان قد استولى عليها الحربيون ، مع كثرة
الجند ، ومشقة النقص - فيعوض من استحققت
منه خمس الخمس ، وتمضى القسمة^(٧).

٢١٩ - الحالة الثانية : أن يستحق بعض معين من
النصيبين ؛ وفي هذه الحالة أيضا لا تفسخ القسمة ،
ان تساوى البعضان المستحقان : كهذه الخمسة
الأذرع من هذا النصيب ، وهذه الخمسة الأذرع
من ذلك . أما ان تفاوتتا - كهذه الستة الأذرع
من هذا ، وهذه الأربعة الأذرع من ذلك^(٨)
فان المستحق منه الأكثر يحق له أن يفسخ القسمة ؛
لأنه سيحتاج إلى الرجوع بما يخصه في الزيادة
- وهو ذراع في مثلنا - على صاحبه في نصيبه ،
فيتفرق عليه حقه . فان رضي بهذا التفرق فذاك
شأنه ، لا اعتراض عليه فيه^(٩).
هكذا يقرر الحنفية .

٢٢٠ - وقد أشار المالكية الى هذا الموضوع
بعبارة موجزة اذ يقولون : « إذا كان الاستحقاق
في النصيبين أو الانصباء ، فانه لا كلام لواحد

رجع بالربع - وان شاء نقض القسمة ، واستأنفا
قسمة جديدة ؛ لثلا يتفرق عليه نصيبه : فالمستحق
منه أيضا لا ضرر عليه ، ما دام الخيار بيده ،
نعم ان عجز عن رد ما وراء ما استحق منه
- كأن كان باع منه شيئا - فان هذا الخيار
يتزع من يده ، ولا يكون له حق نقض القسمة ،
ولا يبقى له إلا حق الرجوع بما يخصه فيما استحق
منه^(١١).

٢١٧ - وبعض المالكية يفسرون مذهبه على
هذا النحو من الخيار إذا كان المستحق من النصف
إلى الربع ، أي تجاوز الربع ولم يتجاوز النصف
(بالنسبة إلى النصيب الذي استحق منه) فيصدق
- فيما يصدق - بالنصف نفسه ، وبالثلث .
لكنهم لم يعتمدوه - وان كان هو نص أشهب ،
لأنه خلاف مذهب المدونة^(١٢) . وقرروا الخيار على
نحو آخر ، يتلخص في أن المستحق منه ان شاء
تماسك ، ولم يرجع على شريكه بشي ؛ وان
شاء رجع عليه شريكا في نصيبه بقدر ما يخصه
هو فيما استحق منه . وضربوا لذلك مثلا [يمكن
تعديله] إلى دارين أخذ كل من المتقاسمين دارا
منهما ثم استحق من أحدهما نصف داره : فان
له أن يتماسك ، ولا شي له ؛ وله أن يرجع
شريكا بربع الدار الأخرى ، ان كانت قائمة -
فان فانت رجع على صاحبها بربع قيمتها يوم
قبضه إياها^(١٣) . أما إذا كان البعض الذي استحق
أكثر من نصف النصيب الذي وقع فيه أو كان
ربعه فأقل ، فلا خيار للمستحق منه في كلتا
الحالين . بل تنفسخ القسمة في الحالة الأولى ،
وترجع الشركة كما كانت ؛ وتبقى لا حق في
نقضها في الحالة الثانية ، وليس للمستحق منه
إلا الرجوع على مقاسمه بنصف قيمة ما استحق
منه هو ؛ ولا تعلق له بنصف ما يقابله من نصيب
شريكه : فلا هو يرجع شريكا به ، ولا هو

(٤) القرشي ٤١٤/٤ ، التحفة وحواشيها ٧٤/٢

(٥) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، ومطالب أولي النهى ٥٦٣/٦

(٦) مفني المحتاج ٤٢٦/٤ ، والمفني لابن قدامة ٥٠٩/١١

(٧) مفني المحتاج ٤٢٦/٤

(٨) والقرض تساوي النصيبين ، والا غارعي انما هو التساوي

النسبي ، أي ان تكون نسبة ما استحق من هذا الى

نصيبه هي نسبة ما استحق من ذلك الى نصيبه

(قواعد ابن رجب ص ٤٦٥)

(٩) رد المحتار ١٧٥/٥ +

(١١) الفتاوى الهندية ٢٢٥/٥ ، ورد المحتار ١٧٤/٥

(١٢) التحفة وحواشيها ٧٤/٢

(١٣) القرشي ٤١٤/٤ .

نصيبه شيئا ضمن حصة شريكه فيما باع ؛ لأن القسمة تنقلب بالاستحقاق فاسدة ، والمقبوض بالفساد مملوك ، فينفذ بيعه ؛ لكنه مضمون بالقيمة ، فعليه هذا الضمان هنا .

وقد ذكر الطحاوي والحاكم الشهيد أن محمد بن الحسن هنا مع أبي يوسف . وليس كذلك ، فمحمد مع الامام - كما روى ابن سماعه وابن رستم - على رفض قوله ، لأن ظهور مثل هذا الاستحقاق ، الذي ليس هو في كل نصيب ، لا يخل بمقصود القسمة الذي هو التمييز والافراز ؛ ولذا تصح القسمة لو انشئت هكذا منذ البدء : كما لو كان مقدم الدار مشتركا بين ثلاثة ، ومؤخرها بين اثنين منهم ، فاقسم الاثنان على أن لأحدهما نصيبهما في المقدم مع جزء معين من المؤخر وللآخر الباقي (٤) . واذن فلا مانع من بقاء القسمة على الصحة ، ويكون حكم هذه الحالة - عند الامام ومحمد - هو بعينه حكم الحالة الأولى (حالة استحقاق بعض معين في نصيب واحد) (٥) .

وهو أيضا كذلك عند المالكية لا يختلف عن حكم الحالة الأولى عندهم بما قدموه فيها من تفاصيل (٦) .

أما الشافعية والحنبلة فيقضون بالبطلان لعدم وصول كل متقاسم إلى حقه . وهو في المعنى تعليل أبي يوسف ، فهم يوافقونه حكما وتعليل (٧) .

٢٢٢ - الحالة الرابعة : أن يستحق بعض شائع من النصيبين : وفي هذه الحالة يمكن أن يتساوى البعضان المستحقان (تساويا نسبيا) ، كما لو استحق على الشيوع نصف أو ثلث الدار المقسومة

منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (١) . [وواضح أنه لا يلزم الاستواء : فقد يستحق من واحد أكثر مما يستحق من الآخر ، كما مثلنا آنفا . ولعلمهم عند التفاوت ينظرون إلى الزيادة فحسب ، ويجعلونها من قبيل الاستحقاق من واحد .]

أما الشافعية والحنبلة فيوافقون على بقاء القسمة في الباقي في حالة تساوي المستحق من كلا النصيبين ، لعدم التراجع ؛ ولكنهم عند تفاوته يقضون ببطلان القسمة ، لأنه مع الحاجة إلى التراجع لا يتحقق أصل معناها (٢) . على أن الحنبلة يستثنون من الصحة عند التساوي ما إذا كان ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر منه في نصيب الآخر - كأن كان يسد طريقه ، أو مجرى مائه ، أو يمنع عنه الضوء والهواء - ويحكمون ببطلان القسمة حينئذ ، لفوات معنى التعديل (٣) . [ولا أحسب الشافعية يخالفون عن هذا لأنه لا تساوي إذن في واقع الأمر] .

٢٢١ - الحالة الثالثة : أن يستحق بعض شائع في نصيب واحد : كما لو اشترك رجلان في قطعة أرض على الشيوع وغاب أحدهما ، واشترى الآخر قطعة أخرى ضمها إلى الأولى ثم مات وورثه ابنه واقتسما الأرض كلها (القطعتين) مناصفة وهما لا يعلمان ؛ فعاد الشريك الغائب وأثبت استحقاقه في القطعة الأولى وقد وقعت في نصيب أحدهما : وفي هذه الحالة يرى أبو يوسف أن لا مفر من نقض القسمة ، أي الحكم بفسادها ، لأن مقصودها لم يتحقق ، وهو تمييز الانصباء بعضها من بعض ؛ لبقاء الشيوع في النصيب الذي ظهر فيه الاستحقاق بمجرد ظهوره ، وفي النصيب الآخر يرجوع المستحق منه فيه بحصته مما استحق . واذن تستأنف القسمة : فيقسم الباقي بعد الاستحقاق ، لا فرق بين ما استحق منه وما لم يستحق ، فان كان المستحق منه قد باع من

(٤) لإيضاح الفرق .

(٥) الزيلعي على الكفر ٢٧٤/٥ ، ورد المختار ١٧٤/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٢٤/٥ .

(٦) النخبة وهو أشبهها ٧٢/٢ .

(٧) الشراوي على التحرير ٥٠٠/٢ ، ومطلب أولى النهي ٥٦٣/٦ .

(١) الخريسي ٤١٥/٤

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، والمغني ٥٠٩/١١

(٣) المغني ١١ / ٥٠٩ ، ومطلب أولى النهي ٥٦٣/٦

تنبيه :

٢٢٣ - إذا قسمت دار واحدة ، أو أرض واحدة ، بين اثنين ، فبني أحدهما في نصيبه ، ثم استحق هذا النصيب ، فبطلت القسمة ونقض البناء ، فإن الباني لا يرجع على مقاسمه بشئ اتفاقا ؛ لأن هذا من مواضع قسمة الاجبار القضائي فضعف فيه معنى البيع .

أما إذا كانتا دارين أو أرضين ، وأخذ كل واحدة ، ثم استحققت إحداهما ، وقد بني فيها أخذها ، فإن للباني حق الرجوع على مقاسمه بنصف قيمة البناء : أما عند الامام ، فلأن هذا ليس من مواضع الاجبار القضائي ، فبرز فيه معنى البيع ، وما يتبعه من ضمان ؛ وأما عند الصحابين فلأنه ، وإن كان موضع اجبار عندهما إذا رآه القاضي ، فإن هذا لا يتحقق إلا إذا قسم القاضي ، والمسألة مفروضة في قسمة الراضي . وهذا هو الذي اعتمده القذوري ، وقال صاحب البدائع انه الصحيح - وإن كان منهم من يمنع الرجوع على رأي الصحابين ، لمجرد أن هذا في الجملة موضع اجبار عندهما^(٥) .

فإذا كان القاضي هو الذي أجبرهما على قسمة الدارين أو الأرضين فلا رجوع اتفاقا : أما عند الصحابين فبين نفسه ؛ وأما عند الامام ، فلأنها تلتحق - بقضاء القاضي - بالدار أو الأرض الواحدة ؛ إذ كان قضاء في موضع الاجتهاد^(٦) .

٢٢٤ - ولم ينظر الشافعية إلى كون المحل للاجبار أو لغيره ، واطلقوا القول بأنه إذا تبين فساد القسمة ، وقد بني أحد المتقاسمين أو كلاهما (أو تجشم نفقات على نصيبه) فإن الحكم لا يختلف عما لو وقع ذلك بعد بيع فاسد ، إلا في أنه هنا لا يتحمل كل واحد من المتقاسمين

كلها ، وإن يتفاوتا ، كما لو استحق على الشروع أيضا ، نصف أحد النصيبين المتساويين وربيع الآخر . ولكن الحنفية لا ينظرون إلى هذا ، ويطلقون القول بأن القسمة تفسخ ، لثلا يستضر المستحق بتفرقة نصيبه ، أو كما يقولون في الفتاوى الهندية : « تكون القسمة فاسدة »^(١) . ولا يتعرض المالكية لاحتمال التفاوت هنا ، كما لم يتعرضوا له في المستحق من النصيبين على التعيين ، ثم يقولون : ليس لأحد من المتقاسمين أن ينقض القسمة ، لأنهما سواء فيما استحق من نصيبهما ، وإنما يكون حق نقضها للمستحق نفسه ، لثلا يتفرق عليه نصيبه^(٢) .

أما الشافعية والحنابلة [فلو استمروا على منهجهم الواضح : « حيث لا تراجع تصح القسمة ، وإلا فلا » لكان معناه أن القسمة تكون صحيحة في الباقي ، إذا تساوى البعضان المستحقان وغير صحيحة إذا تفاوتتا] . وقد صرح به الشافعية واعتمدوه - وإن سكتوا عن حالة التفاوت ، وجاراهم بعض الحنابلة ، تفريرا على القول بتفريق الصفقة - فلا تنافي بين بطلان القسمة فيما استحق ، وصحتها فيما بقي ؛ ومن متمات القاعدة اعطاء الخيار لكلا الشريكين بحيث لو أثار أحدهما فسخ القسمة لكان له ذلك . لكن صاحب المهمات من الشافعية يزعم ان أكثر الشافعية هنا على عدم تفريق الصفقة ، أي على بطلان القسمة فيما استحق وفيما بقي ؛ وانه المقتضى به ، وبطيل في الانتصار له . وقديما جزم به الشيخ أبو إسحق ؛ لأن القصد من القسمة - هكذا قال - تمييز الحقين ؛ ولم يحصل ذلك ، لشروع ما استحق^(٣) . وهو الذي اعتمده الحنابلة^(٤) .

(١) ٢٢٤/٥ ، رد المحتار ١٧٤/٥ ، ١٧٥

(٢) الخريشي ٤/٤١٥ ، والحنفة وهو اشبهها ٧٤/٢ ، ومن هذا يتبين انهم كالحنفية يفرضون ان المستحق واحد ، مع انه ليس يلزم .

(٣) المهذب للشرازي ٢/٣٠٩ ، ٣١٠

(٤) معنى المحتاج ٤/٢٢٥ ، والاتصاف ١١/٣٦١ ، ومطالب اولي النهي ٦/٥١٣

(٥) البدائع ٧/٢٥ ، ٢٦

(٦) الهندية ٥/٢٢٤

بوجود المستحق أم جهلوا ، كما هو مذهب المدونة - وان كان ابن الحاجب يرى هذا الضمان على من كان يعلم ، بسبب تعديده^(٤) . ٢٢٦ - ولا يفرد الشافعية والحنابلة هذه المسألة بكلام ويكتفون بدخولها في عموم مقرراتهم التي أسلفناها في الاستحقاق^(٥) .

٢٢٧ - ب - ظهور دائن للميت ، أو موصى له بمقدار مرسل من المال : أي لم يعين الموصى التركة لأدائه . وذلك كأن قسمت التركة ، ثم ظهر ان على الميت ديناً ، يستغرق التركة أولاً يستغرقها ، أو ظهر موصى له بعدد من الدنانير أو غيرها كألف أو الفين ، هكذا مرسله دون تقييد بمحل .

والخفية هنا أيضاً يقضون بفساد القسمة ، لأن الدين - وفي معناه الموصى به هنا - مقدم على الارث ، ومانع من تملك الورثة التركة ولا قسمة في غير ملك - الا اذا قضى الدين أو ضمنه الورثة [أو بعضهم بشرط ان لا يرجع في التركة^(٦)] أو غيرهم ، أو ابرأ منه الدائن ، أو اجاز القسمة ، أو كان قد بقي من التركة ما بقي بدينه ؛ اذ لا حاجة الى فسخ القسمة حينئذ ؛ وليس للدائن أو الموصى له ان يصبر على نقض قسمة التركة ، وهو يعطى حقه من غيرها ؛ أو مما بقي منها بلا قسمة ؛ لان حقه ليس متعلقاً بعين التركة^(٧) بل بماليتها وما يقضي به حقه ايا ما كان .^(٨)

٢٢٨ - والمالكية يوافقون الخفية على هذا كله ؛ ولا يفرقون هنا ، كما فرقوا في^(٩) بين قيمى ومثلى .

(٤) التحفة وحواشيها ٧٦/٢ ، والغرضي ٤١٦/٤

(٥) أنظر ف ٢٢٢

(٦) فان شرط الرجوع فيها أو سكت فان القسمة تنقض ، لأنه لم يزد على استبدال دائن بدائن (الفناوى الهندية ٢٢٢/٥ ، الاتحاف باشباه ابن نجيم ٥٢٥ .

(٧) نظر فيه الطحطاوى بان الدين يتعلق بعين التركة بعد

خمة الميت . ونقله ابن عابدين ، وسكت عنه (رد المحتار) ١١٧٥/

(٨) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥ والعناية مع فتح القدير ٣٧٦/

والفناوى الهندية ٢٢٢/٥

من أرش النقصان إلا بنسبة نصيبه^(١١) . وهذا بالرغم من أنهم يعتمدون أن في القسمة ما هو محض تمييز حقوق ، وليس من البيع في شيء [. ومثله للقاضي من الحنابلة ، ولكنهم يعتمدون أن لا رجوع إلا في قسمة الراضي ، لأنها هي التي في معنى البيع ، أما قسمة الاجبار فليست إلا تمييز حق من حق - حتى لقد قال ابن رجب في قواعده : « ان قلنا هي (أي القسمة مطلقاً) إفرز ، لم يرجع على شريكه^(١٢) .

ملحق :

ظهور دين أو إرث أو وصية :

يفرق هنا بين حالين :

٢٢٥ - أ - ظهور وارث أو موصى له بجزء شائع من التركة : كأن قسمت التركة ثم ظهر للميت زوجة أخرى ، أو ابن من زوجة أخرى ، أو ظهر موصى له بثلث التركة أو ربعها أو سدسها .

والذي عند الخفية في هذا ، أن القسمة ترد ، وتعتبر كأن لم تكن لفسادها بظهور شريك لم يشترك فيها بل ولم يحسب فيها حسابه . ولا يجدي فتيلاً أن يقول المتقاسمون : نحن نعطي المستحق حقه ، وتبقى القسمة - ما لم يرض المستحق نفسه - لأن حقه متعلق بعين التركة ، فلا ينتقل عنها إلا برضاها^(١٣) .

ويوافقهم المالكية إذا كان المقسوم قيمياً ، لتفاوت الأغراض ؛ أما في جانب المثليات والنقود بخاصة فإنه لا تنتقض القسمة ، ويكفي أن يرجع المستحق على كل واحد من المتقاسمين بما أخذه زائداً عن حقه : ولا يؤخذ مليء عن معدم ، ولا حاضر عن غائب ، ولا حي عن ميت - سواء علموا

(١١) نهاية المحتاج ٢٧٦/٨

(١٢) قواعد ابن رجب ص ٤١٤ ، والمغني ٥١٠/١١ ، ومطلب

أولي النهي ٥٦٣/٦

(١٣) الزيلعي على الكنز وحواشيه ٢٧٥/٥ ، والهندية ٢٢١/

اما الحنفية والشافعية فقد احكموا اغلاق باب هذه الحيلة ، اذ اخذوا المقر وحده بمقتضى اقراره - ما دام قد جحد الباقون وحملوه الدين كله ان كان نصيبه يفي به . ومثله للحنابلة إلا أنهم يحملونه حصته من الدين لا غير .

أما إذا كان عدلا وشهد مع عدل آخر ، فان المستحق يستحق الدين كله في التركة نفسها .

وكذا لو شهد وحده وهو عدل ، مع يمين الدائن عند من يقضي بشاهد ويمين ، كالمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

تنبيهات للحنفية :

٢٣٠ - **الأول** : ان الدائن الذي يظهر بعد القسمة يمكن أن يكون أحد الورثة ، إذ لا تناقض بين اقدمه على القسمة ، الذي هو في معنى الاقرار بالشركة فيما دق وجل ، وادعاء الدين الذي هو منازعة بالاختصاص ، نظرا لاختلاف المتعلق : فان متعلق الدين ليس هو صورة التركة بل ماليتها ، ومتعلق القسمة أما هو الصورة^(٥) .

نعم يكون هناك تناقض ينافي سماع الدعوى وقبول البيعة ، لو ادعى عينا في التركة ، لاخذ المتعلق حينئذ - إلا أن تكون القسمة قسمة اجبار ، إذ ليست في معنى اقراره بالشركة . على أن التناقض مغتفر إذا كان في موضع الخفاء : كأن ادعى ان أباه جعل له هذه العين في صغره^(٦).

الثاني : قد يرجع الدائن بعد أن أجاز القسمة ، أو بعد أن رضي بضمان من ضمن له الدين .

وهم يرون في ابطال قسمة المثلي هنا ثمرة عملية : هي ان ماتلف بسبب سماوي في يد بعض المتقاسمين لا يكون من ضمانه وحده ، بل من ضمان جميعهم . فمهما أكثر تشددا ؛ اذ يعتبرونها حالة تعدد ؛ ولذا يصرح بعضهم بأن الغريم هنا يأخذ المليون عن المعدم ، والحاضر عن الغائب ، والحلي عن الميت ، وبعبارة خليل : «يستوفي الغريم ممن وجد ، ثم يترجعون»^(١) اما الشافعية والحنابلة فيخبرون الورثة هنا بين قضاء الدين ؛ ونقض القسمة وبيع ما يفي بالدين او بيع التركة كلها ان لم يكن في بعضها وفاء ؛ لان الدين لا يمنع من الارث . فان اجاب البعض الى قضاء الدين ، وابتى البعض ، يبيع على الأبوي نصيبه او بعضه ؛ واخذ قضاء الآخرين من حيث شاءوا .^(٢)

٢٢٩ - لكن ربما حمل سوء النية ورقة الدين او توهم البخس بعض الورثة على الاقرار لشخص ما يتواطأ معه بدين على الميت : فهل يكفي ذلك لنقض القسمة ، على ما اسلفنا من تفصيل ؟

لقد سألت سحنون ابن القاسم هذا السؤال بعينه ، وبين له ما عسى يكون فيه من احتمال ؟ ولكن ابن القاسم أبي الان يقال للورثة : اذا حلف هذا المقر له ، ان شئتم فادفعوا اليه ما استحق - باقرار هذا مع عيته - أنتم وهذا المقر بالدين فينفذ قسمكم والا ابطلنا القسمة واعطينا هذا دينه ، ثم قسمنا ما بقي بينكم ... فان ابى المقر الانقض القسمة ، ودفع الباقون حصصهم في الدين (المزعوم) فالقسمة ماضية ، وبيع نصيب المقر ليو في منه قسطه في الدين ما لم يتدارك الأمر بالدفع هو الآخر^(٣).

(٤) مجمع التهر ٤/٤٩٨ ، والهندي ٥/٢٢١ ، والمهذب للشيرازي ٢/٣٥١ ، ودليل الطالب ص ٢١٢

(٥) يعود فيه ماسلف للطحاوي (ف ٢٢٧ - التعليق ٨)

(٦) الزيلعي على الكفر ٥/٢٧٥ ، رد المحتار ٥/١٧٥

(١) الخريسي ٤/٤١٥ ، ٤١٦ ، والنهضة وحواشيها ٢/٧٥٠٧٦

(٢) المغني ١١/٥١١ ومنهاج الطالبين بتعليق المراج ٢٢٢ وان

كان عند الشافعية والحنابلة احتمالات اخرى مثل : ١ -

مضاء القسمة بناء على أنها محض تمييز حقوق ٢ بطلانها

كبيع التركة قبل قضاء الدين في احد الوجهين [المهذب

١/٣٢٧٠٢/٢١ . وانظر : ف ١٩٢] .

(٣) المسونة ١٤/١٩٢

بينهم ، نظرا لكلا الفريقين ، ولا يأخذ كفيلا .
أما عند الصاحبين فيأخذه . وأما إذا كان القاضي
لا يعلم بالدين ولا بالوصية ، فانه يسأل الورثة ،
فان نفوهما ، فهذا هو الأصل ، فيصدقون
ويقسم بينهم . ثم إذا ظهر دائن أو موصى له
نقضت القسمة لأنها وقعت قبل أوانها ، على
خلاف نص القرآن الكريم : (من بعد وصية
يوصى بها أو دين) - إلا إذا زال المانع على نحو
ما سلف^(٤) .

الفصل السادس قسمة المنافع (المهايأة)

وللمهايأة بحث مستقل ، وقد رثي نشره
ملحقا بالقسمة في هذه الطبعة التمهيدية
لنماذج من البحوث ، لشديد صلته بها ،
ولتأخر موقعه في الموسوعة الكاملة المرتبة .



فلكيلا تكون القسمة على خطر النقص يلجأ
إلى الضمان بشرط براءة الأصل ، وهو الميت
هنا ، فتكون حوالة لازمة^(١) .

الثالث : لا يؤثر ظهور وارث أو موصى له
في معناه^(٢) إذا كان القاضي هو الذي قسم ،
وعزل قدر استحقاق كل منهما - على خلاف
في الموصى له^(٣) .

الرابع : قسمة القاضي مع علمه بوجود الدين
أو ما هو في حكمه ليست على سنن القياس ،
إذ لا ملك ، ولذا فهو لا يقسم أصلا في حالة
الدين المستغرق ، والدائن غائب . وما كان
ليقسم في حالة الدين غير المستغرق لو اتبع
القياس إلى آخر الشوط ، كما قرره الامام .
ولكنه الاستحسان : إذ قلما تخلو تركة من دين
يسير ، ومن المستفح أن توقف قسمة تركة تقدر
بالألوف من أجل دين عشرة دنانير . فيوقف
القاضي قدر المستحق لغير الورثة ، ويقسم الباقي

(١) رد المحتار ١٧٥/٥ ، والهندي ٢٢٢/٥

(٢) انظر ف ٢٢٥

(٣) الهندي ٢٢٢/٥

(٤) ف ٢٢٧ ، والزيلعي على التقر ٢٧٥/٥ ، والهندي ٢٢١/٥

ورد المحتار ١٧٥/٥

المهاياة

(قسمة المنافع)

شرب ، ولكم شرب يوم معلوم (٥٥) : إذ هو يدل على جواز المهاياة الزمانية بنصه - بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه - وعلى جواز المهاياة المكانية بدلالته : لأن هذه أشبه من المهاياة الزمانية بقسمة الاعيان ، إذ كلا الشريكين يستوفى حقه في نفس الوقت ، دون تراخ عن صاحبه (٥٦) :

وأما السنة :

أ - فقد جاء أن النبي صلوات الله عليه جعل في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر ، يتهايئون في ركوبه . وهذه مهاياة زمانية ، والمكانية أولى منها بالجواز ، كما علمناه .

ب - وروى أن الرجل الذي رغب في خطبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلوات الله عليه حين رأى اعراض النبي ، عرض لإزاره مهرا - ولم يكن له سواه ؛ فقال صلوات الله عليه : ما تصنع بازارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء - يشير إلى أن

الشأن في قسمة ما لا يقسم ولا يحتمل الاجتماع على منفعة في وقت واحد، أن يقسم على التهايو (٥٧). والذي عند الجماعة (البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : « ان اعطيتها ازارك جلست لا ازارك ، فالتمس شيئا » (٥٨) على أن ذلك الترديد ليس بمعقول في نفسه ، إذ كيف يكون الأزار مشتركا بين الرجل وزوجته ، وقد أصدقها اياه ؟ الا أن يكون على تقدير العارية أو الاباحة ، فيخرج عما نحن بسبيله .

وأما الاجماع : فليس يعرف في صحة قسمة المنافع على الجملة نزاع لأحد من أهل الفقه .

(٥) سورة الشعراء / ١٥٥

(٦) البدائع ٢٢/٧

(٧) الزيلعي على الكنز ٢٧٥/٥

(٨) نيل الأوطار ١٧٠/٦

١ - وقد تسمى المهاياة ، أو قسمة المهاياة ، بتحقيق الهمة وتسهيلها (٥٩) . وهي في أصل اللغة : مفاعلة من الهيئة ، التي هي الحالة الظاهرة للتهيؤ للشئ ، والتهايو : تفاعل منه . يقال هايا فلان فلانا وتهايا ، إذ تواضعا وتراضيا بأمر ما (٦٠) .

وهذا المعنى اللغوي متحقق في قسمة المنافع التي هي معنى المهاياة شرعا : لأن كل واحد فيها ، إما أن يرضى بهيمة واحدة ويختارها ، وإما أن الشريك الثاني يتنفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع شريكه الأول (٦١) .

وفي هذا البحث أربعة فروع : ١- مشروعيتها ٢ - متى تكون ٣ - كيفيتها ٤ - الآثار المترتبة عليها :

الفرع الاول

مشروعيتها

٢ - القياس عند الحنفية يقتضي امتناعها . لأنها مبادلة منفعة بجنسها نسيئة ؛ إذ كل واحد من الشريكين يتنفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع شريكه بملكه (٦٢) لكن ترك القياس إلى القول بجوازها استحسانا ، لما قام من دلائل مشروعيتها . إذ هذه المشروعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب : فقوله عز اسمه - حكاية عن نبيه صالح يخاطب قومه : (هذه ناقة لها

(١١) حتى الملكية فيها عدة لصفات فراجعا ان شئت (الخرشي وحواشيه / ٤٠٠)

(٢) وفي المصباح « تهايا القوم تهايا » من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة مطومة والمراد النوبة .

(٣) تقدم دخولها في تعريف القسمة على عمومها (هـ) وسابقتها .

(٤) نتائج الأفكار ٢٧٧/٨ .

وشجر الفاكهة يكون بينهما فيتقاسمان على نحو ما قلناه في الأرض ، ليستقل كل بما يتحصل من الثمرة في حصته أو في نوبته فلا سبيل إلى ذلك باتفاق الامام وصاحبه ؛ لأن الثمار أعيان تمكن قسمتها بعد وجودها . وكذلك البقر والغنم وما إليهما ، لا تجوز قسمة ألبانها بطريق المهياة ، على نحو ما أسلفنا ، للمعنى ذاته^(٦).

ولذا جاء في الفتاوى الهندية ، نقلا عن الخانية : « رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما ، يحلب لبنا ، كان باطلا ؛ ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وان جعله صاحبه في حل ، لأنه هبة المشاع فيما يقسم ، إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل ، فإذا جعله صاحبه في حل ، كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز . أما حال قيام الفضل فيكون هبة أو ابراء من العين ، وانه باطل »^(٧).

ويذكرون أن الحيلة للمهياة في الثمر أو اللبن^(٨) أن يشتري هذا حصة شريكه من الأصل (أي الشجر أو الحيوان) ثم يبيعه اياه كله بعد انقضاء نوبته لبدأ ذلك نوبته ، حتى إذا انقضت باع صاحبه الأصل بدوره . وهكذا دواليك . أو يستقرض حصة صاحبه من اللبن او الثمر ، بأن يزن كل يوم ما يخصه ، حتى إذا انقضت نوبته استوفى صاحبه بالوزن ما كان اقترض ؛ إذ قرض المشاع جائز ، أصلا وتأجيلا^(٩).

٥ - هكذا قرر الحنفية . وهو موضع وفاق من غيرهم^(١٠) ، إلا أن الشافعية والحنابلة يذكرون أن الحيلة في التهاؤ على الثمر واللبن هي الاباحة أي أن يبيع كل من الشريكين نصيبه لصاحبه

وأما المعتول : فلان ما لا يقبل القسمة ، قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقت واحد . فلو لم تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة ، وتعطلت أعيان أما خلقها الله سبحانه ليتنفع بها . ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم^(١١).

الفرع الثاني

متى تكون ؟

٣ - تكون قسمة المنافع إذا صادفت محلها ، وتراضى عليها الشركاء ؛ أو طلبها أحدهم والقسمة العينية غير ممكنة ، أو ممكنة ولكن لم يطلبها شريك آخر ، والمنفعة غير متفاوتة فتاوتا يعتد به^(١٢).

٤ - محلها المنافع ، كما هو فرض الكلام ، أي منافع الاعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها . فلا يصح التهاؤ على الكتابة من محبرة مثلا^(١٣) ولا على الغلات المتمثلة أعيانا بطبيعتها كالثمار واللبن ، لأن التهاؤ ، الذي هو شكل قسمة المنافع ، إنما جاز ضرورة ان المنافع أعراض سيالة ، لا تمكن قسمتها بعد وجودها لتقسيمها وعدم بقائها زمانين ، فقسمت قبل وجودها بالتهاؤ في محلها . أما الاعيان التي هي غلات فتبقى وتمكن قسمتها بذواتها ، فلا حاجة إلى التهاؤ في قسمتها على ما فيه من الغرر^(١٤) وسيجيئ البحث في غلة الكراء^(١٥) . فالأراضي الزراعية المشتركة بين اثنين تمكن قسمتها بالمهياة : كأن يأخذ كل واحد نصفها ، أو يأخذها أحدهما كلها فترة معينة من الزمن ثم الآخر كذلك ؛ لأن هذه قسمة منافع الأرض بزراعتها . أما النخل

(١) الزلمي على الكنز ٢٧٥/٥

(٢) قال في مجمع الاثر (٩٦/٢) تجوز عند تعذر الاجتماع على الانتفاع . وهو صحيح في نفسه . ولكن الاقتصار عليه ، والمقام مقام بيان ، يشعر بالحصص . وليس كذلك ، كما سترى .

(٣) رد المحتار ١٧٦/٥

(٤) فتح القدير ٢٨٢/٨ ، الزلمي على الكنز ٢٧٧/٥

(٥) ف ١٢ .

(٦) البدائع ٢٢/٧ ، وفتح القدير ٢٨٢/٨

(٧) ٢٢٠/٥

(٨) استثنوا من اتفق لبن الاممية ، لانه جار مجرى المنافع الا قسمة له . (الزلمي على الكنز ٢٧٧/٥)

(٩) فتح القدير ٢٨٢/٨ ، ورد المحتار ١٧٧/٥ ، ١٧٨

(١٠) نهاية المحتاج ٢٧٤/٨ .

القسمة ، فيجبر على التهاؤ فيها إذا طلبه أحد الشركاء^(٤)، وكذلك العين المستأجرة التي لا يمكن الاجتماع على الانتفاع بها ، كدار لا تسع إلا سكنى أحد الشريكين^(٥) .

ب - وحيث كان الأمر على العكس من ذلك : بأن اختلف الجنس كدار وأرض ؛ أو تفاوتت المنفعة ، كدار تقسم مهياة ليكون بعضها حصّة للسكنى والبعض الآخر حصّة للاستغلال - فلا اجبار ، ولا سبيل إلى قسمة المهياة إلا بالتراضي^(٦) .

٧ - ثم لا فرق بعد هذا ، بين أن تكون القسمة بالمهياة المكانية أو بالمهياة الزمانية ؛ إذ هما مترجحان ، ولكل منهما مزيتة ؛ فالأولى أعدل ، لوصول كل واحد إلى حقه في نفس الوقت ؛ والثانية أكمل ، لأن كل واحد ينتفع بالعين كلها . ولذا لو اختلفا في التهاؤ على الدار : هذا يطلب أن يسكن أحدهما في مقدمها ، والآخر في مؤخرها ؛ وذاك يطلب أن يسكن أحدهما جميع الدار شهرا ، ثم الآخر شهرا آخر - فان القاضي لا يجيب أحدهما ، إذ لا رجحان لأحد ، وإنما يأمرهما بأن يتفقا ؛ ثم إذا اتفقا على المهياة الزمانية أقرع بينهما لتعيين من له البداية ؛ وان اتفقا على المهياة المكانية ، ولكن تنازعا مكانا بعينه ، أقرع بينهما ليتعين بالقرعة لكل واحد مكانه^(٧) .

٨ - والمتبادر من المجلة^(٨) ان الاجبار انما يكون في القسمة المكانية ولو كان هذا صحيحا لتعين على القاضي في النزاع الآنف ان يجيب طالبها ، ولا يلتفت إلى طالب المهياة الزمانية .

(٤) الزلمي على الكنز ٢٧٥/٥ ومن ذلك ما في الدر المختار دار او حائوت بين اثنين لا تمكن قسمتها ، نشاجرا فيه فقال احدهما : لا اكترى ولا انتفع ، وقال الآخر : اريد ذلك امر القاضي بالمهياة ، ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع : ان شئت فانتفع ، وان شئت فاعلق الباب (رد المحتار ١٧٢/٥)

(٥) رد المحتار ١٧٧/٥

(٦) العناية مع فتح القدير ٢٨٠/٨

(٧) العناية ٢٨٠/٨ ، ورد المحتار ١٧٦/٥

(٨) (١٨) ١١٨١

مدة نوبته ؛ ويفتقر الجهل لمكان الشركة وتسامح الناس^(١) .

ولا يذكر المالكية حيلة [ومن أصلهم سد النزاع] ولكن يذكرون ما هو منها بسبيل . ذلك أنهم قالوا في اللبن يجوز التهاؤ عليه إذا كان على الفضل بين ، لأنه يخرج من باب المعاوضات إلى باب المعروف البحت ؛ وذلك كما لو جعلنا لبن البقرة لأحدهما يوما وللآخر يومين^(٢) .

التراضي والاجبار

٦ - قسمة المنافع أيضا تنوع إلى قسمة نراض و قسمة اجبار . [وللحنفية في ذلك كلام مضطرب . ولكن الذي يستخلص أن قسمة المنافع في تنوعها هذا معتبرة بقسمة الاعيان :

أ - فحيث اتحد الجنس واتفقت المنافع : يمكن أن تكون القسمة قسمة اجبار لغلبة معنى الافراز حينئذ - وذلك كما في قسمة دار للسكنى ، أو أرض للزراعة ، باتفاق الامام وصاحبيه ؛ أو دارين أو أرضين على رأي صاحبين إذا رأى القاضي وجه العدالة في ذلك .

واذن فاذا طلب المهياة أحد الشريكين أجبر الآخر عليها - إلا أن يكون المحل قابلا للقسمة العينية وطلبها هذا الآخر ، فانها تقدم ، لأن فيها - مع وصول كل إلى حقه في نفس الوقت - فائدة مقصودة : هي افراز الملك وتمييزه عن ملك الغير . بل لو وقعت القسمة مهياة بالفعل ، وكان قد سكت هذا الشريك فصحت ، ثم بدا له فعاد فطلب القسمة العينية ، فانه يجاب وتبطل قسمة المهياة ، لما ذكرناه^(٣) .

وهذا ينتظم العين المشتركة التي لا تقبل

(١) مخني المحتاج ٤٢٦/٤ ، ومطلب اولى النهى ٥٥٢/٦

(٢) القرائي ٤٠٩/٤

(٣) نتائج الامتار ٣٧٨/٨

المعاوضة على العموم ، إذ كل واحد من الشريكين يتنفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته ؛ ولأن المنفعة معدومة عند القسمة ، ولا يدري أحد من المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل ؛ ثم لأن في المهياة الزمانية خاصة غبنا لمن تتأخر نوبته .

١٠ - لكن يقرر البلقيني من الشافعية أن المنافع الحقيقي من دخول الاجبار في قسمة المهياة ، هو بقاء العلقة بالشركة في العين ذاتها - ولذا فان المنافع المملوكة بغير حق ملك الذات ، كما في الاجارة والوصية ، تقبل الاجبار على قسمتها^(٦) وفي نهاية المحتاج ما يفيد انه أحد وجهين في المذهب ، والوجه الآخر هو اطلاق القول بعدم الاجبار - إلا في حالة الضرورة كما سيجي^(٧) . وفي تنقيح الحامدية كلام مستدرك عن عدم الاجبار على تهاؤ المستأجرين^(٨) . [فلعن عند الحنفية أيضا وجهين] .

١١ - ذكر الشافعية أن الشركاء قد يأبون من قسمة المهياة فيما لا يقبل القسمة العينية ، فحينئذ يؤجره القاضي عليهم أو يجبرهم على إجاره ، مدة قريبة كسنة . فان تعذر الاجار لكساد لا يرجى انقشاع غمته من قريب ، فانه يبيع عليهم . لكن ربما تعذر البيع أيضا ، وهنا يقول الزركشي : يجبرهم على المهياة إذا طلبها أحدهم . ولا يعرض عنهم إلى الصلح كما في العارية ، لأنه ضرر عام وكثير^(٩) ولأن البناء من الحنابلة نحوه ، إلا أنه لم يذكر البيع^(١٠) ومعلوم موقف المالكية المتميز ومعهم موافقهم في الاجبار على البيع ، لكن يطلب أحد الشركاء^(١١) .

١٢ - وقد مضى أبو حنيفة في غير العقار

ويظهر ان الاضطراب قديم فقد جاءت عبارة ملتقى الأبحر صريحة في الاجبار على القسمة بالمهياة الزمانية . ولكن شارحه الداماد غير العبارة لثلا يتسلط في الاجبار عليها^(١٢) على حين ان العلائي - وهو متأخر - ترك عبارة المتن كما هي^(١٣) .

ولعل الذي أربكهم ، برغم وضوح الدلالة التي أسلفناها ونص ملتقى الأبحر ، هو ما قيل إن المهياة الزمانية على تقدير معنى القرض ، ومع أنه مجرد قيل ، فليس هو إلا محض تقدير يساق مساق الحكمة للمشاركة في زيادة الغلة كما سيجي^(١٤) . وقلما يسلم . ومما يزيدك ثلجا ١ - أنهم ذكروا هذا التقدير في قسمة الاجبار ، وإلا فلا مانع من التراضي على تفاوت الغلة - فهل يقع الاجبار على القرض والاستقراض . ٢ - أنهم جعلوا من الحيلة في المهياة على استغلال اللبن والثمر أن يقترض هذا نصيب صاحبه من اللبن أو الثمر ثم يستوفيه الآخر - فلو كان القرض ضربة لازب في كل مهياة زمانية لما احتاج أحد إلى مثل هذه الحيلة [.

٩ - وقد ذهب إلى قصر الاجبار على المهياة المكانية صاحب المحرر من الحنابلة حيث لا تنطوي القسمة على ضرر^(١٥) . ولكن الذي اعتمده الحنابلة خلافه : وهو نفي الاجبار في قسمة المنافع كلها - قبلت العين القسمة العينية ام لم تقبلها انتفعت المنفعة ام اختلفت . وهو الذي قال به المالكية والشافعية^(١٥) لأن في هذه القسمة معنى

(١) مجمع الانهر ٢/٤٩٦

(٢) الدر المنقى ٢/٤٩٦

(٣) ف ، ١٢

(٤) الانصاف ١١/٣٤٠

(٥) الخرشي ٤/٤٠١ ومغني المحتاج ٤/٤٢٦ . وقد جرى عليه القانون المدني المصري باستثناء المهياة المكتنية التي يطلبها أحد الشركاء فضا للمنازعات الى ان تتم اجراءات القسمة العينية (الوسيط للمنهوري ٨/٨٢٢)

(٦) مغني المحتاج ٤/٤٢٦

(٧) ٨/٢٧٢

(٨) شرح المجلة للاناسي ٤/١١٩

(٩) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٢

(١٠) الانصاف ١١/٢٤٠

(١١) قسمة ف ١٧٨ - ١٨٠

على وتيرة واحدة ، إذ منع المهاياة على الغلة^(١١) ، وحكم بطلانها ، للمعنى الذي أسلفناه؛ أعني أنها عين ، وتمكن قسمتها ؛ فيبقى المال المشترك دون مهاياة : ثم ما يتحصل من غلته يقتسمه الشركاء بينهم . فعنده لا يصح التهايو على استغلال الدابة أو الدابتين والعبد أو العبدین^(١٢) .

ولكنه لامر ما استثنى غلة العقار ، فألحقها بالمنافع ، وجوز التهايو على قسمتها - فلا مانع منه في الدار الواحدة أو الدارين ، والأرض الواحدة أو الأرضين ، سواء كان التهايو زمانيا أم مكانيا . فاحتاج إلى الفرق بين العقار والحيوان مثلا : فوجده في كثرة الغرر في الحيوان ، لأن تعرضه للتغيرات أكثر ، ففي المهاياة عليه تكون المعادلة ، التي هي من شرائط القسمة ، في مظنة القوات ؛ ولا كذلك في العقار : فان الظاهر فيه بقاء التعادل القائم عند القسمة .

ثم فرق بين المهاياة المكانية والمهاياة الزمانية - على الاستغلال : ففي المكانية إذا زادت الغلة في نوبة أحد الشريكين عنها في نوبة الآخر لا يشتركان في الزيادة ، بل تخص من وقعت في نوبته - لقوة معنى التمييز والافراز في هذا النوع من القسمة ، بسبب اتحاد زمان استيفاء كل حقه . وفي الزمانية يشتركان في الزيادة ، لضعف هذا المعنى فيها ، بسبب تعاقب استيفاء كل حقه ؛ فيقدر معنى القرض ليحصل التعادل : كأن هذا أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على أن يستوفي من نصيب الآخر في الشهر الثاني . ويقدر أن كلا منهما وكيل عن صاحبه في تأجير نصيبه فاذا استوفى المقرض قدر قرضه كان الباقي مشتركا بينهما^(١٣) .

الفرع الثالث

كيفية

قسمة المنافع تتنوع إلى نوعين : وان شئت فقل تكون بأحدى صورتين :

١٥ - أ - مهاياة زمانية وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملة مدة معلومة من

١٣ - [على أن هذا هو ظاهر الرواية^(١٥) فلعل

(٦) ايضا فتح القدير ٢٨٢/٨

(٧) ٣٣/٧

(٨) رد المحتار ١٧٧/٥ ، فلا اشكال فيه كما زعم ابن عابدين

(٩) ١١٨٤/٤

(١٠) في المصباح : الكراء (بالمد) : الاجرة

(١١) الفرشي وحوالتيه ٤٠١/٤

(١) اي غلة الكراء - بان يؤجر العين ويحصل الاجرة

(٢) رقمه ف/ ٢٢٤

(٣) فتح القدير ٢٨١/٨ - ٢٨٣ ، والهندية ٢٢١/٥ ورد

المختار ١٧٧/٥

(٤) الزيلعي على التنز ٢٧٧/٥

(٥) فتح القدير ٢٨١/٨ ، ٢٨٢

والداران يمكن كذلك أن يتهايا الشريكان على أن يسكن هذا هذه وهذا هذه - وكذلك الأرضان زراعة ، والعبدان خدمة . وهذا أيضا بلا خلاف . وقد كان يتوهم في الاجبار عليه خلاف أبي حنيفة اعتبارا بقسمة الاعيان ، ولكنه - في ظاهر الرواية - نظر هنا الى أن التفاوت في قسمة المنافع وحدها لا يتفاحش تفاحشه في قسمة الاعيان ؛ فلم يفرق هنا بين دار ودارين وأرض وأرضين ، وخدمة عبد وخدمة عبدين .

على انه في غير ظاهر الرواية مضى على أصله في قسمة الاعيان فمنع الاجبار على قسمة المنافع في الدارين والأرضين قسمة جمع ، بل روي عنه امتناع المهياة فيها باطلاق : جبرا وتراضيا : أما جبرا ، فلما علمناه ؛ وأما تراضيا ، فلأنها بيع المنفعة بجنسها نسيئة . وجواب هذا الملحظ الأخير أن القسمة ليست محض معاوضة ، فلا يجري فيها ربا النسية^(٤).

١٧ - أما في التهايو على دابتين للركوب من

جنس واحد : كفرسين عربيتين ، يأخذ هذا واحدة والآخر الأخرى ، فأبو حنيفة - خلافا لصاحبيه الناظرين إلى قسمة الاعيان - على أصله من أن الركوب في حكم جنسين مختلفين ؛ ولذا لا يملك من استأجر دابة ليركبها أن يؤجرها للركوب ، ولو فعل لضمن ؛ فلا يمكن الاجبار على هذا التهايو . أما بالتراضي فلا بأس^(٥).

هذا تقرير مذهب الحنفية .

١٨ - ويوافقهم الشافعية والحنابلة على كيفية قسمة المنافع ، وتنوعها الى مهياة زمانية ومهياة ومكانية - لا يشترط فيها بيان مدة^(٦) .
أما عند المالكية فلا بد من التحديد بمدة على كل

الزمن تتناسب في جانب كل من الشريكين أو الشركاء مع نصيبه في العين المشتركة - إلا أن يتزل عن شيء بطيب نفس منه ، كأن يتهايا الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار : هذا سنة وهذا سنة : ولا مفر من هذه الكيفية في المهياة على العبد الواحد أو البيت الصغير ، وكل ما لا تنقسم عينه ؛ فيتهايا الشريكان على أن تكون لأحدهما خدمة العبد أو سكنى الدار أسبوعا أو أكثر أو أقل ، ثم للآخر كذلك . . وهكذا دواليك .

لكن الامام أبا حنيفة خلافا لصاحبيه يمنع الاجبار على التهايو في ركوب الدابة : يركبها هذا يوما مثلا وهذا يوما؛ لفحش التفاوت النازل منزلة اختلاف الجنس بين ركوب وركوب : فرب راكب حاذق ورب آخر أحمق - والدابة حيوان أعجم لا يستطيع أن يرفض حين يساء استعماله ؛ ومن هنا فارقت العبد^(١).

وليس هذا الفرق عند الصحابين بالجلء الذي يظن ، فلم يلتفتا إليه^(٢).

١٦ - ب - مهياة مكانية : وهي أن يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بالانتفاع ببعض معين من المال المشترك ، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها . ولا يشترط بيان مدة ، لأنها ليست بمبادلة محضة ، بل معنى الافراز فيها أغلب^(٣) . فالدار الواحدة القابلة للقسمة ، والأرض الواحدة ، يمكن بلا خلاف أن يتهايا الشريكان فيها على أن يسكن أو يزرع أحدهما مقدمها ، والآخر مؤخرها ؛ وإذا كان في الدار علو وسفل ، أمكن أن يتهايا على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفلى - اجبارا ؛ لأن هذا كله لا يختلف الامام وصاحبه في الاجبار على قسمته قسمة أعيان ، وقسمة المنافع معتبرة بقسمة الاعيان.

(٤) فتح القدير ٢٨٠/٨ ، ٢٨١

(٥) البدائع ٢٢/٧ وفتح القدير ٢٨١/٨ ومجمع الانهر ٢/٢٩٧

(٦) معنى المحتاج ٤/٢٦٦ ومطالب اولى النهى ٦/٥٥٣

(١) مجمع الانهر ٢/٢٩٧

(٢) فتح القدير ٢٨١/٨ ، والبدائع ٢٢/٧

(٣) نتائج الافكار ٨/٣٧٩

بالآخر - لأنه أسرع وصولا إلى الحق - فله وجه^(٥).

الفرع الرابع الآثار المترتبة على المهياة

إذا تمت قسمة المنافع على الصحة ، ترتبت عليها آثارها . ومن هذه الآثار :

٢٠ - أولا : عدم لزومها : بمعنى أن لكل شريك أن ينقض المهياة متى شاء . لكن هذا مشروط بشرائط ثلاث ، في ثالثتها خلاف : الشريطة الأولى : أن تكون القسمة عن تراض : فلا يملك شريك الانفراد بنقض قسمة الاجبار ، وإلا لغا معنى الاجبار فيها . فاذا اتفق الشريكان على النقص ، فهو حقهما يريان فيه ما شاءا ، ما دام الفرض انحصار الشركة فيهما .
الشريطة الثانية : عدم تعلق حق أجنبي : فلو أن أحد الشريكين كان قد أجر الدار أو الأرض مثلا في نوبته ، ولم تنته مدة الاجارة بعد ، فانه لا يملك هو ولا شريكه بنقض المهياة ، رعاية لحق المستأجر^(٦).

الشريطة الثالثة : أن يكون للراجع عذر : كأن يريد بيع نصيبه ، أو القسمة العينية . أما أن يريد العودة إلى الشركة في المنافع كما كانت قبل المهياة ، فليس له حق الرجوع .

لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ؛ وجروا عليه في المجلة^(٧) . أما ظاهر الرواية فيعطيه حق الرجوع ونقض القسمة ، سوا كان له عذر أم لا^(٨).

[ولا ينبغي عن البال أن قسمة القضاء أعدل ولا أقل من أن يكون في احتمال طلبها ما يشفع له . فقد تكون هذه هي الحكمة ، ولا يلزم اطرادها . وقد أشاروا إليه .]

٢١ - وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول بأن

حال كما في الإجارة^(١) وكان عياض من المالكية قد قسمها الى زمانية ومكانية ، فلم يرضوا تقسيمه ؛ وقالوا انها لا تكون الا زمانية - ولو تعدد المحل واستقل كل شريك بجانب منه . لكن الطريقة التي جرى عليها عياض ، هي طريقة ابن الحاجب وابن رشد ؛ وارتضاها خليل في توضيحه ، ويحتملها كلامه في المختصر^(٢).

١٩ - ولكن ما مدى المدة التي تحدد بها المهياة؟ نحن نجد المالكية يمثلون بالتهايؤ على العبد يخدم هذا شهرا وهذا شهرا ، أو ما يقارب الشهر ؛ وبالتهايؤ على الدار يسكنها هذا سنين وهذا سنين - اي اذا كانت تحتل هذه الآجال . فيلوح من سياقهم التفریق في طول المدة وقصرها بين العقار وغيره . ولذا يقول ابن رشد الحفيد : انها تكون يسره فيما ينقل ونحول : قيل الشهر ، واكثر قليلا^(٣) على حين ان الشافعية يقولون : ولو مياومة أو مشاهرة اوساتية ، فالسألة مسألة تراض^(٤).

وليس للحنفية نص في المسألة عند التنازع في المدة طولا وقصرا . ولكن الرمي منهم بحث أن يفوض الأمر إلى القاضي ، ولم ير له أن يأمر الشريكين بالانفاق ، كما إذا اختلفا : هل تكون المهياة زمانية أو مكانية ، لتساوي الاحتمالين هناك ، ولا كذلك هنا . ثم بدا له فأضاف : « وان قيل يقدم الأقل حيث لا ضرر

(١) وهو الذي جرى عليه التقنين المدني المصري : إذ شرط في المهياة المكتانية الإزديدها على خمس سنين . فان لم تسترط لها مدة او انتهت المدة المتفق عليها ، ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه ، قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر ، انه لا يرغب في التجديد . واذا استمرت خمس عشرة سنة انقلبت عينية ، مالم ينق الشريك على غير ذلك (م ٨٤٦ مدني والوسيط للسنة ٨/٨١٤)

(٢) الخريسي ٤/٤٠٠

(٣) بداية المجهد ٢/٢٧٠ ، الخريسي ٤/٤٠٠

(٤) مضي المحتاج ٤/٤٢٦ .

(٥) رد المحتار ٥/١٧٦

(٦) الهنديه ٥/٢٢٠

(٧) م ١١٩٠

(٨) رد المحتار ٥/١٧٧ ، والهنديه ٥/٢٢٩

ولو أبق أحدهما الشهر كله ، واستخدم الآخر الشهر كله ، فلا ضمان ولا أجره ، وكان يجب أن يكون عليه نصف أجره المثل ؛ ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم ، فلا ضمان عليه^(٨) ، وكذا المنزل لو أنهدم^(٩) . وهذا الذي أشاروا إلى استدراكه - بقولهم : « وكان يجب أن يضمن نصف أجره المثل » هو مذهب الشافعية والحنابلة^(١٠) .

٢٥ - خامسا : اختصاص كل شريك بالتصرف فيما وقع له بالمهياة : في حدود طبيعة العقد ، أي قسمة المنافع ، ويصرح الحنفية بأنه ليس لأحد من الشريكين أن يحدث بناء أو ينقضه أو يفتح بابا^(١١) . ويدخل في هذا الأثر حق الاستغلال . ولكنها مسألة مهمة فنردها بالبحث :

حق الاستغلال

٢٦ - لكل واحد من الشريكين حق استغلال ما أصاب بالمهياة ، أي تأجيرها للغير . واطلق في الهداية ثبوت هذا الحق بالمهياة : سواء شرط في العقد أم لم يشرط - ردا على من زعم توقفه على شرطه . وعلة بأن المنافع تحدث على ملكه ؛ فلا فرق بين انتفاعه بها بنفسه مباشرة وانتفاعه بها بطريق التأجير .

ونقضوه بالعارية ، على أصل الحنفية : من أن المنافع فيها تحدث أيضا على ملك المستعير : فإنه مع ذلك لا يملك الاجارة - فان كان حذرا من رجوع المستعير ، فلم لا يكون هنا كذلك - حذرا من رجوع الشريك^(١٢) .

ولكنه نقض غير وارد بناء على أصل الشافعية وموافقهم من أن المستعير لا يملك المنفعة ، وإنما يملك حق الانتفاع . ولذا يعرفونها بأنها : اباحة

قسمة المنافع غير لازمة . [ولم يتعرضوا هنا لتعلق حق الغير . ولكن قد يخرج حكمه من أخذ الشفيع بالشفعة ، بعد أن أجر المشتري الشفيع : فان للشفيع أن يفسخ الاجارة ، لأن حقه أسبق^(١٣) . والمسألة طويلة الذبول فراجعها ان شئت في قواعد ابن رجب^(١٤) .] وقد ذهب ابن تيمية إلى أنها لا تكون غير لازمة إلا بعد انقضاء الدور (يعني في المهياة الزمانية) أما في اثنائه فلا^(١٥) ولكنهم لم يلتفتوا إليه . واكتفوا بان من استوفى من المنافع شيئا لم يستوف شريكه مثله ، تكون عليه أجره مثل حصة شريكه ، كما لو تلفت العين^(١٦) . وهذا هو مقتضى كلام عياض في المهياة المكانية . أما المهياة الزمانية فلازمة باتفاق المالكية : وقد علمنا أنها عندهم لا تكون إلا زمانية - فحكمها لزوم ما لم تنقض المدة كالاجارة^(١٧) .

٢٢ - ثانيا : أنها لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما : لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها - لأنها تكون ، أكثر ما تكون ، فيما لا ينقسم ، ولا بد اذن أن الورثة سيطلبون اعادةها . ولو فرضناها فيما ينقسم ، فقد يطلبون اعادةها ؛ فما النقض ثم الاعادة؟^(١٨) ولم يتعرض غير الحنفية لهذه المسألة .

٢٣ - ثالثا : أنها تنتهي بتلف العين : كما لو ماتت الدابة ، أو الدابتان أو إحداهما ؛ أو أنهدمت الدار ، أو الداران أو إحداهما ؛ فهوات محل القسمة . وهذا ما لا يحتمل الخلف^(١٩) .

٢٤ - رابعا : أنه لا ضمان إذا أنتهت بغير فسوخ : جاء في الفتاوى الهندية « إذا نهاياني مملوكين استخدما ، فمات أحدهما أو أبق ، انتقضت المهياة .

(١) المهذب ١/٢٨٢

(٢) ص ٤٦

(٣) الانصاف ١١/٢٤٠

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ومطالب اولي النهى ٦/٥٥٢

(٥) الفرشي ٤/٤٠٠ ، ٤٠١

(٦) البدائع ٧/٢٢ ، والنهاية ٨/٣٧٨

(٧) الهدية ٥/٢٢٠ ، ومغني المحتاج ٤/٤٢٦

(٨) أي علسى من وقع العطب في يده لانه امسين كما سيجه

(ف ٢٧)

(٩) الهدية ٥/٢٢٠ .

(١٠) مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، ومطالب اولي النهى ٦/٥٥٢

(١١) الهدية ٥/٢٢٩

(١٢) نتائج الافتكار ٨/٣٧٩

يقولون بالضمان كالعارية (٨) - أي إن الشريك
يضمن التلف في نوبته بغير الاستعمال المعتاد ،
وإن لم يفرط - كما لو كان بسرقة أو حريق .
ولهم بعض مستثنيات - فراجعها ان شئت (٩).

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (١) وقد
فرق صاحب البدائع بين حالتين :

أ - حالة المهياة المكانية : وهذه يسلم فيها
بحق الاستغلال باطلاق ، وبنفس العلة الآتفة .
ويعقب هنا قائلا : « وبه يتبين أن المهيات في
هذا النوع ليست باعارة ، لأن العارية لا تؤجر (٢) ».

ب - حالة المهياة الزمانية : وهذه نقل فيها
روايتين :

احدهما : للقدوري : وهي تمنع الاستغلال ،
بناء على أن هذا النوع من المهيات عارية ؛
والعارية لا تؤجر . والأخرى : للأصل : وهي
مصرحة بجواز الاستغلال وقسمة الزائد منه .
وقد حاول صرفها عن ظاهرها ، نقلا عن بعض
من تقدمه (٣).

لكن شراح الهداية رفضوا البناء على أنها
عارية ، لمكان المعاوضة فيها (٤).

٢٧ - سادسا : أنه لاضمان للنقص بالاستعمال
ففي الفتاوى الهندية : « لو عطب أحد الخادمين
في خدمة من شرط له هذا الخادم ، فلا ضمان
عليه . وكذلك المنزل لو هدم من سكني من شرط
له ، فلا ضمان . وكذلك لو احترق المنزل من
نار أوقدها فيه (أي بلا تعد) - فلا ضمان (٥) ».

وقد صرح به الشافعية إذ قالوا : ان يد كل
واحد من المتهايين يد أمانة (٦) . [وهو مقتضى
نص المالكية على أنها كالاجارة] (٧) ولكن الخنابلة

(٨) يشبهونها بالعارية برغم أنهم يقولون - كالشافعية
(المهذب ٢/٣٠٨) - بأنها معاوضة (المغني ١١/٥١٢)
وفي هذا يقول ابن قدامة « لنا انه بذل منافع ليأخذ
شيئا ليعمره شيئا آخر اذا احتاج اليه . المغني ١١/٥١٢ .
(٩) مطالب أولى النهى ٥٥٢/٦

(١) الشرقاوي على التحرير ٢/٩٠ ، والبلجوري على ابن
قاسم ٩/٢
(٢) البدائع ٧/٣٢
(٣) البدائع ٧/٣٣
(٤) العنابية ٨/٢٨٠
(٥) الهندية ٥/٢٤٠
(٦) نهاية المحتاج ٨/١٧١
(٧) بلفظ السالك ٢/٢٧٧

(مراجع البحث)

من الحديث النبوي :

- نيل الاوطار للشوكاني ط • العثمانية ١٣٥٧ هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ط • الهند
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير ط • القاهرة

من الفقه الحنفي :

- البدائع للكاساني ، ط شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ هـ
- فتح القدير (شرح الهداية) لابن الهمام • وتكلمته « نتائج الأفكار » - لقاضي زادة • ط الميمنية ١٣١٩ هـ
- العناية شرح الهداية للبابرتي ، وحاشيته لسعدي الشلبي « مطبوع بهوامش فتح القدير
- تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق • للزيلعي وحاشيته • لسعدي الشلبي ط الأميرية ١٣١٥ هـ •
- حاشية ابي السعود على شرح منلا مسكين للكنز ط (١)
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم وحاشيته للحموي • ط دار الطباعة العامرة بالاستانسة •
- الفتاوى الهندية ، وبهامشها الفتاوى الخانية • ط الأميرية •
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ط عثمانية ١٣٢٧ هـ
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية عابدين) • ط الاميرية الكبيرة
- مجلة الأحكام العدلية • ط الكويت (ملحق المجموعة الدائمة للقوانين الكويتية) •
- شرح المجلة ، للاتاسي • ط حمص ١٣٥٢ هـ •
- اتحاف الابصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر ، لمفتي الاسكندرية محمد أبو الفتوح ط •
- الوطنية بالاسكندرية •

من الفقه المالكي :

- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني ، للنفراوي ، ط • البلبلي الحلبي
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، وحاشيته للعدوي • ط العامرة الشرقية ١٣١٦ هـ •
- حاشية التحفة على ابن سودة التاودي • ط ١ حجازي ١٣٥٧ هـ •

• بلغة المسالك شرح أقرب المسالك للدردير (حاشية الصاوي) ط • مصطفى الحلبي (الأخيرة) •

من الفقه الشافعي :

- المهذب ، للشيرازي • ط عيسى البابي •
- نهاية المحتاج على المنهاج ، للرملّي وحواشيها • ط البابي الحلبي •
- معني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الترييني • ط البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ •
- الشرقاوي على شرح التحرير ط مصطفى الحلبي ١٣٦٠ هـ •
- منهج الطلاب بحاشية البجيرمي ط التجارية ١٣٥٥ هـ •
- الحاوي للفتاوي ، للسيوطي • ط السعادة •
- الاشباه والنظائر ، للسيوطي • ط مصطفى محمد •

من الفقه الحنبلي :

- المغني شرح مختصر الخرقى ، لابن قدامة • ط المنار الثانية •
- الشرح الكبير على المقنع ، لابن أبي عمر المقدسي (مطبوع مع المعني) •
- الانصاف ، ط (١) السنة الحمديّة •
- تصحيح الفروع لابن مفلح ، ط (١) المنار •
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ط (١) المكتب الاسلامي دمشق •
- دليل الطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي • ط • المكتب الاسلامي دمشق •

من الفقه العام (المقارن) :

- المحلى ، لابن حزم ، ط (١) المنيرية ١٣٥٠ هـ •
- بداية المجتهد ، لابن رشد ، ط (٣) اليابى الحلبي ١٣٧٩ هـ •

من المراجع القانونية :

الوسيط في شرح القانون المدني ، للدكتور عبد الرازق السنهوري



